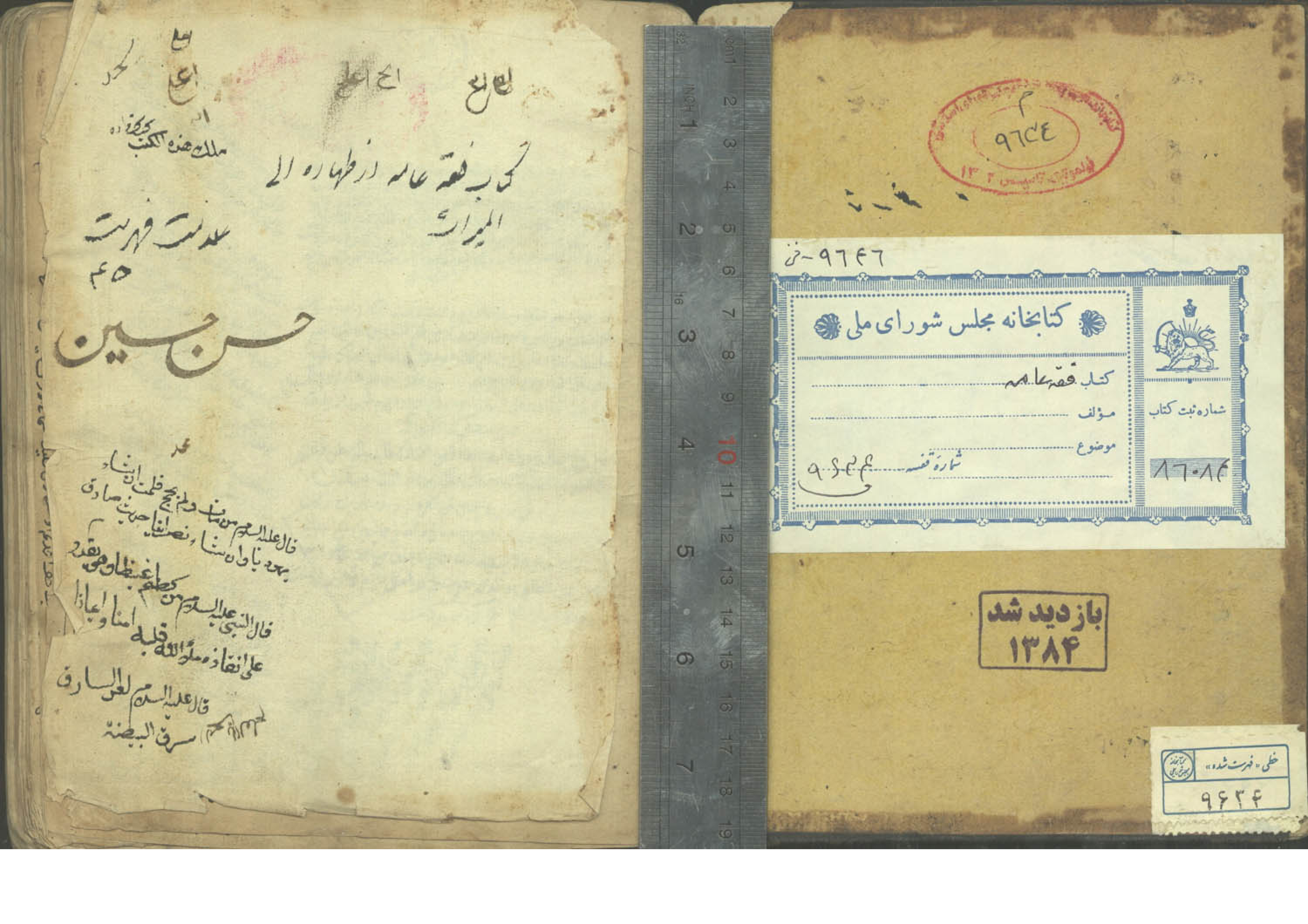
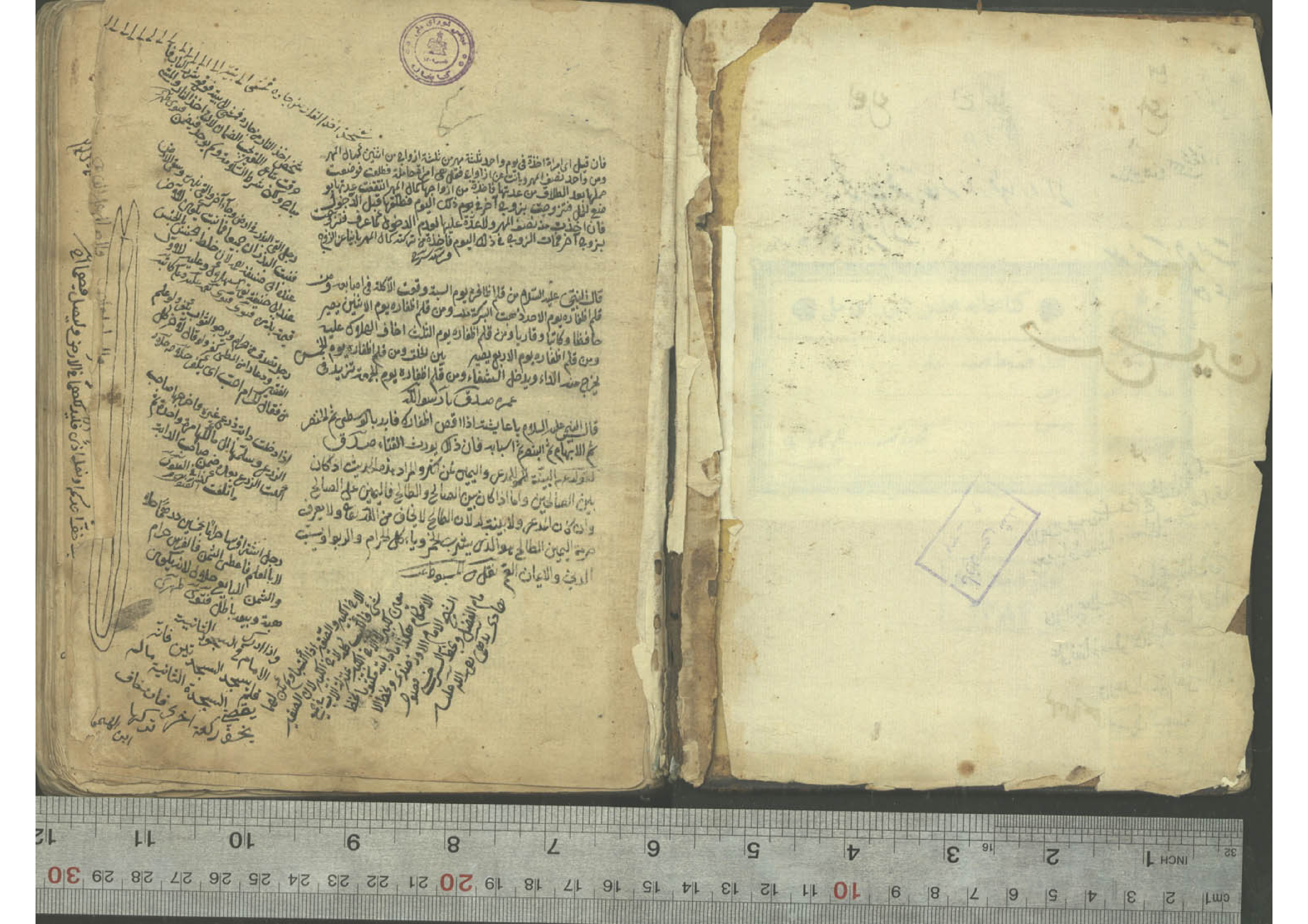
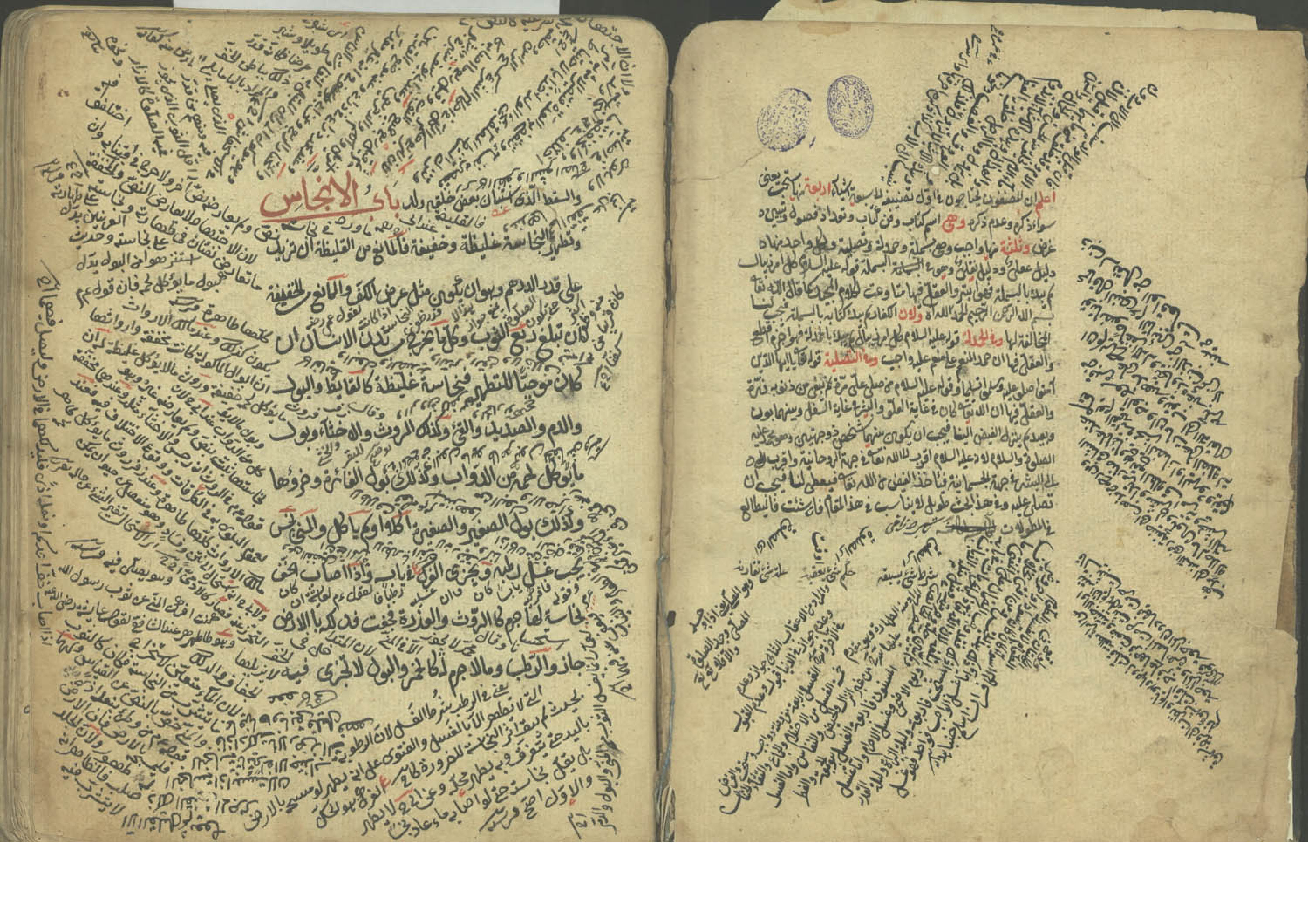

کتاب فقه عامه از طهاره الی المیراث
ملک هذه الکتب
حسن حسین
قال علیه السلام من بات ولم یحج فلمت ابناء
قال النبی علیه السلام من کظم غیظا
قال علیه السلام لعن السارق
سرق البیضة
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فقه عامه
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۹۶۳۴
شماره ثبت کتاب
۸۶۰۸۴
ن-۹۶۴۶
بازدید شد
۱۳۸۴
خطی «فهرست شده»
۹۶۳۴



فان قيل اي امراة اخذة في يوم واحد ثلثة مهر من ثلثة ازواج من اثنين كمال المهر
ومن واحد نصف المهر وبانت عن ازواج فقل هي امراة حاملة فطلقت فوضعت
حملها بعد الطلاق من عدتها فاخذة من ازواجها كمال المهر انقضت عدتها بوضع
الحمل فتزوجت بزوج اخر في يوم ذلك اليوم فطلقها قبل الدخول
فان اخذت منه نصف المهر والعدة عليها لعدم الدخول ثم اعرف فتزوجت
بزوج اخر ثم مات الزوج في ذلك اليوم فاخذة من تركته كمال المهر بانها من الزوج
وهذه سرحه

قال النبي عليه السلام من قلم اظفاره يوم السبت وقعت الاكلة في اصابعه ومن
قلم اظفاره يوم الاحد ذهبت البركة منه ومن قلم اظفاره يوم الاثنين يصير
حافظا وكاتبا وقاريا ومن قلم اظفاره يوم الثلث اخاف الهلاك عليه
ومن قلم اظفاره يوم الاربع يصير بين الخلق ومن قلم اظفاره يوم الخميس
يخرج منه الداء ويدخل الشفاء ومن قلم اظفاره يوم الجمعة تزيد في
عمره صدق يا رسول الله

قال النبي عليه السلام يا عايشة اذا قص اظفارك فابد بالوسطى ثم الخنصر
ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابه فان ذلك يورث الغناء صدق
قوله عم البينة للمدعي واليمين لمن انكر والمراد بهذا الحديث اذا كان
بين الصالحين واما اذا كان بين الصالح والطالح فاليمين على الصالح
وان كان المدعي ولا بينة له لان الطالح لا يخاف من الله تعالى ولا يعرف
حرمة اليمين الطالح هو الذي يشرب الخمر ويأكل الحرام والربوا ويسب
الدين والايمان الخ نقل من المبسوط



اعلم ان للمصنفين احتياجون في اول تصنيف لا سبعة اشياء اربعة منها مستحب يعني سواء ذكره وعدم ذكره وهي اسم كتاب وفن كتاب وتعداد فصوله وتبيين غرض وثلثة منها واجب وهي بسملة وحمدلة وتصلية وعلى كل واحد منها دليل عقلي ودليل نقلي وجوب البسملة البسملة قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر والعقلي فيها متابعة لكلام المجيد كما قال الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الخ ولان الكفار لم يبدأ كتابه بالبسملة فيجب لنا المخالفة لها وفي الحمدلة قوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمدلة فهو اجذم قطع والعقلي فيها ان حمد المنعم على منعم عليه واجب وفي التصلية قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله عليه السلام من صلى علي مرة لم يبق من ذنوبه ذرة والعقلي فيها ان الله تعالى كان في غاية العلو والبشر في غاية السفل وبينهما بون وبعد لم يتنزل الفيض الينا فيجب ان يكون بينهما شخص ذو جهتين وهو محمد عليه الصلوة والسلام لانه عليه السلام اقرب للالله تعالى في جهة الروحانية واقرب الى البشر في جهة الجسمانية فنأخذ الفيض من الله تعالى فيعطي لنا فيجب ان نصلي عليه وفي هذا البحث طويل لا يناسب في هذا المقام فان شئت فانظر في المطولات

باب الانجاس

والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد

وتطهير النجاسة غليظة وخفيفة فالمانع من الغليظة ان تزيد على قدر الدرهم وهو ان يكون مثل عرض الكف والمانع من الخفيفة ان تبلغ ربع الثوب وكل ما خرج من بدن الانسان ان كان موجبا للتطهير فنجاسة غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقيء وكذلك الروث والاخثاء وبول ما يؤكل لحمه من الدواب وكذلك بول الفارة وخرؤها وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا او لم ياكل والمني نجس يجب غسل رطبه ويجزي الفرك في يابسه واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة فجفت فدلكه بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر والبول لا تجزي فيه

الا الغسل والبئر والمرأة يكتفى بمسحها فيهما واذا اصابة
الارض نجاسة فذهب اثرها جازت الصلوة عليها دون
التيمم وبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب
البغل والحمار وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة
وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط واذا
انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فليس بشيء
ويجوز ازالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر ينعصر بالعصر
كالخل وماء الورد فان كان لها عين مرئية فطهارتها
زوالها ولا يضر بقاء اثر يشق زواله وما ليس له عين
مرئية فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظنه طها
رته وتقدير بالثلث او بالسبع قطعا للوسوسة و

وكذا في الاستنجاء ولابد من العصر في كل مرة
والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من
السبيلين الا الريح ويجوز بالحجر وما
يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه والغسل
افضل فاذا تعدت النجاسة من المخرج
لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا
بطعام ولا بروث ولا بعظم ويكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء والله اعلم

كتاب الصلوة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض

في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال
الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فيء الزوال
فيدخل وقت العصر حتى تغيب الشمس فيدخل
وقت المغرب حتى تغيب الشفق الابيض
فيدخل وقت العشاء والوتر حتى يطلع الفجر
ويقدم العشاء على الوتر وسنّ الاسفار
بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس
وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى الثلث
الليل وسنّ في الوتر اخر الليل فان لم يثق

بالانتباه اوتر اوله وسنّ تاخير الفجر والظهر
والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

فصل لا يجوز الصلوة وسجدة التلاوة و
صلوة الجنازة عند طلوع الشمس وزوالها
وغروبها الا عصر يومه عند الغروب
ولا يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا
العصر حتى تغرب ولا يتنفل بعد طلوع الفجر
باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا
خرج الامام يوم الجمعة ولا قبل صلوة
العيد ولا يجمع بين صلوتين في وقت

واحد في حضر ولا سفر الا بعرفة ومزدلفة

باب الاذان وصفته

معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله
وهما سنة للصلوات الخمس والجمعة ويزيد في
اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة
ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه
في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا
بالصلوة والفلاح ويجلس بين الاذان
والاقامة الا في المغرب ويكره التلحين

في الاذان فاذا قال حي على الصلوة قام
الامام والجماعة واذا قال قد قامت الصلوة
كبروا وان كان الامام غائبا وهو المؤذن
لا يقومون حتى يحضر الامام ويؤذن للفا
ئتة ويقيم ولا يؤذن لصلوة قبل
وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة
ويؤذن ويقيم على طهارة ويكره اذان
الجنب واقامة المحدث

باب ما يفعل

قبل الصلوة وهي ستة فرائض طهارة

البدن من النجاسة وطهارة الثوب وطهارة
المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته
وكذلك الامة وظهرها وبطنها عورة
وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي
قدميها روايتان ومن كان نائيا عنها
فاصابة جهتها ومن كان خائفا يصلي
الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة
وليس له من يسأله اجتهد وصلى [illegible]

ولا يعيد وان اخطأ فان علم بالخطأ وهو
في الصلاة استدار وبنى وان صلى بغير اجتهاد
فاخطأ اعاد والا فلا وينوي الصلاة
التي يدخل فيها بنية متصلة بالتحريمة
وهو ان يعلم بقلبه اي صلاة هي
ولا يعتبر باللسان وان كان مأموما ينوي
الصلاة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل به
النجاسة صلى معها ولم يعد ومن
لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا موميا

باب الافعال في الصلوة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلوته ويكون
نظره الى موضع سجوده ومن اراد الدخول
في الصلوة كبر ورفع يديه ليحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه ولا يرفعهما في
تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ
يساره تحت سرته ويقول سبحانك
اللهم الى آخره ويتعوذ ويقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ويخفيه

ويخفيه ثم ان كان اماما جهر بالقرأة في الفجر
والاوليين من المغرب والعشاء وفي الجمعة
والعيدين وان كان منفردا ان شاء جهر
وان شاء خافت وان كان ماموما لا يقرأ
ويخفي الامام والماموم آمين فاذا اراد
الركوع كبر وركع ووضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع
راسه ولا ينكسه ويقول سبحان ربي
العظيم ثلثا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله

لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم
يكبر ويسجد على انفه وجبهته ويضع يديه
حذاء اذنيه ويضع ركبتيه قبل يديه ويبدي
ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ولا يفترش
ذراعيه ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا ثم يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم
يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض قائما
ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى
الاستفتاح والتعوذ فاذا رفع راسه فيها

من السجدة الثانية افترش رجله
اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى
وتشهد والتشهد التحيات لله والصلوة
والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا و
على عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويقرء فيما بعد الاوليين
فاتحة الكتاب وجلس في آخر الصلوة

كما بيّنّا ويتشهّد ويصلّي على النبي

ويدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن

والأدعية المأثورة ثم يسلّم عن يمينه

فيقول السلام عليكم ورحمة الله

وعن يساره كذلك

فصل

والوتر واجبة

وهي ثلاث ركعات كالمغرب ويقرأ في جميعها

ويقنت في الثالثة قبل الركوع ويرفع

يديه ثم يكبّر ثم يقنت ولا قنوت

في غيرها والقراءة فرض في الركعتين

الأوليين وسنة

طوال از لا تقدم تا عبس وان بس اوساط از عبس تا لم يكن خوان قصار از لم يكن تا آخر آمد

وسنة في الأخريين وان سبّح فيهما أجزأه

الفرض آية في كل ركعة والواجب الفاتحة

والسورة أو ثلاث آيات والسنة في الفجر والظهر

طوال المفصل وفي العصر والعشاء أوساطه

وفي المغرب قصاره وفي حالة السفر والضرورة

يقرأ بقدر الحال ولا يتعيّن بشيء من

القرآن لشيء من الصلوة ويكره تعيينه

الجماعة سنة مؤكدة وأولى الناس

بالإمامة أعلمهم بالسنة ثم أقرأهم ثم أورعهم

ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ولا يطول بهم الصلوة
ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
وولد الزنا والمبتدع ولا يجوز امامة النساء
والصبيان للرجال ومن صلى بواحد اقامه عن
يمينه فان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء ولا تدخل المراة في صلوة الرجل الا
بنيتها واذا قامت الى جنب رجل في صلوة
مشتركة فسدت صلوته ويكره للنساء حضور

حضور الجماعة وان يصلين جماعة فان فعلن
تقف الامام وسطهن ولا يقتدي الطاهر
بصاحب عذر ولا القاري بالامي ولا المكتسي
بالعريان ولا من يركع ويسجد بالمومي ولا
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا
آخر ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل
بالماسح والقايم بالقاعد والمتنفل بالمفترض
ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد و
يجوز ان يفتح على امامه وان فتح على غيره

فسدت صلوته وان احصر عن القراءة اصلا

فقدم غيره جاز وان قنت امامه في الفجر

يسكت ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه

او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص شعره

او يسدل ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع

بغير عذر او يقلب الحصا الا للضرورة او يرد

السلام بلسانه او بيده او يتمطى او يتثاوب

او يغمض عينيه او يعد التسبيح او الآيات

ولا باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة وان

وان اكل او شرب او تكلم او قرأ من

المصحف فسدت صلوته وكذلك

اذا أنّ او تأوه او بكى بصوت الا ان يكون

من ذكر الجنة او النار وان سبقه

الحدث توضأ وبنى والاستيناف

افضل وان كان اماما استخلف وتوجه او

نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل

الصلوة وان سبقه الحدث بعد التشهد

وسلم وان تعمد الحدث تمت صلوته

فصل ويقضي الفائتة اذا ذكرها كما

فاتت سفرا او حضرا ويقدمها على الو

قتية الا ان يخاف فوتها ويرتب

الفائتة في القضاء وسقط الترتيب بالنسيان

وخوف فوت الوقتية وان تزيد على خمس

واذا سقط لا يعود وانما يقضي الصلوات

الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فات معها

والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

باب النوافل قال النبي عليه السلام

لمن ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم

والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين

قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين

بعدها وركعتين بعد المغرب ور

كعتين بعد العشاء ويستحب ان

يتطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب

ستا وقبل العشاء اربعا وبعدها اربعا

ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضاء

فان افتتحه قائما ثم قعد بغير عذر

وصورته لو فاتته صلوة شهر فقضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا وهكذا صح عندهما ولا يسقط الترتيب لان الساقط لا يختلف ...

جان و جمع وصلوة الليل ركعتان بتسليمة

او اربع اوست او ثمان ولا يزيد

على ذلك وفي النهار ركعتان او اربع

والافضل فيهما الاربع بتسليمة

وطول القيام افضل من كثرة

السجود والقراءة واجبة في جميع ركعات

النفل

فصل

التراويح سنة مؤكدة فينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة

من شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم

والسنة اقامتها بجماعة لكن على الكفاية فلو تركها اهل مسجد اساءوا ولو تخلف عن الجماعة افراد وصلوا في منازلهم لم يكونوا مسيئين اه رحمه الله

ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر وهو الصحيح ولو صلاها قبل العشاء لا يجوز ...

وقال محمد الافضل كثرة الركوع والسجود لما فيه من نهاية التعظيم

رب يسر ولا تعسر يا ...

بهم اماممهم خمس ترويحات كل ترويحة

اربع ركعات بتسليمتين يجلس بين

كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا

بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي

الوتر بجماعة الا في رمضان ويكره

قاعدا مع القدرة على القيام والسنة

ختم القرآن في التراويح مرة واحدة

والافضل في السنن المنزل الا التراويح

فصل

صلوة كسوف الشمس

وعن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات ... والافضل في زماننا مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم عن الجماعة والافضل تعديل القراءة بين التسليمات وكذا بين الركعتين في التسليمة ... رحمه الله

الكسوف ذهاب ضوء الشمس ... وقيل الكسوف ذهاب الكل والخسوف ذهاب البعض

ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم امام
الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم يحضر
صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا ويدعو
بعدها حتى تنجلي الشمس وفي خسوف القمر
يصلي كل واحد وحده وكذا في الظلمة
والريح وخوف العدو فصل
لا صلوة في الاستسقاء لكن الدعاء والا
ستغفار وان صلوا فرادى فحسن

بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين يجلس بين
[illegible] ترويحتين مقدار ترويحة وكذا
[illegible] امسة ثم يوتر بهم ولا يصلي
[illegible] جماعة الا في رمضان ويكره
[illegible] مع القدرة على القيام والسنة
[illegible] د ثلثة ايام ولا يخرج معهم اقل
[illegible] سجود السهو
ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم

ركعتان كهيئة النافلة ويصلي بهم امام
الجمعة بلا جهر ولا خطبة فان لم
يصل الناس فرادى ركعتين او اربعا
بعدها حتى تنجلي الشمس وفي
يصلي كل واحد وحده وكذا
والريح وخوف العدو فد
لا صلوة في الاستسقاء لكن ال
ستغفار وان صلوا فرادى حسن

بهم امامهم خمس ترويحات كل ترويحة
اربع ركعات بتسليمتين يجلس بين
كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا
بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي
الوتر بجماعة الا في رمضان ويكره
قاعدا مع القدرة على القيام والمستسقي
ويخرجون ثلثة ايام ولا يخرج معهم اهل
الذمة باب سجود السهو
ويسجد له بعد السلام سجدتين ثم

سجود السهو واجب وقال بعضهم سنة والاول اصح لانه شرع لنقص تمكن في الصلوة ورفعه واجب فيكون واجبا ولا يجب الا بترك الواجب دون السنة ووجب نظرا للمعذور بالسهو لا للمتعمد 22

لان ابن عمر نهى عنه ولان اجتماع الكفار مظنة نزول اللعنة فلا يخرجون عند طلب الرحمة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال 22

وهو قول علمائنا

ولو ترك السورة في الركعتين الاوليين
ثم تذكر فانه يعود ويقرأ السورة ما لم يسجد
وعليه سجدتا السهو وكذا لو ترك الفا
تحة دون السورة

يتشهد ويسلم ويجب اذا ذاد في
صلوته فعلا من جنسها او جهر الامام
فيما خافت به او عكس ولا يلزم بترك الذكر
الا القراءة والتشهد والقنوت و
تكبيرات العيدين وان قرأ في القعود او
الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا يكفيه سجد
تان وان سهى المؤتم لا يسجدان والمسبوق
يسجد للسهو مع الامام ثم يقضي ومن
سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو

الى القعود اقرب عاد وان كان
الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
وان سهى عن الآخرة فقام عاد ما لم
يسجد فان سجد ضم اليها ركعة سادسة
وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد
قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة
تم فرضه فيضم اليها ركعة سادسة
والركعتان نافلة ويسجد للسهو
ومن شك في صلوته فلم يدر كم صلى

اخره عن محله فيسجد للسهو وقد بقي عليه السلام في الفرض وقد ...
لانه صح شروعه في النفل بعد اتمام الفرض فيضم السادسة للنهي عن البتراء

ولو ترك السورة في الركعتين الاوليين ثم تذكر فانه يعود ويقرأ السورة ما لم يسجد وعليه سجدتا السهو وكذا لو ترك الفاتحة دون السورة شرح مجمع

يتشهد ويسلم ويجب اذا ادى في
صلوة فعلا من جنسها او جهر الامام
فيما خافت به او عكس ولا يلزم بترك الذكر
الا القراءة والتشهد والقنوت و
تكبيرات العيدين وان قرأ في القعود او
الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا يكفيه سجد
تان وان سهى المؤتم لا يسجدان والمسبوق
يسجد للسهو مع الامام ثم يقضي ومن
سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو

الى القعود اقرب عاد وان كان
الى القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو
وان سهى عن الاخرة فقام عاد ما لم
يسجد فان سجد صار فرضه نفلا وضم سادسة
وصارت نفلا وان قعد مقدار التشهد
ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة
تم فرضه وضم اليها ركعة سادسة
والركعتان نافلة ويسجد للسهو
ومن شك في صلوته فلم يدر كم صلى

وهو اول ما عرض له استقبل فان
كان يعرض له الشك كثيرا بنى على غالب
ظنه وان لم يكن له ظن بنى على الاقل

باب سجود التلاوة وهو واجب

على التالي والسامع في الاعراف والرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى
في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم
والانشقاق والعلق وشرايطها

يعني كشرايط الصلوة وتقضى فان تلاها
الامام سجدها والمأموم وان تلاها المأموم
لم يسجدا فيها وان سمعها المصلي ممن
ليس معه في الصلوة سجدها بعد الصلوة
ومن تلاها في الصلوة فلم يسجدها فيها
سقطت ومن كرر آية سجدة في مكان
يكفيه سجدة واحدة واذا اراد السجود
كبر ورفع راسه

باب صلوة المريض

اذا عجز عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد
او موميا ان عجز عنهما وان رفع الى راسه
شيئا يسجد عليه ان خفض راسه جاز
والا فلا فان عجز عن القعود اومى مستلقيا
او على جنبه وان عجز عن الركوع والسجود
وقدر على القيام اومى قاعدا فان عجز عن
الايماء اخر الصلوة ولا يومى بعينه ولا
بقلبه ولا بحاجبيه ولو صلى بعض

بعض صلوة قائما ثم عجز فهو كالعجز
قبل الشروع ولو شرع قاعدا ثم قدر
على القيام بنى ولو شرع موميا ثم قدر
على الركوع والسجود استقبل ومن
اغمي عليه او جن خمس صلوات قضاها
ولا يقضي اكثر من ذلك ومن خاف
زيادة مرضه بقيامه صلى قاعدا

باب صلوة المسافر

وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير

مسافرا اذا فارق بيوت المصر قاصدا مسيرة

ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام

ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي البحر

اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر

حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة خمسة

عشر يوما في مصر او قرية وان نوى

اقل من ذلك فهو مسافر وان

اقول اذا كانت الاقامة اصلا على ذكرنا وقامت بيوت الشعر لاهل الخيام في صحة نية الاقامة فيها مقام بيوت المدر لاهل البلاد والقرية التي هو الاصل في صحة نية الاقامة فلماذا لا يقوم ما يتخذه الاتراك والاكراد عند غلاتهم اوان حصاده ... ونحوه من مظلة ومقلة ويبنون اقامة نصف شهر وازيد ... غام ... مقام بيوت المدر لهم يجوزون الافطار في رمضان ... ويتركون اعظم اركان ... الذين ... دنياهم او ... فضولها لهم

طال مقامه ومن لزم طاعة غيره كالعسكر

والعبد يصير مسافرا بسفره مقيما باقامته

والمسافر يصير مقيما بالنية الا العسكر

اذا دخل دار الحرب او حاصر موضعا ونية

الاقامة من اهل الاخبية صحيحة وان

نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان

يبيت باحدهما والمعتبر في تغيير

الفرض قصرا واتماما في اخر الوقت ولا يجوز اقتداء

المسافر بالمقيم خارج الوقت فان اقتدى

... ان السبوق ... وبعد ... فيها ... فان يقتدي باامام المقيم في قضائها لان قعدة الاولى فرض في حق المسافر ونفل في حق المقيم فلا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل

به في الوقت اثر الصلوة فان امة يسلم
على ركعتين واتم المقيم والعاصي والمطيع
في الرخص سواء

باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار الاصحاء المقيمين
بالامصار ولا تقام الا في مصر او مصلاه
وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم
لم يسعهم ولا بد من السلطان او نائبه و
فيها وقت الظهر ولا تجوز الا بالخطبة
يخطب الامام قبل الصلوة خطبتين يفصل

بينهما بقعدة وان اقتصر على
ذكر الله تعالى جاز والاولى ان يخطب
قايما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم
ثلثة سوى الامام ومن
لا تجب عليه الجمعة اذا صليها
اجزاته عن الظهر وان ام فيها
جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة
لغير عذر جاز ويكره فان شاء ان
يصلي الجمعة بطلت ظهره بالسعي

ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا
الظهر يوم الجمعة جماعة في المصر
واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله
الناس واستمعوا وانصتوا واذا
اذن المؤذنون الاذان الاول
توجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذنون بين
يديه الاذان الثاني واذا اتم الخطبة
اقاموا

باب صلاة العيدين

ويجب على من تجب عليه الجمعة و
شرائطها كشرائطها الا الخطبة و
يستحب يوم الفطر للانسان ان يغتسل
ويستاك ويلبس احسن ثيابه و
يتطيب ويخرج صدقة الفطر و
ياكل شيئا ثم يتوجه الى المصلى وو
قت الصلاة من ارتفاع الشمس
الى زوالها ويصلي الامام بالناس

ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام وثلث
بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
ثم يكبر ويركع ثم يبدا في الثانية
بالقراة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعد
الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما
صدقة الفطر وان لم يخطب اساء
وجازت الصلوة فان شهدوا برؤية

الهلال بعد الزوال صلوها
من الغد ولا يصلوها بعده ويستحب
يوم الاضحى ما يستحب يوم الفطر الا
انه يوخر الاكل الى ما بعد الصلوة ويكبر
في طريق المصلى جهرا ويصليها كصلوة
الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية
وتكبير التشريق وان لم يصلوها
اول يوم صلوها من الغد والعذر

قال شمس الائمة الكردري رحمه هذه الاضافة انما يستقيم على قولهما لان بعض التكبيرات يقع في ايام التشريق وعلى قوله لا يقع شيء من التكبير فيها فلا يستقيم الاضافة في الكلام ادنى الملابسة كاف للاضافة وقيل التشريق اسم لصلوة العيد لانه تؤدى عنده اشراق الشمس وارتفاعها وقيل عبارة عن هذه الايام لما فيها من تشريق لحوم الاضاحي مستصفى



ومبداء التكبير فجر عرفة الى ثمان بدليل عرفة

والختم عصر آخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق منظم

وعدّه سواء وتكبير التشريق الله

اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر

الله اكبر ولله الحمد وهو واجب

عقيب الصلوات المفروضات في جماعات

الرجال المقيمين بالامصار عقيب صلوة

الفجر يوم عرفة الى عقيب صلوة العصر اول

ايام النحر

باب صلوة الخوف

هو ان يجعل الامام الناس طايفتين

بفيتين طايفة امام العدو وطايفة خلفه

يصلي بهم ركعة ان كان مسافرا وركعتين

ان كان مقيما وتمضي الى وجه العدو وتجيء

تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلوة و

يسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو

وتاتي الاولى فيتمون صلوتهم بغير قراءة

ويسلمون ويذهبون وتاتي الاخرى فيتمون

صلوتهم بقراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي

بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن
قاتل او ركب فسدت صلوته واذا اشتد
الخوف صلى ركبانا وحدانا يومون الى اى
جهة قدروا ولا يجوز الصلوة ماشيا
والسبع كالعدو

باب الصلوة في الكعبة

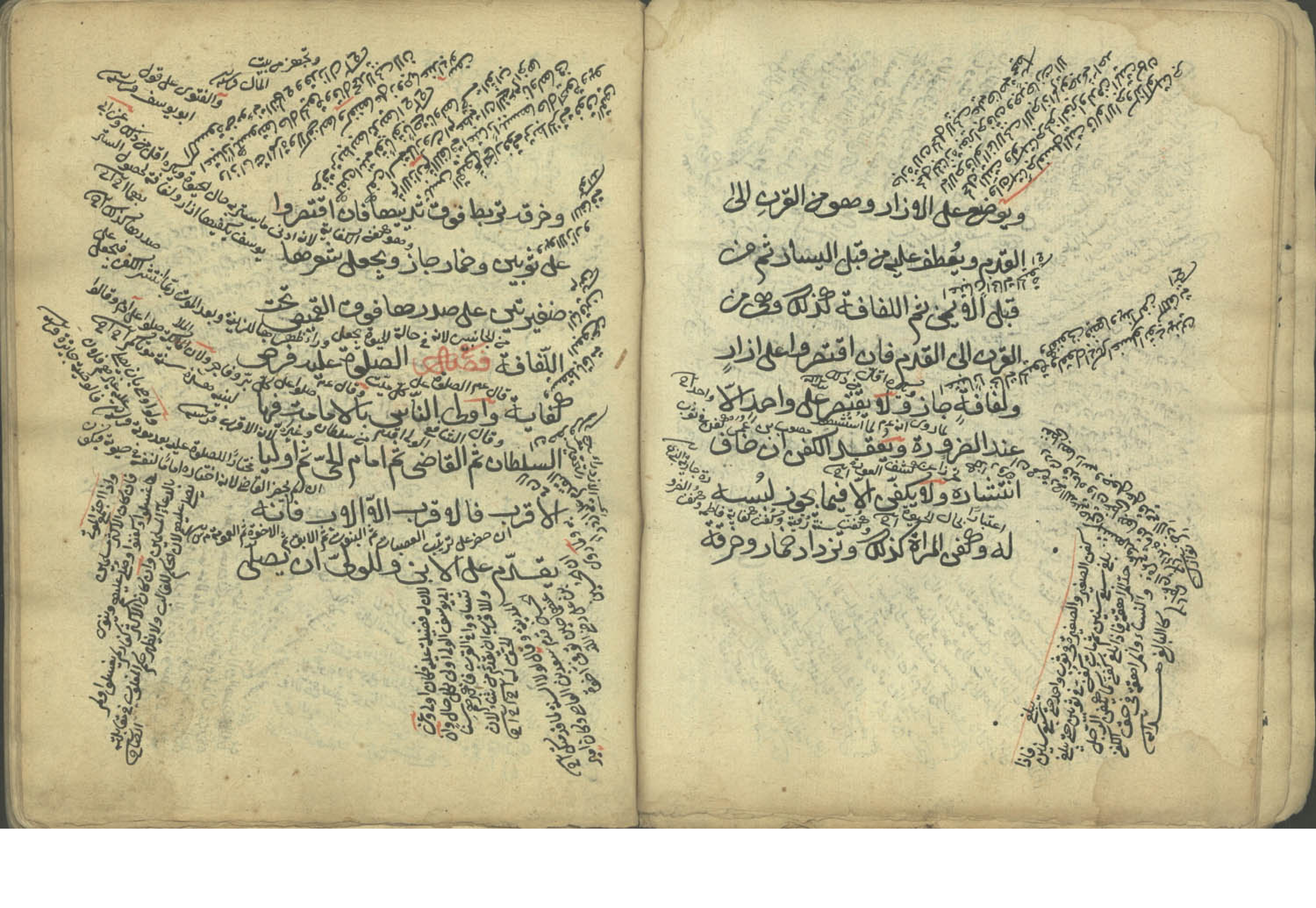
يجوز فرض الصلوة ونفلها في الكعبة وفوقها
فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون
حولها جاز فان كانوا معه جاز الا من جعل
ظهره الى وجه الامام واذا صلى الامام
في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة
وصلوا بصلوته ومن كان منهم
اقرب الى الكعبة منه جازت صلوته
ان لم يكن في جانبه

باب الجنائز

ومن احتضر وجه الى القبلة على
شقه الايمن ولقن الشهادة فاذا
مات شد لحيته وغمض عينيه و

ويستحب تعجيل دفنه ويجب غسله وجوب
كفاية ويجرد للغسل ويوضع على تخت
مجمر وترا ويستر عورته ويتوضأ للصلاة
الا المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر
والحرض ان وجد ويغسل رأسه ولحيته
بالخطمي من غير تسريح فلا يؤخذ شيء
من شعره وظفره ولا يختن ويضجع على
شقه الايسر ويغسل حتى يعلم وصول الماء

الى التخت ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل
كذلك ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح
بطنه فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد
غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط على
راسه ولحيته والكافور على مساجده
ثم يكفنه في ثلاثة اثواب بيض مجمرة قميص
وازار ولفافة وهذا كفن السنة
يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم



ويوضع على الازار وهو من القرن الى
القدم ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من
قبل الايمن ثم اللفافة كذلك وهي من
القرن الى القدم فان اقتصروا على ازار
ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا
عند الضرورة ويعقد الكفن ان خاف
انتشاره ولا يكفن الا بما يجوز لبسه
له وكفن المراة كذلك وتزداد خمار وخرقة

وخرقة تربط فوق ثدييها فان اقتصروا
على ثوبين وخمار جاز ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت
اللفافة فصل الصلوة عليه فرض
كفاية واولى الناس بالامامة فيها
السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم اوليا
الاقرب فالاقرب الا الاب فانه
يقدم على الابن وللولي ان يصلي

ان صلى غير السلطان او القاضي فان
صلى الولي فليس لغيره ان يصلي بعده وان
دفن بغير صلاة صلي على قبره ما لم يغلب
على الظن تفسخه ويقوم الامام حذاء الصدر
للرجل والمرأة والصلاة اربع تكبيرات
لا يرفع يديه فيها يحمد الله بعد الاولى
ويصلي على النبي بعد الثانية ويدعو
لنفسه وللمؤمنين وللميت بعد الثالثة ويسلم

بعد الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا
مشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد
ومن استهل وهو ان يسمع له صوت
سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج في
خرقة ولم يصل عليه واذا حملوا على
سرير اخذوه بقوائمه الاربع و
اسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا

الى قبر كره لهم ان يقعدوا قبل ان

يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة

اولى ويحفر القبر ويلحد ويدخل

الميت من جهة القبلة ويقول واضعه

بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه

الى القبلة ويسجى قبر المرأة ويسوى اللبن

على اللحد ثم يهال التراب عليه

ويسنم القبر ويكره بناؤه بالجص والآجر

ويكره ان يدفن اثنان في قبر واحد

والخشب ويكره وطء القبر والجلوس و

النوم عليه والصلوة عنده وإذا مات للمسلم

قريب كافر غسله كغسل الثوب النجس

ويلف في ثوب ويلقى في حفرة والا

دفع الى اهل دينه **باب الشهيد**

وهو من قتله المشركون او وجد في

المعركة جريحا او قتله المسلمون

ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل ان

كان عاقلاً بالغاً طاهراً ويصلى ويكفن
فى ثيابه وينقص ويزداد مراعاةً لكفن
السنة وينزع عنه الفرو والحشو والخف
وان التوح فان اكل او شرب او تداوى
او اوصى بامور الدنيا او باع او اشترى
او صلى او حمل من المعركة حياً او آوته خيمة
او عاش اكثر يوم وهو يعقل غسل والمعد
والمقتول حداً او قصاصاً يغسل ويصلى

قوله عم بنى الاسلام على خمس شهادة لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا الحديث

ويصلى على ... والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى
عليهم

كتاب الزكوة

ولا تجب الا على المسلم الحر البالغ العاقل
اذا ملك نصاباً خالياً عن الدين فاضلاً
عن الحوائج الاصلية ملكاً تاماً فى طرفى
الحول ولا يجوز اداؤها الا بنية
مقارنة لعزل الواجب او للاداء
ومن تصدق بجميع ماله سقطت وان

لم ينوها ولا زكوة في مال الضمار وتجب
في المستفاد المجانس ويزكيه مع الاصل
وتجب في النصاب دون العفو وتسقط
بهلاك النصاب بعد الحول فان هلك
بعضه سقطت حصته ويجوز فيها دفع
القيمة وياخذ المصدق وسط المال
ومن ملك نصابا فعجل الزكوة قبل الحول
لسنة او اكثر او لنصب جاز باب

السوائم

السائمة التي
تكتفي بالرعي في اكثر الحول والابل
يتناول البخت والعراب والبقر يتناول
الجواميس ايضا والغنم للضان
والمعز فصل ليس في اقل من خمس
من الابل زكوة وفي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشر ثلث
شياة وفي عشرين اربع شياة وفي

خمس وعشرين بنت مخاض وهي
التي طعنت في السنة الثانية وفي ست و
ثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في
السنة الثالثة وفي ست واربعين
حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي
احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة

نصيب كل شريك نصابا ومن وجب عليه
سن فلم يوجد عنده اخذ اعلى منها
ورد الفضل او ادنى منه واخذ الفضل

باب زكوة الذهب والفضة

وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما
وآنيتهما نوى التجارة او لم ينو اذا كان
نصابا ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة
ونصاب الذهب عشرون مثقالا

وفيه نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل
قيراطان ونصاب الفضة مائتا درهم
وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين
درهما درهم ويعتبر فيهما الغلبة
وان كانت للغش فهي عروض وان كانت
للفضة فهي فضة وكذا الذهب والمعتبر
في الدراهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل
ولا زكوة في العروض الا ان يكون للتجارة

دة وتبلغ قيمتها نصابا من احدهما ويضم قيمتها
اليهما

باب زكوة الزروع والثمار

ما سقته السماء او سقي سيحا ففيه العشر
قل او كثر الا القصب الفارسي والحطب
والحشيش وما سقي بالدولاب والدالية
ففيه نصف العشر ولا شيء في التبن
والسعف ولا يحسب مؤنة الزرع
عليه وفي العسل العشر قل او كثر

اذا اخذ من ارض العشر والارض العشر
ية اذا اشتراها ذمي صارت خراجية و
والخراجية لا تصير عشرية اصلا ولا شيء
فيما يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه
الامام ليأخذ الصدقات من التجار يأخذ
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر ومن انكر تمام

تمام الحول او الفراغ من الدين او قال اديت
الى عاشر آخر او الى الفقراء في المصر وحلف
صدق وكذلك في السوائم الا في دفعه
الى الفقراء والمسلم والذمي فيه سواء والحربي
لا يصدق الا في امهات الاولاد ويعشر
قيمة الخمر دون الخنزير

باب المعدن

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر



او خراج فخمس والباقي له وان وجد في
داره فلا شيء فيه وفي ارضه روايتان وان
وجد حربي في دار الاسلام فهو فيء وغ
وجد كنزا فيه علامة المسلمين فهو لقطة
والا فخمس والباقي له ان لم يكن للارض
مالك فان كان فالباقي لاقصى مالكه يعرفها

باب مصارف الزكوة وهم

الفقير وهو الذي له ادنى شيء والمسكين
والمسكين هو الذي لا شيء له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله
ومنقطع الغزاة والحاج والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون
الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك ان يعطي جميعهم وان يقتصر
على واحد منهم ولا يدفعها الى ذمي ولا غني ولا ولد غني صغير ولا
ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلى او اسفل وزوجته
ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي ويعطى فقيرا واحدا نصابا او اكثر
جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان
صحيحا مكتسبا ولو دفعها الى من ظنه فقيرا فظهر غنيا او هاشميا
او دفعها الى الظلمة فظهر انه ابوه او ابنه اجزاه وان كان عبده
او مكاتبه لم يجز ويكره نقلها الا لقرابة او من هو
احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر وهي واجبة على

على الحر المسلم المالك بقدر النصاب فاضلاً عن حوائجه الأصلية
عن نفسه وأولاده الصغار وعبده للخدمة ومدبره وأم
ولده وإن كانوا كفاراً لا عن زوجته نصف صاع من بُرّ أو
دقيقه أو صاع من شعير أو دقيقه أو تمر أو زبيب أو قيمة ذلك
والصاع ثمانية أرطال بالعراقي وتجب بطلوع الفجر يوم
الفطر فإن قدمها جاز وإن أخرها فعليه إخراجها وإن كان
للصغير مال أخرج منه وليه والمجنون كالصبي

كتاب الصوم

وصوم رمضان فرض عين على كل مسلم عاقل بالغ أداء وقضاء وصوم
النذر والكفارة واجب وما سواه نفل وصوم العيدين
وأيام التشريق حرام وصوم رمضان ونذر المعين يجوز بنية
من الليل وإلى نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل

والنفل يجوز بنية من الليل إلى نصف النهار ويجوز صوم
رمضان بنية واجب آخر وباقي الصوم لا يجوز إلا بنية معينة
من الليل إلا المسافر والمريض في رمضان إن نوى واجباً آخر
وقع عنه وإلا فيقع عن رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر
إلى غروب الشمس وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع مع
النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس والنية أن يعلم
بقلبه أنه يصوم ويجب أن يلتمس الناس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان وقت الغروب فإن رأوه صاموا
وإن غُمّ عليهم أكملوا ثلاثين يوماً وإن كان بالسماء غيم أو غبار
قُبل شهادة الواحد العدل حراً أو عبداً والمرأة في ذلك سواء
وإذا رد القاضي شهادته صام وإن أفطر قضى ولا كفارة عليه

ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة

جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين يكفي فاذا ثبت في

بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا يصام

يوم الشك الا تطوعا او بلغ هلال شوال في التاسع والعشرين

من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة قبل

شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان لم يكن بها علة فجمع

كثير وذو الحجة كشوال **فصل** ومن جامع او جومع في احد

السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء وهو صائم

في رمضان فعليه القضاء والكفارة مثل المظاهر وان جامع

فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن

او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل

وهو صب السعوط وهو الدواء ... بالغ الله تعالى بضم الالف

ونشر

مسائل استقاء ملء الفم ولم يعد او عاد او اعاده فهذه الثلثة يفسد ...

الى الجوف او الدماغ او ابتلع الحديد او استقى ملء فيه او تسحر يظنه ليلا

والفجر طالع او افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضاء لا غير

وان اكل او شرب او جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر فانزل

او ادهن او اكتحل او احتجم او قبل او

اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله او دخل في حلقه

ذباب او غبار او اصبح جنبا لا يفطر وان ابتلع طعاما

بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا فلا ويكره للصائم

مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يأمن على نفسه **فصل**

ومن خاف المرض او زيادته افطر والمسافر صومه افضل

فان افطر جاز فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما وان صح او اقام

لزمهما القضاء بقدره ويوصي بالاطعام عنهما الا يوم ...

وانا النحلة فلما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقبل ويمص وهو صائم اختيار

وانا الحجامة فلما روى ابو رافع انه عليه السلام احتجم وهو صائم

وانا الكحل فلما روى انه عليه السلام اكتحل وهو صائم في رمضان

وانا اذا نام فاحتلم فلقوله عليه السلام ثلث لا يفطر الصائم القيء والحجامة والاحتلام رواه الخدري ولانه لا صنع له في ذلك فكان ابلغ من الناسي اختيار

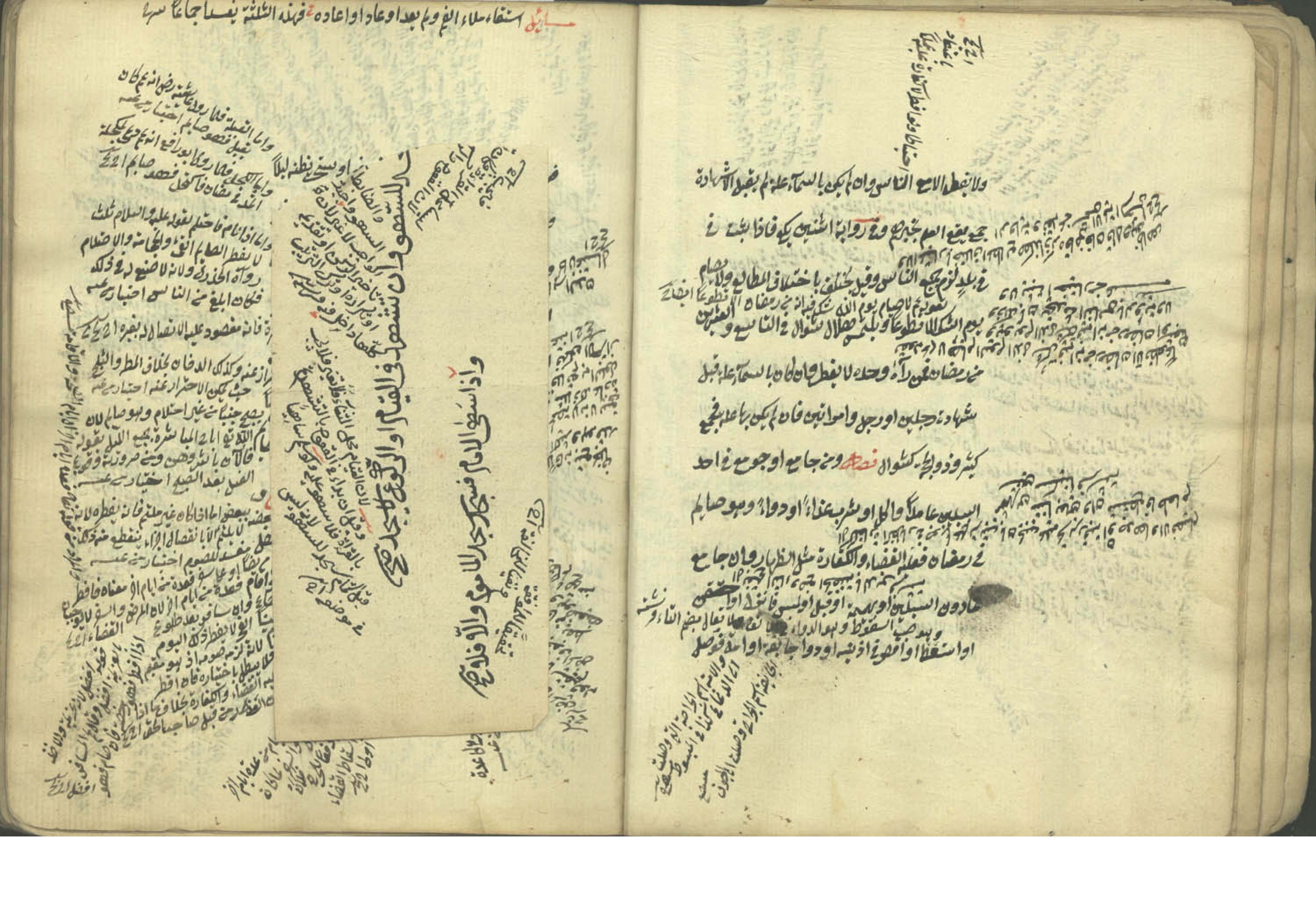
وان نزل بالنظر كالاحتلام من حيث عدم المباشرة فانه مقصود عليه الانزال لا بغيره

واما دخول الغبار والذباب فلانه لا يمكن الاحتراز عنه وكذلك الدخان بخلاف المطر والثلج حيث يمكن الاحتراز عنه اختيار

واما اذا اصبح جنبا فلما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يصبح جنبا من غير احتلام وهو صائم ولان الله تعالى اباح المباشرة بجميع الليل بقوله فالآن باشروهن ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح اختيار

لانه لا يفطر فانه يفطره لان فيه تعريض صومه للفساد وهذا في الملك المنفصل بعضه ببعض

فان لم يكن الا باتصال الازار ينقطع منه ذلك بعد الصبح اختيار



استقاء ملء الفم ... بعد او عاد او اعاده فهذه الثلثة ...

ولا يفطر الاصح الناسي وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة

جمع يقع العلم بخبرهم وعنه رواية اثنين ... فاذا ثبت في

بلد لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع ولا صيام

يوم الشك الا تطوعا ... هلال شوال في التاسع والعشرين

من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر [illegible] لانه ان كان بالسماء علة قبل

شهادة رجلين او رجل وامرأتين فانه لم يكن بها علة فجمع

كثير وذو الحجة كشوال فصل ومن جامع او جومع في واحد

السبيلين عامدا او اكل او شرب غذاء او دواء وهو صائم

في رمضان فعليه القضاء والكفارة مثل الظهار وان جامع

فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل او احتقن

او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل

كالفطرة وهي نصف صاع والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما او انفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الفاني
على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان
افاق بعضه قضى ما فاته فان اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم
صوم النفل بالشروع اداء وقضاء واذا طهرت الحائض او قدم
المسافر او بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض النهار امسك بقية يومه وقضاء
رمضان ان شاء تابع وان شاء فرق وان جاء رمضان اخر صامه
ثم قضى الاول لا غير ومن نذر صوم يوم العيد وايام التشريق
افطر وقضى وان صامها اجزاه

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث في مسجد
جماعة مع الصوم والنية والمرأة تعتكف في بيتها ولا تخرج

ولا يخرج الا لحاجة الانسان والجمعة فان خرج بغير عذر ساعة
فسد ويكره الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم عليه الوطء
ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتابعة
وان نوى الايام خاصة صدق ويلزم بالشروع

كتاب الحج

وهو فريضة العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ قادر على الزاد
والراحلة ونفقة ذهاب واياب فاضلا عن حوائجه الاصلية
ونفقة عياله الى حين عوده ويكون الطريق امنا ولا تحج المرأة
الا بزوج او محرم اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه
حجة الاسلام بغير اذن زوجها ووقته شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام عليها ويجوز والمواقيت

للعراقي ذات عرق وللشامي الجحفة وللمدني ذو
الحليفة وللنجدي قرن ولليمني يلملم ولا يجوز للآفاقي
ان يجاوزها الا محرماً اذا اراد الدخول مكة فان جاوزها
الآفاقي بغير احرام وعليه شاة فان احرم بحجة او عمرة ثم
عاد اليه ملبياً او عاد فاحرم منه سقط ولو عاد بعدما
ابتدأ بشرع في الطواف لم يسقط وان قدم الاحرام عليها
جاز وهو افضل ومن كان داخل الميقات فميقاته الحل ومن
كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام
يستحب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ويتوضأ
او يغتسل وهو افضل ويلبس ازاراً ورداءً جديدين [illegible]
ابيضين فهو افضل ولو لبس ثوباً واحداً يستر عورته جاز

جاز ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني
لانه عليه السلام صلى ركعتين بذي الحليفة عند الاحرام
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزاه ثم يقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك واذا نوى ولبى فقد احرم فليتق
الرفث والفسوق والجدال ولا يلبس قميصاً ولا سراويلاً
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا قباء ولا خفين ولا يحلق شيئاً
من شعر راسه ولحيته وجسده ولا يلبس ثوباً معصفراً ومورساً
ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يتطيب ولا يغسل راسه
ولحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل عليه
ويجوز له قتل البرغوث والبق والذباب والحية والعقرب
والفارة والذئب والغراب والحدأة وسائر السباع اذا صال

صيده ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له صيد
السمك وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي
ويجوز له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل و الفسطاط
ويشد في وسطه الهميان ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب
الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدا بالمسجد الحرام فاذا
عاين الكعبة كبر وهلل وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر ورفع
يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما او
او استلمه بالحجر او بشي بيده ثم يطوف طواف القدوم ويسمى سنة
للافاقي فيبتدئ من الحجر الى جهة باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط
وراء الحطيم يرمل في الثلاثة الاول ثم على هينته ويستلم الحجر كلما

كل مرة ويختم الطواف بالاستلام ثم يصلي ركعتين في مقام
ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد ثم يستلم ويخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويرفع يديه
ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته ثم ينحط
نحو المروة على هينته فاذا بلغ الميل الاخضر يسعى حتى يجاوز الميل
الاخر ثم يمشي الى المروة فيفعل كما بالصفا وهذا شوط فيطوف سبعة
اشواط يبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما
يطوف بالبيت ما شاء ثم يخرج غداة التروية الى منى فيبيت
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت
الشمس توضا او اغتسل فان صلى مع الامام صلى الظهر والعصر باذان
واقامتين في وقت الظهر فان صلى كل واحدة في وقتها ثم يقف
صلى وحده

ركبتيه رافعا يديه بسطا يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه
السلام ويسأل حوائجه وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ووقت الوقوف من زوال الشمس الى طلوع الفجر الثاني من الغد
فمن فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل و
ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الى المزدلفة
ويأخذ الجمار من الطريق سبعين حصاة كالباقلاء ولا يصلي
المغرب حتى يأتي المزدلفة فيصليها مع العشاء باذان واقامة
ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف بالمشعر الحرام والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الى منى قبل [illegible] طلوع
فيبتدئ بجمرة العقبة بسبع حصيات من بطن الوادي يكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها [illegible] التلبية باول حصاة ثم يذبح
ويقطع بدل

يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له كل شيء الا النساء
ثم يأتي الى مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه او بعده فان
اخره عنها لزمه شاة وكذا الحلق عنها وهو ركن
او اربعة الاشواط [illegible] من طوفها
وصفته ان يطوف بالبيت سبعة اشواط لا رمل فيها ولا سعي
بعدها ان كان سعى قبل وحل له النساء
فاذا كان اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال كل
جمرة بسبع حصيات يقف عند الاولى والثانية ويرفع يديه و
ويدعو وكذا يرمي في يوم الثالث فان اراد ان ينفر
الى مكة سقط عنه رمي اليوم ويبيت ليالي الرمي بمنى فاذا نفر الى
الى مكة نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها فاذا اراد

للعود اذا اراد طاف طواف الصدر سبعة اشواط لا رمل فيه وصلى
بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم ويستقي ويشرب
بنفسه
ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر الاسود
ويلصق بطنه بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث بالاستار
كما يتعلق بطرف ثوب مولاه مستغيثا في امر عظيم
ساعة ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة
نائما او مغمى عليه او لا يعلم بها اجزاه عن الوقوف والمرأة
كالرجل الا انها تكشف وجهها دون رأسها ولا ترفع
صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى ولا تحلق وتقصر وتلبس
المخيط ولا تستلم الحجر اذا كان رجل عندها ولو حاضت عند

الاحرام اغتسلت واحرمت كالرجال الا انها لا تطوف بالبيت
لان طواف في المسجد وهي ممنوعة من دخول المسجد
وان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء
عليها لتركها طواف الصدر

فصل العمرة سنة وهي الاحرام
والطواف والسعي وهي جائزة في جميع السنة وتكره يوم عرفة
والنحر وايام التشريق وتقطع التلبية في اول الطواف

باب التمتع وهو افضل من الافراد وصفته ان يحرم بعمرة
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل
ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد
ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم التمتع فان لم
يجد صام ثلثة ايام اخرها يوم عرفة وان صامها
بمكة بعد ما احرم جاز وسبعة اذا فرغ من افعال الحج

فلا شيء عليه الا الدم وان شاء ان يسوق الهدي وهو افضل

احرم وساق وفعل ما ذكرناه الا انه لا يتحلل من عمرته

ويحرم بالحج كما بيناه فاذا حلق يوم النحر حل من الاحرامين

وذبح دم التمتع وليس لاهل مكة ومن كان داخل الميقات

تمتع ولا قران واذا عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم

يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان ساق لم يبطل

باب

وهو الجمع بين العمرة والحج باحرام واحد في سفر واحد

القران وهو افضل من التمتع وصفته ان يهل بالعمرة

والحج معا من الميقات فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة

فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم

فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران فان لم يجد صام الى القارن

لا شيء واذا لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات بطل الاحرام

بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها

باب الجنايات

اذا طيب المحرم عضوا او لبس المخيط او غطى راسه يوما

او حلق ربع راسه او موضع المحاجم والابطين او احدهما

او العانة او الرقبة او قص اظافير يديه او رجليه او واحدا

او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للزيارة محدثا او افاض

من عرفة قبل الامام او ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط

فما دونها او طواف الصدر او اربعة منها او السعي او الوقوف

بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او يوم واحد او جمرة العقبة

يوم النحر فعليه شاة وان طيب اقل من عضو او غطى راسه او لبس

اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من

او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة اشواط من

الصدر او لحلق الحاج او الثلاث تصدق بنصف صاع من بر وان
طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيده ولا شيء عليه
بعذر فان تطيب او لبس او حلق بعذر ان شاء ذبح شاة وان
شاء تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين وان
وان شاء صام ثلثة ايام ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفارق
امراته في القضاء وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا
ولا تفسد حجه وان جامع بعد الحلق او قبل او لمس بشهوة
فعليه شاة ومن جامع في العمرة قبل طواف اربعة اشواط
فسدت ويمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد الطوا
فيها بعد اربعة اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد والناسي

والناسي سواء **فصل** واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء والمبتدئ والعائد والناسي والعامد سواء والجزاء
ان يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد او اقرب المواضع منه
ثم ان شاء اشترى بالقيمة هديا فذبحه وان شاء طعاما فتصدق
به على كل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام يوما
عن كل نصف صاع بر فان فضل اقل من نصف صاع ان شاء
فتصدق به وان شاء صام يوما ومن جرح صيدا او نتف شعره
او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف ريش طائر او قطع
قوائم او كسر بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة تصدق
بما شاء وان ذبح صيدا فهو ميتة ولو ان ياكل ما اصطاده حلال
اذا لم يعنه وكلما على المفرد فيه دم بفعله فالقارن دمان

باب

للمحصر اذا احصر بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة ان

ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم [illegible] ليتحلل والقارن

ان يبعث بشاتين ويجوز ذبحه قبل يوم النحر فاذا تحلل

المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن حجة وعمرتان وعلى

المعتمر عمرة فاذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي

والحج لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر على احدهما دون الاخر

تحلل ومن احصر بمكة عن الوقوف والطواف فهو محصر وان قدر

على احدهما فليس بمحصر

باب الحج عن الغير

ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ومن

حج عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان

ويجوز حج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة

والقران والجناية على المأمور ودم الاحصار

على الآمر فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل

من النفقة يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى ان يحج

عنه حج الوسط وهو ركوب الراحلة ويحج عن الميت

من منزله فان لم يبلغ النفقة فمن حيث تبلغ وكذا اذا

مات في طريقه وكذلك الوصايا بالحج فلو صي

باب الهدي

وهو من الابل والبقر والغنم ولا يجزئ ما دون الثني الا

الجذع من الضأن ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران

الا يوم النحر ويأكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى

والاولى ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ويتصدق بجلالها

وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب منها ولا يجزئ

العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء التي لا تنقي
ومقطوع الاذن والذنب فان ذهب البعض وان نقص
عن الثلث يجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء ولا يركب
الهدي الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمن وان
كان لها لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق به وان ساق
هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان واجبا صنع به ما شاء وعليه بدله ويقلد هدي
التطوع والمتعة والقران دون غيرها

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظ الماضي كقوله
بعت واشتريت وقد ينعقد بلفظ يدل على معناها وبالتعاطي
فاذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل

وان شاء رد وايهما قام قبل القبول بطل الا
الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزمها البيع بلا خيار
مجلس ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة ولا بد
من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان في الذمة ومن اطلق
الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيلي والوزني
لا كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
جاز البيع في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم
لم يجز في شيء واحد منها والثياب كالغنم وان سمى جملة القفزان
والذرعان والثمن جاز في الجميع ومن باع دارا دخل مفاتحها
وبناؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع الارض ولا يدخل
الزرع والثمر الا بالتسمية ويجوز بيع الثمر قبل صلاحها

واصل الاشياء في البيع كالمسلمين ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير

الاقالة ... فسخ ... بيع جديد في حق ... زيادة والنقصان

شرط النقصان

قسط عند ابي حنيفة

البائع في الاقالة البيع بعد اقالة البيع بحاله وكان المشتري قد قبض يكون بيعا فيجوز اشتراط الزيادة والنقصان مطلقا وخلاف الجنس

قسط عند ابي يوسف

اذا كان البيع باقيا فعند ... الاقالة ... او قبله وتقابلا بلا قول في الثمن وبعد القبض ... الاول او بشك يكون فسخا

قسط عند محمد

ويجب قطعها للحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها

لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى

ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء

في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته ولا يجوز ذلك في المسيل

ومن اشترى سلعة بثمن فسلم اولا الا ان يكون

لانه اسقط حقه بالتاجيل فلا يسقط حق الآخر

موجلا وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما

لان الحق تسوية بينهما

معا ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض ويجوز في العقار

ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط من الثمن ومن

لان حق الاثر انه يملك اسقاطه فيملك تاجيله

باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال يصح تاجيله الا

لما ذكرنا

القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية

يحرم عليه وطئها ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة او شهر

او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع والهر

ويجوز بيع الاخرس وسائر عقوده بالاشارة

اشارته المفهومة ويجوز بيع الاعمى وشراؤه ويسقط
خيار الرؤية بجسه او بذوقه او بشمه وفي العقار بو
بوصفه فصل الاقالة جائزة وتتوقف على القبول
في المجلس وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد
في حق الثالث ويجوز بمثل الثمن الاول فان شرط اقل او اكثر
او جنسا اخر فهي بالثمن الاول لا غير وهلاك المبيع يمنع منها
وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنعها باب
الخيارات خيار الشرط جائز للمتعاقدين ولاحدهما
ثلثة ايام فما دونها ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة
صاحبه ويجيز بحضرته او غيبته وخيار الشرط لا يورث
ومن اشترى عبدا على انه خباز فظهر بخلافه ان شاء

اخذه بجميع الثمن وان شاء ردّه وخيار البائع لا يخرج
المبيع من ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه ومن
شرط الخيار لغيره جاز ويثبت لهما ويسقط الخيار بمضي المدة
وبطل بما يدل على الرضاء كالركوب والوطي والعتق ونحوه
فصل ومن اشترى ما لم يره جاز وله خيار الرؤية ومن
باع ما لم يره فلا خيار له ويسقط برؤية ما يوجب العلم
بالمقصود كوجه الادمي ووجه الدابة وكفلها ورؤية
الثوب مطويا ونحوه فان تصرف فيه تصرفا لازما او تعيّب
في يده او تعذر ردّه بعضها او مات بطل الخيار ولو هلك
بعضه فلا خيار اذا راه باقيه وما يعرض بالانموذج رؤية
بعضه كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء

[illegible]

ان شاء ردّه وان شاء اجاز البيع اذا كان المبيع والمتبا
والمتبايعان بحالهم فصل مطلق البيع يقتضي سلامة
المبيع وكلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
واذا اطلع المشتري على عيب ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء ردّه والاباق والسرقة والبول في الفراش
ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب في الذي يعقل
ويعود به الا ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ
وانقطاع الحيض والاستحاضة عيب والثيب والكفر
والجنون عيب فيهما والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية
دون الغلام وان وجد المشتري عيبا وحدث عنده عيب
اخر رجع بنقصان العيب الاول ولا يرده الا برضاء

الثوب

البايع وان صبغ او خاط او لت السويق بسمن ثم
اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه وان
مات العبد او اعتقه رجع بنقصان العيب وان قتله
او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البراءة من كل عيب فليس
له الرد اصلا واذا باع المشتري ثم رد عليه بعيب ان قبله بقضاء
القاضي رده على بايعه والا فلا ويسقط الرد بما يسقط به
خيار الشرط باب البيع الفاسد وانه يفيد الملك
بالقبض ويجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين فسخه
ما دامت العين قايمة واذا باع المشتري نفذ بيعه والباطل
لا يفيده ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير
في بيعه
والحر وام الولد والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة

وذكية باطل وبيع المكاتب باطل الا ان يجيزه فيجوز وبيع
السمك والطير قبل صيدهما والابق والحمل والنتاج واللبن
في الضرع والصوف على ظهر الغنم واللحم في الشاة وجذع في
سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عبد
على ان لا يستخدمه الا راس الشهر وجارية الا حملها او على ان
يستولدها المشتري او يعتقها او يستخدمها البايع
او يقرضه المشتري دراهم وثوب على ان يخيط البايع فهو فاسد
ولا يجوز بيع النحل الا مع الكوارات ولا دود القز الا مع القز
والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
وان جهلا ذلك فاسد والبيع الى الحصاد والقطاف والدياس
وقدوم الحاج فاسد وان اسقط الاجل قبل جاز البيع ومن

ومن جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير جاز في العبد بحصته

ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر للبادي والسوم

على سوم احد والنجش وتلقي الجلب ويجوز ومن ملك صغيرين

او صغيرا او كبيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر كره ان يفرق

بينهما ولا باس ان كانا كبيرين

باب التولية

هي بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا

يصح ذلك حتى يكون الثمن الاول مثليا او في ملك المشتري

ويجوز ان يضم الى الثمن الاول اجرة القصبة والطراز وحمل

الطعام والسمسار ولا يضم نفقته

الراعي والطبيب والمعلم فان علم بخيانة في التولية اسقط

من الثمن وهو المختار في الوضيعة وفي المرابحة ان شاء

اخذه بجميع الثمن وان شاء رده

باب الربوا

وعلة الكيل والوزن مع الجنس فاذا وجد حرم التفاضل

والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل

وحرم النساء وجيد مال الربوا ورديه عند المقابلة بجنسه

سواء وما ورد النص بكيله فهو كيلي ابدا وما ورد بوزنه

فهو وزني ابدا وما لا نص فيه يعتبر فيه العرف وعقد الصرف

يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه من الربويات يكفي فيه

التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع

الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق ولا

ولا الدقيق بالسويق ويجوز بيع الرطب بالرطب

وبالتمر متماثلا واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن ولا يجوز

الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج الا بطريق الاعتبار
ولا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين المولى
وعبده ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض
امن خطر الطريق **باب السلم** كل ما امكن ضبط صفته
ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا وشرائطه
تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان
الايفاء ان كان له حمل ومؤنة وقدر راس المال في المكيل
والموزون والمعدود وقبض راس المال قبل المفارقة
ولا يصح في المنقطع ولا في الجواهر ولا في الحيوان ولحمه
واطرافه وجلوده ويصح في السمك المالح ولا يصح
بمكيال رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز في

الثياب اذا سمى طولاً وعرضاً ورقعة وفي اللبن
اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه فلا
في راس المال قبل القبض واذا استصنع شيئاً جاز استحساناً
ويثبت فيه خيار الرؤية وللصانع بيعه قبل الرؤية وان
ضرب له اجلا صار سلما **باب الصرف** وهو بيع
جنس الاثمان بعضه ببعض فان باع فضة بفضة او ذ
هبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار
بالصياغة والجودة فان باعها جزافا ثم عرف التساوي
في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير الغلبة
كما في الزكوة فان تساويا فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع
احدهما بالاخر متفاضلا ومجازفة مقابضة

ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع
احد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار ومن باع سيفاً
محلى بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية
قبل الافتراق فان باع اناء فضة او قطعة نقرة فقبض
بعض الثمن ثم افترقا صح واشتركا بينهما فان استحق
بعض الاناء فان شاء المشتري اخذ الباقي بحصته وان شاء
رده وفي القطعة ياخذ الباقي بحصته لا غير ويجوز البيع
بالفلوس فان كانت كاسدة عينها وان كانت نافقة
لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع ومن اعطى صيرفياً
درهماً وقال اعطني به فلوساً ونصفاً الا حبة جاز

كتاب الشفعة

لا شفعة الا في العقا

في العقار واذا ملك بعوض هو مال وتجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمي سواء
وتجب للخليط في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار ويقسم
على عدد الرؤوس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان يشهد
في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه بطلت
ثم على البائع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار
ثم لا يسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم
سأل الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به او قامت
عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما يعلم به سأل القاضي ايضاً
عن الشرى فان اعترف به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين
انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة قضى له

بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البايع اذا كان البيع في يده
ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ البيع
ويجعل العهدة على البايع وللشفيع خيار الرؤية و
العيب وله ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضى له
لزمه احضاره والوكيل بالشراء يخاصم في الشفعة
حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن ان كان
مثليا والا قيمته وان حط البايع عن الشفيع وان حط
النصف ثم اخذها بالنصف الآخر وان حط الكل لا يسقط
النصف
واذا زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع واختلفا في
ان
في الثمن فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع على
فصل وبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليم الكل

عن المشتري بعض الثمن سقط عنه

الكل او البعض ويبطل عن الشفعة بعوض والبيع المشفوع
به قبل القضاء بالشفعة وبالقسمة الدرك عن البايع و
ولسا ومن المشتري ولا شفعة لوكيل البايع ولوكيل
المشتري الشفعة واذا قيل للشفيع ان المشتري فلان فسلم
ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له انها بيعت بالف
فسلم ثم تبين انها بيعت باقل او بكيلي او موزون فهو
على الشفعة ولا يكره الحيلة في اسقاط الشفعة قبل وجو
وجودها ومن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة في
في السهم الاول لا غير وان اشتريها بثمن ودفعها عنه
ثوبا اخذها بثمن الاول وان اشتريها بثمن مؤجل فا
للشفيع ان شاء اداه حالا وان شاء بعد الاجل

في بيعها واجارة ولا تبطل بموت المشتري

ثم اخذ الدار وان قضى للشفيع وقد بنى المشتري وان شاء

اخذها بقيمة البناء وان شاء كلف المشتري قلعه

ولو بنى الشفيع ثم استحق رجع بالثمن لا غير وان

خربت الدار او جف الشجر فالشفيع ان شاء

اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وان نقض المشتري

البناء فالشفيع ان شاء اخذ العرصة بحصتها

وان شاء ترك وان اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع

كتاب الاجارة

وهي بيع المنافع

جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من

كون المنافع والاجرة معلومة وما صلح ثمنا صلح

اجرة وتفسد بالشروط وتثبت فيها خيار الرؤية

والرؤية والشرط والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم

بذكر المدة كسكنى الدار وزرع الارض او بالتسمية

وخياطته واجارة الدابة لحمل قدر معلوم

كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل صبرة الطعام واذا استاجر

دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شاء ويعمل فيها

ما شاء الا القصار والحداد والطحان وان استاجر

ارضا للزراعة يبين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع

ما شاء وهكذا ركوب الدابة ولبس الثوب الا انه

اذا ركب او لبس واحد تعين وان استاجر ارضا

للبناء والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة

فان كانت الارض تنقص بالقلع يغرم له الآجر قيمة ذلك

مقلوعا وان كانت الارض لا تنقص يتوقف على رضاه او

او قرضاه بكرة الارض بها وابناء لها والرطبة لا

كالشجر والزرع بترك باجر المثل الى ان ينتهي وان سمى

ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو مثله

او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اثقل منه كالملح وان سمى

قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا و

وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر الزيادة وان

استأجرها ليركبها فاردف آخر ضمن النصف وان

ضربها فعطبت ضمنها الاجرة مشتركا كالصباغ

والقصار لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده

لا يضمن الا ما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه

وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده ونحوه ولا يضمن

بني ادم ممن سقط من الدابة او غرق في السفينة

بانقطاع حبلها ولا ضمان على الفصاد والبزاغ الا

ان يتجاوز الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان

لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده ولا من عمله

عبدا غلبه له ان ... في الآن بشرطه والاجرة تستحق

باستيفاء المعقود عليه او باشتراط التعجيل او بتعجيلها

بغير شرط فاذا سلم العين المستأجرة فعليه الاجرة وان

لم ينتفع بها فان غصب منه سقط الاجرة وللموجر

ان يطالب باجرة كل يوم وللجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب

القصار والخياط حتى يفرغ من عمله وللخباز بعد اخراجه

حتى التنور والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن لعمله

اثر في العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجر

فان حبسها فضاعت لا يضمن عليه ومن لا اثر لعمله كا

لحمال ليس له ذلك واذا شرط على الصانع العمل بنفسه

ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان اسكنت هذه

الحانوت عطارا بدرهم وحدادا بدرهمين جاز

واي العمل عمل استحق المسمى له فصل يجب في الاجارة

الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر

دارا كل شهر بدرهم صح في شهر واحد الا ان يسمي

شهورا معلومة فاذا تم الشهر فلكل واحد منهما

نقض الاجارة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح

[illegible]

العقد فيه

وكذلك كل شهر سكن في اوله ومن استاجر جملا

ليحمل محملا الى مكة جاز وله المعتاد ولو شاهد

بعينه لحمل الزاد فاكل منه فله ان يرد عوضه ويجوز له

استئجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا

ولا يمنع الزوج من وطئها فان حبلت فلهم فسخ الاجارة

وعليها اصلاح الطعام للصبي ولا يجوز الاجارة على

الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن و

والفقه وقيل يجوز على التعليم القرآن والامامة في زماننا

وعليه الفتوى ولا يجوز على المعاصي كالغناء والنوح

ولا على عسب التيس ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام

ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه

فهو كالاعر لو قال امرتك ان تخيط قباء وقال الخياط
قميصا فالقول لصاحب الثوب فاذا خلع ضمن الخياط
وان قال خطته بغير اجرة وقال الصباغ بل باجرة فالقول
لصاحب الثوب فاذا خرب الدار فانقطع شرب
الضيعة او الماء الرحى او مات احدهما وعقدها
لنفسه تفسخ وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر
حانوتا ليتجر فيه فافلس او اجر شيئا فلزمه دين ولا
مال له سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له
وان بدا للمكاري فليس بعذر **كتاب**
الرهن وهو عقد وثيقة بمال يمكن استيفاؤه
منه ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك ان شاء

ان شاء سلم وان شاء لا ولا يصح الا محوزا مفرغا
مميزا فاذا قبض المرتهن دخل في ضمانه وبهلاكه
على ملك الراهن حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا
من ماليته قدر دينه حكما والفاضل امانة وان كان اقل
سقط من الدين بقدره وتعتبر القيمة يوم القبض وان
اودعه او تصرف فيه ضمنه بجميع قيمته ونفقة الرهن
واجرة الراعي على الراهن ونماؤه له يصير رهنا
مع الاصل ان هلك يهلك بغير شيء وان بقي وهلك الاصل
افتكه بحصته تقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض وسقط حصة الاصل وتجوز الزيادة في
في الرهن ولا تجوز في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن

وقيمة الاصل يوم القبض عشرة دراهم وقيمته
النماء يوم الفكاك خمسة دراهم والدين تسعة
يقسم تسعة على خمسة عشر وما اصاب
الاصل ستة واما اصاب النماء ثلثة م

وله ان يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن فان اذن له الراهن
فهلك حال الاشتغال هلك امانة ويصح رهن الدراهم
والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها
من الدين وكذلك كل مكيل وموزون ويصح براس
مال السلم وبدل الصرف فان هلك قبل الافتراق
تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن
قائم بطلا ويصح بالدين الموعود فان هلك هلك بالمسمى
ومن اشترى شيئا على ان يرهن بالثمن شيئا
بعينه فامتنع لم يجبر والبائع ان شاء ترك الرهن
وان شاء رد البيع الا ان يعطيه الثمن حالا او يعطيه رهنا

وهنا مثل الاول وان رهن عبدين بدين فقضى حصة
احدهما فليس له اخذه حتى يقضي باقي الدين وان رهن
عينا عند رجلين جاز والمضمون على كل واحد منهما
حصته دينه فان اوفى احدهما فجميعها رهن عند
الآخر ولهما نصف مطالبة الراهن وحبسه بدينه
وان كان الرهن في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه
لقضاء الدين فصل فاذا باع الراهن الرهن فهو
موقوف على اجازة المرتهن او قضاء الدين وان اعتق
العبد المرهون نفذ عتقه وطولب باداء الدين ان كان
حالا والا رهن قيمة العبد وان كان معسرا سعى العبد
في الاقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على المولى وان

استهلكه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فيكون رهنًا
الرهن
مكانه وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره
المرتهن خرج من ضمانه وله ان يسترجعه وان وضعاه
على يد عدل فليس لاحدهما اخذه ويهلك من ضمان
جاز
المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره على بيع
الرهن فان شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت
الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب
القاضي من يفعل ذلك ومن استعار شيئًا ليرهنه
جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد عليه
ولا ينقص منه

كتاب القسمة

هي
معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون
فيها اظهر ومعنى المبادلة فيما يتفاوت كالحيوان
والعقار فيها اظهر ويثبت فيها من الخيارات
ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشركاء القسمة والجنس
متحد اجبر القاضي الاخر ولا يجبر عند اختلافه ولو
اقتسموا بانفسهم جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه
وينبغي للقاضي ان ينصب قاسمًا عدلًا مامونًا عالمًا
بالقسمة ويرزقه من بيت المال او يقدر له اجرة يأخذه
من المتقاسمين وهو على عدد رؤوسهم ولا يجبر الكل
على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون جماعة في
القسام
ايديهم عقار طلبوا من القاضي قسمته وادعوا انه ميراث

لم يقسم حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد الورثة
وفي غير العقار يقسم بقولهم وان ادعوا في العقار
الشرى او مطلق الملك قسم باعترافهم وان حضر
وارثان فاقام البينة على الوفاة وعدد الورثة
ومعهما وارث غايب قسم بينهم الا ان يكون العقار
في يد الغايب وفي الشرى لا يقسم حتى يحضر الجميع وان حضر
وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركاء القسمة
وكل واحد منهم ينتفع بنصيبه قسم بينهم وان
كانوا ينتفعون لا يقسم الا برضاء الكل وان كان
ينتفع احدهم قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر والرقيق
والحمام والحائط والبير والرحى الا بتراضيهم ويقسم

ويقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت
وحده ويقسم البيوت قسمة واحدة ويقسم العلو
سهمين من العلو بسهم من السفل وقال محمد يقسم
بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في
القسمة الا بتراضيهم **فصل** ينبغي للحاكم
ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه اولا اخذه وليس
لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نايبه فان كان
في نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره لم يشترط فان
امكن صرفه عنه والا فسخ القسمة واذا شهدوا
عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه لم يقبل
الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك فان قال

فان قال قبضته ثم اخذه مني فبينته او بيمين خصمه وان قال المدعي ذلك قبل الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة
وان استحق بعض نصيب احدهم رجع في نصيب صاحبه بقسطه

فصل المهاياة جائزة استحسانا ولا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت ويجوز في دار واحدة بان يسكن كل واحد منهما طائفة او احدهما العلو والاخر السفل وله اجارته واخذ غلته ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرطا طعام كل العبد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز وفي غلة عبد ولا عبدين ولا ثمرة الشجر ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب الدابة ولا الدابتين ولا استغلالهما ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذلك كل مختلف المنفعة

كتاب ادب القاضي

القضاء بالحق من اقوى الفرائض واشرف العبادات والاولى ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة وكذلك المفتي ولا ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن خاف العجز عن القيام ولا باس به لمن يثق به على نفسه اداء فرضه

ومن تعين له يفترض عليه الولاية ويجوز تقلد من ولاة

الجور ويجوز قضاء المرأة فيما تقبل شهادتها فيه واذا

قلد القضاء طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر في خرائطه (الآتي بيكره صح)

وسجلاته وعمل في الودايع وارتفاع الوقوف

بما تقوم به البينة او اعتراف من هو في يده ولا يعمل

بقول المعزول الا ان يكون هو الذي سلمها اليه وينظر

في احوال المحبوسين فمن اعترف بحق او قامت عليه

بينة الزمه والا نادى عليه واخليه حتى يستظهر في امره

ويجلس للقضاء جلوسا ظاهرا في الجامع اوفي بيته ويتخذ

مترجما وكاتبا عدلا مامونا (في المسجد صح) ويسوي بين الخصمين

في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة ولا يسار (له معرفة في الفقه صح)

ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا [illegible] يضيف

دون صاحبه ولا يقبل هدية اجنبي ان لم يهد له

قبل القضاء ولا يحضر دعوة الا العامة (العامة بدل) ويعود المريض

ويشهد الجنازة فان حدث له هم او نعاس او

غضب او جوع او عطش او حاجة (حيوانية صح) كف عن القضاء

ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا يستخلف على القضاء (الا لا يستخلف القاضي في مكانه)

الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي على غائب الا ان يحضر

من يقوم مقامه واذا رفع اليه قضاء قاض امضاه

الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع ولا يجوز

قضاؤه لمن لا يقبل شهادته له ويجوز تقليده وحكمه

واذا علم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها

الزور بدله

جاز له ان يقضي به والقضاء بشهادة الزور ينفذ
ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ كالنكاح
والطلاق والبيع وكذا الهبة والارث ولا يجوز
في الاملاك المرسلة واذا تقدم اليه خصمان ان
شاء بدأ فقال ما لكما وان شاء سكت ولذا
تكلم احدهما اسكت الآخر واذا ثبت الحق للمدعي
وسأله حبس غريمه لم يحبسه وامره بدفع ما عليه
فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدل مال كالثمن و
والقرض او بالتزامه كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى
ذلك اذا ادعى الفقر الا ان تقوم البينة ان له مالا فاذا
حبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره وسأل

وسأل عن حاله فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان
يقيم البينة على يساره فيؤبد حبسه ويحبس الرجل
في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده الا ان
تمتنع من الانفاق عليه فصل يقبل كتاب القاضي الى
الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل في
في العقار ولا يقبل في المنقولات وعن محمد يقبل و
وعليه الفتوى ولا يقبل الا بالبينة وان يكون الى
معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما الى الجد فان
شاء قال بعد ذلك والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين والا فلا ويقرأ الكتاب على الشهود ويعلمهم
ما فيه ويختم بحضرتهم ويحفظون ما فيه ويكون اسماؤهم

داخل الكتاب وابو يوسف لم يشترط شيئاً من ذلك
لما ابتلي بالقضاء واختاره السرخسي وليس الخبر كا
كالعيان فاذا وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه
فاذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلّمه الينا
في مجلس حكمه فتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه
ولا يقبله الا بحضرة الخصم [redacted]
وان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم
ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فان مات الكاتب
او عزل او خرج عن اهلية القضاء قبل وصول
كتابه بطل وان مات الخصم نفذ على ورثته فان مات
المكتوب اليه بطل الا ان يكون قال بعد اسمه والى كل

ما اذا شهدوا عند القاضي بحق على خصم حاضر بشهادتهم وكتب بها

والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين **فصل** حكّما رجلاً
ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من اهل
القضاء وله ان يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم
لزمهما ولكل واحد منهما الرجوع قبل الحكم واذا رفع
حكمه الى قاضٍ امضاه ان وافق على مذهبه **كتاب**
الحجر واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف المجنون والصبي الذي لا يعقل اصلاً وتصرف الذي
يعقل والصبي والمجنون ان اجازه وليه او كان اذن
له يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما واقرارهما واعتاقهما وطلاقهما
وان تلفهما شيئاً لزمهما واقوال العبد نافذة في حقه

نفذ فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه ولو اقر بحد او
اقتصاص او طلاق لزمه للحال وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال او بلوغ ثمانية عشرة سنة
والجارية بالاحتلام او الحيض او الحبل او بلوغ
سبع عشرة سنة واذا راهقا وقالا بلغنا
صدقا ولا يحجر على حر العاقل البالغ الا المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكار المفلس ولا يحجر على السفيه
الا انه اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ
فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه وان لم يونس
رشده ولا يحجر على الفاسق ولا على المديون فان طلب غرماؤه

غرماؤه حبسه حتى يبيع ويوفي الدين فان
كان ماله دراهم او دنانير والدين مثله قضاه القاضي
بغير امره وان كان احدهما دراهم والاخر دنانير
او بالعكس باع القاضي في الدين ولا يبيع العروض
ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى وان لم يظهر للمفلس
مال فالحكم ما مر في ادب القاضي

كتاب الماذون

الاذن فك الحجر ولا يتوقت فلو اذن له يوما كان ماذونا
مطلقا ويثبت بالصريح وبالدلالة كما لو راه يبيع ويشتري
فسكت وسواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير
امره صحيحا او فاسدا ويصير ماذونا باذن العام والخاص
كاذنه بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له بالشراء

طعام للاكل وثياب للكسوة لا يصير ماذونا
كذلك الاذن القاضي والوصي لعبد اليتيم والصبي الذي
يعقل وللماذون ان يبيع ويشتري ويوكل ويبضع
ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر
ويستاجر ويقبل السلم ويسلم ويزارع ولو باع
بالغبن الفاحش واقر بدين او غصب او وديعة
جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق
ولا يقرض ولا يهب ويهدي القليل من الطعام
ويضيف معامله ويأذن لرقيقه في التجارة وما لزمه
من الدين بسبب الاذن متعلق برقبته يباع فيه
الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بين الغرماء بالحصص

بالحصص وان بقي شيء طولب به بعد الحرية وان حجر
عليه لم يحجر حتى يعلم اهل السوق او اكثرهم بذلك
ولو ولدت الماذونة من مولاها فهو حجر والاباق
حجر ولو مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد
الحجر واذا استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك
المولى شيئا من ماله حتى لو اعتق عبده لم يعتقوا
فان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرماء وما بقي فعلى العبد
ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن او اقل ويجوز ان
يبيع من المولى بمثل الثمن او اكثر كتاب
الاكراه ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به

وخوف المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من الفعل قبله
لحقه او لحق آدمي او لحق الشرع وكون المكره به نفسًا
متلفًا او عضوًا او موجبًا غمًّا ينعدم به الرضا
فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب
شديد او حبس ففعل ثم زال الاكراه فان شاء
امضاه وان شاء فسخ وان قبض العوض طوعًا
فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير
مكره فعليه قيمته وللمكره ان يضمن المكره وان اكره
على طلاق او اعتاق ففعل وقع ويرجع بقيمة العبد
ونصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره
على شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم

مسلم او ذمي بالحبس والضرب فليس بمكره الا ان يكون
باتلاف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل وضمان ما
اتلف على المكره وان صبر حتى اتلف اثم الا في الكفر
فانه يوجر وان اكره بالقتل على القتل لم يفعل و
ويصبر على القتل فان قتل اثم والقصاص على المكره
فان اكره على الردة لم تبن امرأته منه فان اكره على
الزنا فلا حد عليه والله اعلم

كتاب

الدعوى المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى
عليه من يجبر ولا بد ان يكون الدعوى بشيء معلوم
الجنس والقدر فان كان دينًا ذكر انه يطالبه به وان كان
عينًا كلف المدعى عليه احضارها فان لم تكن حاضرة

ذكر قيمتها وإن كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء
اصحابها ونسبهم الى الجد وذكر المحلة والبلدة ويذكر انه
في يد المدعى عليه وانه يطالبه به فاذا صحت الدعوى
سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف او اقام المدعي
بينة قضى عليه والا يستحلف فان حلف انقطعت
الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل يقضى عليه بالنكول
فان قضى عليه اول ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه [illegible]
اليمين ثلاثا ثم يقضي عليه والنكول يثبت بقوله لا احلف
وبالسكوت الا ان يكون به خرس او طرش ولا
ولا ترد اليمين على المدعي وان قال لي بينة حاضرة
في المصر وطلب يمين خصمه يستحلف ويأخذ منه كفيلا

كفيلا بنفسه ثلاثة ايام والا يلازمه وان كان غريبا لا
يلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد
والنسب والولاء والحدود ويستحلف في القصاص
فان نكل اقتص منه في الاطراف وفي النفس يحبس حتى يحلف
او يقر وان ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف فان
نكل قضي بنصف المهر **فصل** واليمين بالله تعالى لا غير
وتغلظ باوصافه ان شاء القاضي ولا تغلظ بزمان
ولا بمكان ويحتاط في [illegible] التكرار ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي

خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت
عبادتهم ويستحلف في البيع بالله ما بينكما بيع قائم
فيما ذكر وفي الغصب بالله ما يستحق عليك رده وفي
وفي النكاح ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي طلاق
ما هي بائن منك الساعة وفي الوديعة ما لهذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك
حق ويحلف على الحاصل وان ادعى شفعة بالجوار او
او نفقة المبتوتة والحاكم لا يراها يحلف على السبب
بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة منك
ولو قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب
او رهنه عندي او غصبته منه او اعارنيه او آجرنيه

او آجرنيه واقام بينته فلا خصومة الا ان يكون
محتالا ولو ادعى الشراء او قال الشهود اودعه رجل
لا نعرفه فهو خصم **فصل** بينة الخارج اولى من بينة
ذي اليد على مطلق الملك وان اقام الخارج البينة
على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اسبق منه تاريخا
او اقاما على النتاج او على نسج ثوب لا يتكرر
نسجه فذو اليد اولى وان اقام كل واحد منهما البينة
على الشراء من الاخر ولا تاريخ لهما تهاترتا ولو ادعيا
نكاح امرأة واقاما البينة فان وقتا فهي للاول
والا فهي لمن صدقته ادعيا عينا في يد ثالث واقام
كل واحد منهما البينة انها له قضي بها بينهما وان

ادعى كل واحد منهما الشراء من صاحب اليد
واقاما البينة فان شاء كل واحد اخذ نصف
العبد وان شاء ترك فان ترك احدهما فليس للاخر
اخذ جميعه وان وقتا فهو للاول وان وقت
احدهما او كان معه قبض فهو له وان ادعى احدهما
الشراء والاخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا
ولا تاريخ لهما فالشراء اولى فان ادعى الشراء
وادعت انه تزوجها عليه فهما سواء وان اقام
امراة صح
الخارجان البينة على الملك والتاريخ او الشراء من
من واحد او من اثنين فالحق لهما اولى وان ارخ
بغير فيه اليد صح
احدهما فهو له وان تنازعا على دابة احدهما

احدهما راكبها او له عليها حمل فهو اولى كذا لو
ان كان راكبا في السرج والاخر رديفه او لابس
احدهما صح
القميص والاخر متعلق به وبينة النتاج والنسج
اولى من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين و
وبثلاثة او اكثر سواء فصل ان اختلفا في
في مقدار الثمن او المبيع فان ايهما اقام البينة فهو
اولى وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم تكن
لهما بينة فان رضي كل واحد بدعوى صاحبه والا
تحالفا وفسخ البيع ويبدى بيمين المشتري وفي
وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى
صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار

او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا
بعد الهلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان
اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك وكذلك الاجارة قبل استيفاء
المنفعة وبعد [redacted] بعد استيفاء بعضها يتحالفا و
ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما مضى للمستاجر وان
اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان اختلفا
في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان قبينة المراة
اقاماها
اولى وان لا تحالفا وايهما نكل قضى عليه وان تحالفا يلزم ما
قالت ان كان مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله
او اكثر وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا وان ...

وان اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنساء فللمراة
وما يصلح للرجال او لهما فللرجل وان مات احدهما او
واختلف ورثته مع الاخر فيما يصلح لهما فللباقي وان
اختلفا في قدر كتابة لم يتحالفا ولو باع جارية فولدت
لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولد له
يفسخ البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوة المشتري
معه فان مات الولد ثم ادعاه لم يثبت استيلاد فيها
وان ماتت الام ثم ادعاه يثبت نسبه ويرد كل
الثمن وان جاءت به ما بين ستة اشهر الى سنتين
فان صدقه المشتري يثبت نسبه وفسخ البيع
والا فلا وان جاءت به لاكثر من سنتين فصدقه

لا يصح دعوة البايع

المشتري يثبت النسب ولا يفسخ البيع ولا تعتق ولا يصير
ام ولده ومن ادعى نسب احد التوأمين يثبت نسبهما
منه

كتاب الاقرار

وهو حجة على
المقر اذا كان عاقلا بالغا واقر بمعلوم وسواء اقر بمعلوم
او بمجهول ويبين المجهول فان قال له علي شيء او حق
لزمه ان يبين ما له قيمة فان كذبه المقر له فالقول
للمقر مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم
فان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكره
وفي الابل خمس وعشرون وفي الحنطة خمسة الا
اوسق وقيمة النصاب في غير مال الزكوة فان قال
اموال عظام فثلثة نصب فان قال دراهم فثلثة

لانها اقل الجمع في صيغة الجمع

فثلثة وان قال دراهم كثيرة فعشرة وان قال كذا درهما
فدرهم وان قال كذا كذا احد عشر درهما وان ثلث
فكذلك وان قال كذا وكذا فاحد وعشرون درهما
وان ثلث بالواو فمائة وواحد وعشرون وان ربع بالواو

يعني لو قال لفلان علي كذا وكذا وكذا يلزمه مائة وواحد وعشرون

يعني لو قال كذا وكذا وكذا وكذا درهما يلزمه الف ومائة وواحد وعشرون درهما في اقل من الف ... كافي

وتعاد الفا وكذا في المكيل والموزون وان قال له علي
او قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة
ولو قال اخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قضيتكها او احلتك بها فهو
اقرار وان لم يذكرها الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر
بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل
ولو قال له علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا لو ما يكال

وبوزنه ولو قال ماية وثوب لزمه ثوب واحد والقول في تفسير
المائة اليه وكذا ماية وثوبان ولو قال مائة وثلثة اثواب
فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص
وبالسيف النصل والجفن والحمائل ومن اقر
بثوب في منديل او في ثوب لزماه ومن اقر بخمسة
في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال له علي
من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة
ويجوز الاقرار بالحمل اذا بين سببا صالحا للملك ومن
اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط فصل
واذا استثنى بعض ما اقر به متصلا صح ولزمه
الباقي واستثناء الكل باطل وان كان متصلا باقراره

باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذلك ان علقه بمشيئة
من لا يعرف مشيئته كالجن والملائكة ومن اقر بماية درهم
الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه المائة الا قيمة الا
الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى ثوبا او شاة
او دارا لا يصح ولو قال غصبته من زيد لا بل عمرو وهو
لزيد وعليه قيمته لعمرو وبعض الاخر ومن اقر
بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض
الاخر فالاستثناء باطل وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل واحد منهما تصح ويصرف الى الجنس واستثنى
البناء من الدار باطل وان قال البناء هالي والعرصة لفلان
فكما قال وان قال له علي الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه

وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف

لزمه الالف وان عينه فان سلم البيع لزمه والا فلا وان

قال من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولو قال

من ثمن متاع او اقرضني فهو زيوف او نبهرجة وقال

المقر جياد فهو جياد ولو قال غصبتها منه او

اودعتها صدق في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص

والستوقة ان وصل صدق والا فلا ودين الصحة

وما لزمه في مرضه بسبب معروف مقدم على ما اقر به في مرضه

وما اقر به في مرضه مقدم على الميراث واقرار المريض

لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة ومن طلق

امراته ثلثا في مرضه ثم اقر لها فلها الاقل

من الاقرار والميراث وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو

ابني بطل الاقرار وان اقر لاجنبية ثم تزوجها

لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة

والمولى اذا صدقوه وكذلك المراة الا في الولد فانه

يتوقف على تصديق الزوج او شهادة القابلة ومن اقر

بنسب من غير الولاد لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره

ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث

ولم يثبت نسبه **كتاب الشهادات** هي فرض

تحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طولب فاذا تحملها وطولب

لادائها يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو مخير

في الحدود بين الشهادة والستر وهو افضل ويقول

في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق ولا يقبل على

على الزنا الا اربعة من الرجال وباقى الحدود والقصاص
بشهادة رجلين وما سواها من الحقوق يقبل
بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويقبل شهادة
النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء وفي استهلال الصبي في
في حق الصلاة دون الارث ولا بد من العدالة ولفظ
الشهادة والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم على الظاهر
عدالته الا في الحدود والقصاص فان طعن فيه الخصم سال
عنه وقالا يسال عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية
وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول
المزكي هو حر جائز الشهادة ولا يقبل تزكية المدعى عليه
عدل

عليه ويكتفى بتزكية الواحد وعند محمد لو اثنين وهو
احوط وكذا المترجم ويجوز ان يشهد بكل ما سمعه
او ابصره من الحقوق والعقود وان لم يشهد
عليه الا الشهادة على الشهادة فانه لا يجوز ان يشهد
على غيره ما لم يشهد ولا يجوز ان يشهد بما لم يعاينه
الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف فاذا اخبره بها من يثق به جاز
له ان يشهد بها ويجوز ان يشهد على الملك
المطلق اذا راه في يده فيما سوى العبد والامة الا
ان يعرف رقهما واذا راى الشاهد خطه لا يشهد
ما لم يذكر الحادثة وشاهد الزور يعزر اتفاقا

يشهر ولا يعزر

الشهادتين في اللفظ والمعنى وموافقة الشهادة الد
الدعوى فان شهدا احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة
قبلت في الالف ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة فان شهد
احدهما بالف [illegible] والاخر بالفين لم يقبل ولو شهد
على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الانوثة لم يقطع ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر الذكورة ح
بمكة واخران بقتله بالكوفة ردتا فان سبق
احديهما وقضى بها بطلت الاخرى ولا يقبل شهادة
الاعمى والمحدود في قذف وان تاب ولو حد الكافر في قذف
ثم اسلم قبلت شهادته ولا يقبل الشهادة للولد
وان سفل وللوالد وان علا ولا بعبده ومكاتبه

ومكاتبه ولا للزوج والزوجة ولا لاحد الشريكين
بالاخر فيما هو من شركتهما ولا تقبل مخنث ولا نائحة ولا شهادة ح
ولا مغنية ولا من يغني للناس ومدمن الشرب على
اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة توجب
الحد ومن ياكل الربوا او يقامر بالشطرنج او يفوت
الصلوة بسببه او يدخل الحمام بغير ازار او يفعل
فعلا مستخفا كالبول والاكل على الطريق ولا من يظهر
سب السلف ولا شهادة العدو ان كانت العد
العداوة بسبب الدنيا ويقبل ان كانت بسبب الدين
ويقبل شهادة الذمة اهل الذمة بعضهم على بعض
ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي ويقبل الشهادة

الذي عليه وتقبل شهادة الاقلف والخصي والخنثى
وولد الزنا والعبرة لحال الشاهد وقت الاداء لا
لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات
قبلت الشهادة فيما لا يسقط بالشبهة ولا يجوز
شهادة واحد على شهادة واحد ويجوز
شهادة اثنين على شهادة اثنين وصفة
الاشهاد ان يقول الاصل اشهد على شهادة
اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته ان يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا
وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا يقبل

ولا يقبل شهادة الفرع الا اذا تعذر حضور الاصل
في مجلس الحكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم
شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز
واذا انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة
الفرع والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ ولا بد من نسبة
خاصة فالنسبة الى المصر مطلقا والى الحي الكبيرة
عامة والى السكة الصغيرة خاصة **كتاب**
الرجوع عن الشهادات ولا يصح الا في مجلس
الحكم فان رجعا قبل الحكم بها سقطت وبعده
لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه بشهادتهم فان شهدا
بمال فقضى به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود

لانه الحق لا يثبت الا بالقضاء والقضاء بالشهادة
وقد تناقض الكلام

عليه وان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة في الرجوع
لمن بقي لا لمن فلو كانوا ثلثة فرجع واحد لا شيء عليه فان رجع
اخر ضمناه النصف ولو شهد رجل وامراتان فرجعت
واحدة فعليها ربع المال شهد رجل وعشرة نسوة
ثم رجعوا فعليهن خمسة اسداس الحق وعليه سدسه
ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا فالضمان
على الرجلين خاصة شهدا بنكاح باقل من مهر المثل
ثم رجعا لا ضمان عليهما وان كان اكثر منه ضمنا الزيادة له
للزوج وفي الطلاق ان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر
وان كان بعده لا ضمان عليهما واذا رجع شهود القصاص
ضمنوا الدية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا واذا رجع

لا من رجع

واذا رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم
لم يضمنوا ولا ضمان على شهود الاحصان وان رجع شهود
اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود اليمين
واذا رجع المزكون ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا تصح حتى
يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن
يعقل العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه
جاز ان يوكل به فيجوز بالخصومة في سائر الحقوق وبايفائها
واستيفائها الا الحدود والقصاص فانه لا يجوز استيفائها مع
غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون
الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل عقد يضيفه الوكيل
الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق حقوقه

وهي عبارة عن التفويض والاعتماد قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من اعتمد عليه وفوض امره اليه كفاه ووجهها ان الانسان قليل البطش ضعيف الحركة يحتاج الى غيره فيما ينوب ان يباشر بنفسه وقيل الوكالة في اللغة الحفظ كما قال الله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل اي نعم الحافظ

صورته شهود اليمين والشرط رجعوا فقال لعبده ان دخلت الدار فعتق بشهادة رجلين وشهد رجلان بدخول الدار ثم قضى القاضي بعتق العبد ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين ولا يضمن شاهدا الشرط

به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير
ذلك الا الصبي والعبد المحجورين فيجوز عقودهما وتتعلق
حقوقهما بموكلهما واذا سلم المبيع الى الموكل لا يرده بعيب
الا باذنه وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن الى الموكل فان دفعه
اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله فحقوقه تتعلق بموكله
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والعتق على مال والكتابة
والصلح عن انكار والهبة والصدقة والاعارة والايداع
والرهن والاقراض والشركة والمضاربة ومن وكل رجلا
بشراء شيء يلزم ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان يقول
له ابتع لي ما رايت وان وكله بشراء شيء بعينه ليس له
ان يشتريه لنفسه فان اشتراه بغير النقدين او بخلاف

او بخلاف ما سمى له من جنس الثمن او وكل آخر بشرائه وقع
الشراء له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له الا ان يدفع
الثمن من مال الموكل او ينوي الشراء له والوكيل في الصرف
والسلم يبطل بمفارقته لا بمفارقة الموكل وان دفع اليه
دراهم ليشتري بها طعاما فهو على الحنطة او دقيقها
وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلة على الخبز
ومتوسطة على الدقيق وان دفع الوكيل الثمن من ماله فله
حبس المبيع حتى يقبض الثمن فان حبسه وهلك فهو كالمبيع
وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين
مما يباع مثله عشرة بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف درهم
والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير وبالنسيئة وبالعرض

ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه الثمن عن المشتري
والوكيل بالشراء لا يجوز شراؤه إلا بقيمة المثل أو زيادة يتغابن
الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين و
وقدروه في العروض في العشرة زيادة نصف درهم و
وفي الحيوان وفي العقار درهمين والوكيل ببيع عبد
فباع نصفه جاز وفي الشراء يتوقف فإن اشتراه
باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته إلا
إلا أن يبيعه بأكثر من القيمة وليس لأحد الوكيلين أن يتصرف
دون رفيقه إلا في الخصومة والطلاق والإعتاق بغير عوض
ورد الوديعة وقضاء الدين وليس للوكيل أن يوكل
إلا بإذن الموكل أو بقوله اعمل برأيك فإن وكل بإذنه فهو

فهو وكيل الموكل وإن وكل بغير إذنه فعقد الثاني بحضرة
الأول أو غيبته فأجاز جاز وللموكل عزل وكيله ويتوقف
على علمه وتبطل الوكالة بموت أحدهما أو جنونه
جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار الحرب وعجز المكاتب
أو حجر المأذون أو افتراق الشريكان بطل توكيلهم
وإن لم يعلم به الوكيل وإذا تصرف الموكل فيما وكل
بمبطل الوكالة والوكيل بالقبض الدين وكيل بالخصومة
فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل
بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر ره والفتوى على قوله
ولو أقر على موكله عند القاضي نفذ وإلا فلا ادعى أنه وكيل
وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه إليه

فان جاء الغايب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا
ورجع به على الوكيل ان كان في يده وان هلك لا يرجع
الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع
وان ادعى انه وكيل في قبض الوديعة لم يؤمر بالدفع
اليه وان صدقه ولو مات المودع وترك ميراثا له
وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعى الشرا وصدقه
لم يدفعها اليه

كتاب الكفالة

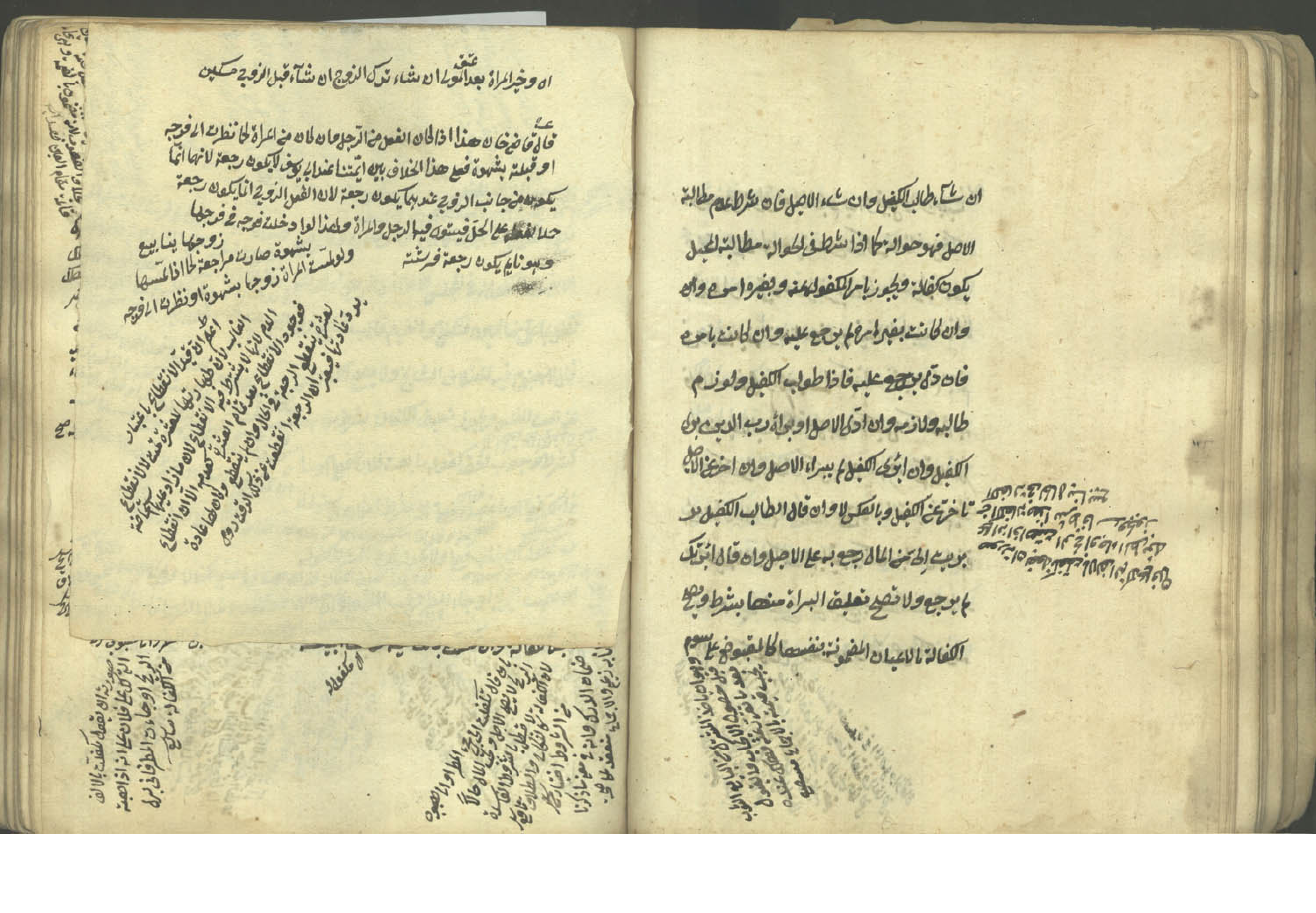
وهي ضم
الذمة الى الذمة في المطالبة ولا يصح الا ممن يملك التبرع
وتجوز بالنفس والمال وتنعقد بالنفس بقوله
تكفلت بنفسه او برقبته او بكل عضو يعبر به عن البدن
وبجزء شايع كالنصف والعشر وبقوله ضمنته او هو

او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل والواجب احضاره
وتسليمه في مكان يقدر على محاكمته فاذا احضر ذلك
برئ ولو سلمه في مصر اخر برئ فان شرط تسليمه
في وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا طلبه منه فاذا
فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
دون المكفول له وان تكفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر
برئ وان قال ان لم اوافك به فعلي الالف عليه فلم يواف
به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة بالمال جايزة
اذا كان دينا صحيحا حتى لا يصح ببدل الكتابة والا
والسعاية ولا بالاعيان والحدود والقصاص والمكفول له



ان شاء طالب الكفيل وان شاء الاصيل فان شرط عدم مطالبة
الاصيل فهو حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل
يكون كفالة ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره فان
وان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره
فان ادى يرجع عليه فاذا طولب الكفيل ولوزم
طالبه ولازمه وان ادى الاصيل او ابرأه رب الدين برئ
الكفيل وان ابرئ الكفيل لم يبرأ الاصيل وان اخر عن الاصيل
تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال رجع به على الاصيل وان قال ابرأتك
لم يرجع ولا تصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح
الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم

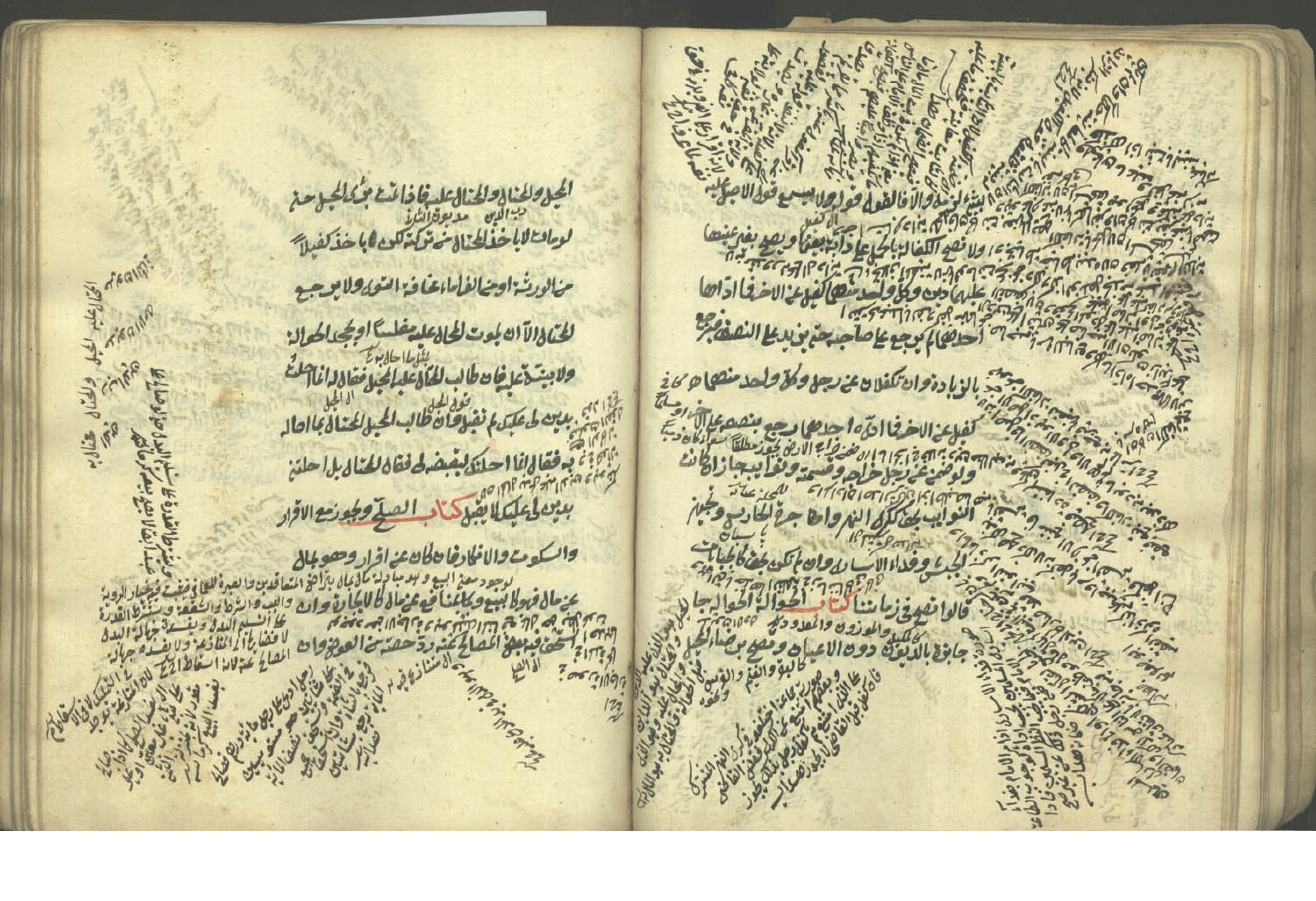
الشراء والمغصوب والمبيع بيعا فاسدا لا
بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا يصح
الا بقبول المكفول له في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه
تكفل عني بما علي من الدين فتكفل والغرماء غيب فيصح ولو
قال للاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا يصح الكفالة
عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملائم
كشرط وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلي او ما
ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فلان فعلي او بشرط امكان الاستيفاء
كقوله ان قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء
كقوله ان غاب فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله
ان هبت الريح او جاء المطر وجب المال حالا لان جعله
اجلا لكفالة وان تكفل بما لك عليه فقامت البينة



ان شاء طالب الكفيل وان شاء الاصيل فان شرط عدم مطالبة
الاصل فهو حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل
يكون كفالة ويجوز بامر المكفول عنه وبغيره امره وان
وان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره
فان ادى يرجع عليه فاذا طولب الكفيل ولوزم
طالبه ولازمه وان ادى الاصل او ابراه رب الدين برئ
الكفيل وان ابرئ الكفيل لم يبرأ الاصل وان اخر عن الاصل
تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب الكفيل برئت
برئت الي من المال رجع به على الاصل وان قال ابرأتك
لم يرجع ولا يصح تعليق البراءة منها بشرط ويصح
الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم

او وجد المراة بعد الموت عنين ان شاء ترك الزوج ان شاء قبل الزوج مسكين

قال قاضي خان هذا اذا كان الفعل من الرجل وان كان من المراة لو نظرت الى فرجه
او قبلته بشهوة ففي هذا الخلاف بين ائمتنا عند ابي يوسف لا يكون رجعة لانها انما
يكون من جانب الزوج عندهما يكون رجعة لان الفعل الزوج انما يكون رجعة
حلال الفعل على الحل فيستوي فيه الرجل والمراة وعلى هذا لو ادخلت فرجه في فرجها
وهو نايم يكون رجعة فرشته
ولو لمست المراة زوجها بشهوة صارت مراجعة لها اذا لمسها زوجها بنا بيع
زوجها بشهوة او نظرت الى فرجه



بشيء لزمه والا فالقول قوله ويسمع قول الاصيل عليه
ولا تصح الكفالة بالحمل على دابة بعينها وبعبد بعينها
عليه دين وكل واحد منهما كفيل عن الآخر فما اداه
احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف فيرجع
بالزيادة وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما
كفيل عن الآخر فما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر
ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته ونوائبه جاز ان كانت
النوائب بحق ككري النهر واجرة الحارس وتجهيز
الجيش وفداء الاسارى وان لم تكن بحق كالجبايات
قالوا تصح في زماننا **كتاب الحوالة** جائزة
بالديون دون الاعيان وتصح برضاء المحيل

المحيل والمحتال والمحال عليه فاذا تمت برئ المحيل حتى
لو مات لا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا
من الورثة او من الغرماء مخافة التوى ولا يرجع
المحتال الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد الحوالة
ولا بينة عليه فان طالب المحتال على المحيل فقال له انما احلتك
بدين لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل المحتال بما احاله
به فقال انما احلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني
بدين لي عليك لا يقبل **كتاب الصلح** ويجوز مع الاقرار
والسكوت والانكار فان كان عن اقرار وهو بمال
عن مال فهو كالبيع وان كان عن منافع عن مال كالاجارة وان وقع
الحق فيه بعض المصالح عنه ورد حصته من العوض وان

وسيحق بالجميع رد الجميع وان استحق كل المصالح عليه
رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح
عن سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وفداء
يمين في حق المدعى عليه وان استحق فيه المصالح عنه
الى الدعوى في كل وفي البعض بقدره واستحق المصالح
المصالح عنه رد العوض ورجع بالخصومة وان استحق
بعضه رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك البدل
الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ويجوز
الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز
ويجوز عن جناية العمد والخطاء ولا يجوز عن الحدود
ولو ادعى على امراة نكاحا فجحدت ثم صالحته على مال

على مال لتترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ان كان
مبطلا ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت
المراة فصالحها جاز وقيل لا يجوز وان ادعى على شخص
انه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولاء له عليه عبد بين
رجلين اعتق احدهما وهو موسر فصالحه الاخر
على اكثر من النصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي
على المنكر على مال لتقر له بالعيب والفضولي ان صالح
على مال وضمنه او سلمه او قال على الفي هذه صح ولو قال
على الف يتوقف على اجازة المصالح عنه والصلح
عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط
للباقي وليس بمعاوضة فان صالحه على الف درهم بخمسمائة

زيوف او عن الف حلال بجياد بخمسمائة زيوف او عن
الف حالة بمثلها موجلة جاز ولو صالحه على الف نبهر
موجلة لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسمائة بيض
لا يجوز ولو قال له ان ادّ اليّ غدا خمسمائة وانت
بريء من خمسمائة فلم يؤدها اليه فالالف عليه ولو
ولو صالح احد الشريكين عن نصيبه بثوب فشريكه
ان شاء اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع
الدين وان شاء اتبع المديون بنصفه ولا يجوز
صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه مال من راس المال
وان صالح [illegible] الورثة بعضهم عن نصيبه بمال
اعطوه والتركة عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او

او كثيرا وكذلك ان كانت احد النقدين فاعطوه
خلافه وكذا ان كانت النقدين فاعطوه منهما
ولو كانت نقدين وعروضا فصالحوه على احد النقدين
فلا بد ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل
الصلح عروضا جاز مطلقا وان كان في التركة ديون
فاخرجوه احد الورثة منها على ان يكون لهم لا يجوز
وان شرطوا براءة الغرماء جاز والله اعلم

كتاب الشركة

ويكون في الاملاك وبالعقود
ففي الاملاك ان يملك الرجلان عينا فكل واحد منهما
اجنبي في نصيب الاخر ويجوز له بيع نصيبه لشريكه
وغيره وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي

الصنايع وبالوجوه ولا بد فيهما من الايجاب والقبول
فالمفاوضة ان تساويا في التصرف والدين والمال
الذي يصح الشركة فيه ولا يجوز الا بين الحرين العاقلين
البالغين المسلمين او الذميين ولا تصح الا بلفظ
المفاوضة او تبيين جميع مقتضاها ولا يشترط فيه
تسليم المال ولا خلطهما وينعقد على الوكالة والكفالة
فما يشتريه كل واحد منهما على الشركة الا طعام اهله
وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء بالثمن وان
تكفل احدهما بمال عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك
احدهما ما تصح فيه الشركة صارت عنانا وكذلك
في كل موضع فسدت فيه المفاوضة لفوات الشرط

الشرط لا يشترط في العنان ولا ينعقد المفاوضة و
والعنان الا بالدراهم والدنانير والتبر ان جرى التعامل
به وبالفلوس الرائجة ولا تصح بالعروض الا ان يبيع احدهما
نصف عرضه بنصف عرض الاخر اذا كانت قيمتهما على السواء
ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح مع التفاضل
في المال والتساوي في الربح اذا عملا او شرطا زيادة الربح
للعامل وان تساويا في المال وشرط التفاوت في الربح
والوضيعة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال
والربح يستحق بالعقد لا بالمال وتصح من احدهما دراهم
والاخر دنانير وتصح في جميع انواع التجارة وفي بعضها
وتنعقد على الوكالة ولا تصح فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب

والاصطياد وما جمع كل واحد منهما فهو له وان اعانه
الاخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن الاخر
فلا يطالب الاخر بما اشتراه وان هلك المالان او احدهما
قبل الشراء بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك
مال الاخر فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على صاحبه
بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشترط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولشريك العنان والمفاوض ان يوكل
ويبضع ويضارب ويودع ويستاجر ويده امانة
في المال وشركة الصنائع ان يشترك صانعان اتفقا
في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما او متفاضلا مع استواء العمل فيجوز وما يتقبله

وما يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل
ويطالب بالاجرة وشركة الوجوه جائزة وهي ان يشتركا
على ان يشتريا ويبيعا وتنعقد على الوكالة وان شرطا
ان المشترى بينهما فالربح كذلك ولا تجوز الزيادة فيه وان اشتركا
ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي الماء لا يصح والكسب
والكسب للعامل وعليه اجرة بغل الاخر او راويته والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الزيادة
واذا مات احد الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت
الشركة وليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكاة مال الاخر
الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه فادى معا ضمن
كل واحد منهما نصيب شريكه وان اديا متعاقبا ضمن

الثاني للاول علم بادابة اولم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن
كتاب المضاربة المضاربة مشترك رب المال في الربح
ورأس المال الضرب في الارض فاذا سلم رأس المال
فهو امانة في يده فاذا تصرف فيه فهو وكيل فاذا ربح صار
مشتركا وان شرط الربح للمضارب فهو قرض وان شرط
لرب المال فهو بضاعة واذا افسدت المضاربة فهو
اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا يصح الا
بما يصح به الشركة ولا يصح الا ان يكون الربح بينهما مشاعا
فان شرط لاحدهما دراهم مسماة فسدت والربح لرب
المال وللمضارب اجر مثله ولا يتجاوز المشروط والمال
امانة واشتراط الوضيعة على المضارب باطل ولا بد

ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب وللمضارب
ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ولا يضارب
الا باذن رب المال او بقوله اعمل برأيك وليس له ان
يتعدى البلد والسلعة والمعامل الذي عينه رب المال
فان وقت لها وقتا بطل بمضيه ولا يزوج عبدا ولا
ولا امة ولا يشتري من يعتق على رب المال فان فعل
ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان لم يكن
في المال ربح فاشترى ثم ربح عتق نصيبه ويسعى العبد
في قيمته نصيب رب المال فلو دفع اليه المال وقال ما رزق
الله فهو بيننا نصفان وان اذن له في الدفع مضاربة
فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للاول

والثلث للثاني فان دفع الاول الى الثاني بالنصف فلا شئ
له وان دفع على ان للثاني الثلثين ضمن الاول للثاني
قدر سدس الربح وان قال رب المال على ما رزق الله تعالى
فلي نصفه فان شرط للثاني نصفه فالباقي بين رب المال
والمضارب والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت
المضارب وبموت رب المال وبردته ولحاقه بدار
الحرب دون المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم فان علم
والمال من جنس راس المال لم يتصرف فيه فان كان خلاف
جنسه فله بيعه من جنسه فاذا افترقا وفي المال ديون
وليس فيه ربح وكل رب المال على اقتضائها فان كان
فيه ربح اجبر على اقتضائها وما هلك من مال المضاربة

المضاربة فمن الربح فان زاد فمن راس المال كتاب
الوديعة وهي امانة وللمودع ان يحفظها بنفسه
بنفسه ومن في عياله وان نهاه وليس له ان يحفظها
بغيرهم الا ان يخاف الحرق فيسلمها الى جاره او الغرق
فيلقيها الى سفينة اخرى فان خلطها بغيرها حتى لا تتميز
ضمنها وكذا اذا انفق بعضها ثم رد العوض وخلط
بالباقي وان اختلط بغير صنعه فهو شريك ولو تعدى
فيها بالركوب او اللبس او اودعها ثم زال التعدي
لم يضمن ولو هلكت عند الثاني فالضمان على الاول
خاصة فان طلبها صاحبها فجحدها ثم عاد فاعترف ضمن
وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل

ومؤنة ما لم ينفعه اذا كان الطريق امناً وليس له ان
ان يسافر بها في البحر ولو اودعها عند رجلين
مكيلاً او موزوناً ثم حضر احدهما يطلب نصيبه
لم يؤمر بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر ولو اودع عند
رجلين شيئاً مما يقسم اقتسماه وحفظ كل
واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم حفظه
احدهما بامر الاخر فلو قال له احفظها في هذا البيت
فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن الا ان يكون
البيت الذي نهاه عنه عورة فيضمن وخالف في الدار
ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب فهو

فهو حر فنفقته في بيت المال وميراثه له وجنايته
عليه والملتقط اولى به من غيره وهو متبرع في الانفاق
عليه الا ان ياذن له القاضي بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه وان
ادعاه اثنان معاً ثبت نسبهما الا ان يذكر احدهما
علامة او يسبق احدهما بالدعوى فيكون اولى والحر
والمسلم اولى من العبد والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه
وهو حر وان ادعاه ذمي فهو ابنه وهو مسلم الا
ان يلتقط من بيعة او كنيسة او قرية من قراهم فيكون
ذمياً ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان على اللقيط
مال مشدود فهو له ينفق عليه بامر القاضي ويقبل له

الهبة وسكنى في صناعة ولا بزوجة ولا بواحدة و
وهو الاصح كتاب اللقطة اخذها
افضل فان خاف ضياعها فواجب وهي امانة
اذا اشهد انه ياخذها ليردها على صاحبها
فان لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها
لا يطلبها بعد ذلك ثم يتصدق والا تضمنها او تضمن
المسكين او اخذها ان كانت باقية وايهما ضمن
لا يرجع على الاخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع
بها ان كان فقيرا او يعطيها اهله ان كانوا فقراء
وان كانت شيئا لا يبقى عرفه الى ان يخاف فساده ثم
يتصدق بها ويعرفها في مكان الالتقاط او مجامع

فان جاء صاحبها وامضى الصدقة

مجامع الناس وان كانت حقيرة كالنوى وقشور
الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف
وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم
وهو متبرع فيما انفق عليها الا ان باذن له القاضي
فيكون دينا على صاحبها فان كان لها منفعة ار
اجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان لم يكن لها منفعة
باعها ان كان اصلح فاذا جاء صاحبها فله حبسها
حتى يعطي النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان
هلكت بعد الحبس سقطت النفقة وقبل الحبس لا وان ادعى
اللقطة محتاج الى بينة فان اعطى علامته جاز له ان
يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة الحل والحرام سواء كتاب الاباق

والخنة افضل اذا قدر عليه وكذلك الضال وقيل لا
ومن فعا الى السلطان فيحبس الابق دون الضال
ومن رد الابق على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدًا فله عليه اربعون درهمًا ويحسب به
ان نقصت المدة فان كانت قيمته اقل من اربعين درهمًا
فله قيمته الا درهمًا وام الولد والمدبر كالقن والصبي
[illegible] المالك كالبالغ وينبغي ان يشهد انه ياخذه لير
دها فلو ابق من يده لا يلزمه بشيء فان كان رهنًا
فالجعل على المرتهن وان كان جانيًا فعلى مولاه
ان فداه وعلى ولي الجناية ان اعطاه وحكم النفقة
كاللقطة. كتاب المفقود المفقود وهو الذي غاب

الذي غاب ولم يعلم حيوته ولا موته فهو حي في حق
نفسه لا يتزوج امراته ولا يقسم ماله ولا يفسخ
اجارته وميت في حق غيره لا يرث من مات حال
غيبته ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته
فيما لا وكيل له فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك
وينفق من ماله على ما تجب عليه نفقته حال حضوره بغير
قضاء فاذا مضى له من العمر ما يعيش اقرانه حكم بموته
كتاب الخنثى اذا كان للمولود ذكر وفرج
فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر بالسابق منهما
وان كان معًا فهو خنثى مشكل فاذا بلغ وظهرت له
امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت له امارات النساء

كالحيض والحبل ونزول الثدي واللبن
فيه وانما في الزيادات صفة علامة النساء
ايج

كاللحية وبجامعة النساء والاحتلام
ثم الاذكر لان صفة تخص الرجال
ايج

فهو امرأة وان لم يظهر الامارات او تعارضت
فهو خنثى مشكل قال محمد الاشكال قبل البلوغ
فاذا بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ
يؤخذ فيه بالاحوط فمورثه اخس السهمين
ويقف بين صف الرجال والنساء في الصلوة
وان صلى في صف النساء اعاد وفي صف الرجال
يعتد من عن يمينه ويساره ويصلي بقناع ولا يلبس
الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ويبتاع له امة
تختنه من ماله فان لم يكن له مال فمن بيت المال وان مات
قبل تبين حاله ييمم ثم يكفن ويدفن كالجارية

كتاب الوقف وهو حبس العين على ملك

على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم الا
ان يحكم به حاكم او يقول اذا مت فقد وقفت ولا
فلا يجوز وقف المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز
حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز وقف
العقار دون المنقول وعن محمد جواز وقف
ما جرى فيه التعامل كالفاس والقدوم والمنشار
والقدور والجنازة والمصاحف والكتب ولا يجوز
بما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع
والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدأ
من ارتفاعه بعمارته وان لم يشترطها الواقف فان
كان الوقف على غني عمره من ماله فان امتنع فمن اجرته

وما انهدم من بناء الوقف والته صرف في عمارته فان
استغني عنه حبس لوقت حاجته وان تعذر اعادة
عينه بيع وصرف الثمن الى العمارة ولا يقسم بين مستحقي
الوقف ويجوز ان يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها
لنفسه او الولاية اليه فان كان غير مامون نزعه
القاضي منه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة
فيه ويكتفى بصلاة الواحد وفي رواية بجماعة والوقف
في المرض وصية رباطا استغنى عنه ويصرف وقفها الى اقرب
رباط اليه ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة
يوسع منه المسجد ولو ضاق الطريق وسع من المسجد

من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في
المجلس بغير اذنه جاز وبعد الافتراق يتقيد الا
باذنه وان كان في يده ملكها بمجرد الهبة
وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك
الصغير الهبة بقبض وليه وامه او بقبضه بنفسه
وينعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام واعمرتك وحملتك على هذه
الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب
وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وفيما يقسم
لا يجوز فان قسم وسلم جاز كسهم في دار ولبن

في ضرع وصوف على ظهر الغنم وتمر نخل وزرع في ارض

وان وهب دقيقا في حنطة او سمنا في لبن او

او دهنا في سمسم واستخرج وسلم لا يجوز

ولو تصدق عليه ولو وهب اثنان من واحد

جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على فقيرين

جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية

الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء **فصل**

وللواهب الرجوع فيما يهبه لاجنبي ويمنعه فان عوضه

او زاد زيادة متصلة في نفسه او مات احدهما

او خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع فيما يهبه

لذي رحم او زوجة او زوج ولو قال الموهوب له

له خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها او مقابلتها او عوض

اجنبي متبرعا فقبضه يسقط الرجوع وان استحق

نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق بعض

العوض لا يرجع بشيء وان استحق جميعه رجع بالهبة

والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة قبل القبض

والبيع بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم

او بحكم الحاكم وان هلكت بعد الحكم لم يضمن **فصل** العمرى

جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعد وفاته ويبطل

الشرط وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه

والرقبى باطلة وهي ان يقول ان مت قبلي فهي لي وان مت

فهي لك والصدقة كالهبة ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق

بماله فهو على جميع مال الزكوة ويملكه على الجميع ويمسك ما ينفق
حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله **كتاب العارية** هي
هبة المنافع ولا يكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه
فاعارة المكيل والموزون قرض وهي امانة ويصح
بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض او اخدمتك
هذه العبد ومنحتك هذه الثوب وحملتك هذه الدابة
اذا لم ترد به الهبة وداري لك سكنى او سكنى عمري
وللمستعير ان يعيرها ان لم يختلف باختلاف المستعملين
ولا يؤجرها فان آجرها فهلكت فللمعير ان يضمن
المستعير فلا يرجع على المستاجر وله ان يضمن
المستاجر ويرجع على المستعير وان قيدها بوقت

بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة الا الى خير
وعند الاطلاق له ان ينتفع بها جميع انواع منفعتها
ما شاء ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه للبناء او
او الغرس وله ان يرجع ويكلفه قلعهما وان وقتها
واخذها قبله يضمن للمستعير قيمته ويملكه وللمستعير
قلعه ان لم ينتقص الارض كثيرا وان قلعها فلا ضمان
فان اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصده
وان لم يوقت واجرة رد العارية على المستعير والمستاجر
على الآجر واذا رد الدابة الى اصطبل مالكها او مع من
في عياله او عبده او اجيره برئ وكذا رد الثوب الى داره
ولو كان عقد جوهر او اشباهه لا يبرأ ما لم يسلم اليه

الى المالك وفي الغصب لا يبراء الجميع الا بالتسليم اليه

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك للغير بطريق التعدي ومن غصب مثلياً فعليه رده في مكان غصبه وان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا قيمته يوم غصبه وان نقص ضمن النقصان وان انقطع المثل تجب قيمته يوم القضاء وان ادعى الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه وان قضي عليه بالقيمة ملكه مستنداً الى وقت الغصب وسلم له الاكتساب دون الاولاد فان ظهرت العين وقيمتها

وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ويرد العوض ويضمن ما نقص العقار بفعله ولا يضمن لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا وربحا فتصدق بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ولا ينتفع به حتى يؤدي بدله وفي القياس له ذلك وذلك كذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها او طحن الحنطة الحنطة او زرعها او خبز الدقيق او جعل الحديد سيفاً

والصفر آنية والبناء على الساجة ولبن شيرازا
وعصر الزيتون والعنب وغزل القطن او نسج
غزله ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير
او آنية لم يملكه ومن خرق ثوب غيره فابطل عامة
منفعته ضمنه فان كان قليلا يضمن نقصانه ومن
ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شاء المالك
ضمنه نقصانها واخذها وان شاء سلمها
وضمنه قيمتها وفي غير ماكول اللحم يضمن قيمتها
بقطع الطرف ومن بنى في ارض غيره او غرس
لزمه قلعها وردها على ما بينا في الاجارة
ومن غصب ثوبا فقبضه او ... سويقا فلته

فلته بسمن فالمالك ان شاء اخذهما ورد زيادة
الصبغ والسمن وان شاء اخذ قيمة الثوب ب
الابيض ومثل السويق وسلمهما فصل زوائد
الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة ويضمن بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب وما نقص الجارية بالولادة
مضمون ويجبر بولدها وبالغرة ومنافع الغصب
غير مضمونة استوفاها او عطلها ومن استهلك
خمر ذمي او خنزيره فعليه قيمته ولو كان لمسلم
فلا شيء ويجب في كسر المعازف قيمتها بغير لهو

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع
به من الارض وليس ملك المسلم ولا ذمي اذا وقف

انسان بطرف العمران ونادى باعلى صوته لا يسمع
ومن احياه باذن الامام ملكه مسلما كان او ذميا
ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حجر ارضا
ثلث سنين فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره
ومن حفر بيرا في موات فحريمها اربعون ذراعا
من كل جانب للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر
في حريمها منع منه وحريم العين من كل جانب
خمسمائة ذراع والقناة عند خروج الماء
كالعين وقبله كالنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببينة
ولو غرس شجرة في الارض فحريمها من كل جانب خمسة
اذرع فاوما عدل عنه الفرات والدجلة يجوز

يجوز احياؤه ان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز

كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء
وقسمة الماء بين الشركاء جائزة ويجوز دعوى
الشرب بغير ارض ويورث ويوصى بمنفعته
دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق
به ولا يصلح مهرا وماء الاودية والانهار العظام
كجيحون واخواته فالناس مشتركون فيه
في الشفة وسقي الارض ونصب الارحية وما يجري
في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة
لا غير وكذا البير والحوض وما احرز في جب
ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيئا بدون

ارض صاحبه وله بيعه ولو كانت البئر او العين
او النهر في ملك رجل له منع من يريد الشفة من الدخول
فان كان لا يجد غيره فاما ان يترك ليأخذه بنفسه
او يخرج الماء اليه فان منعه فهو يخاف العطش قاتله
بالسلاح وفي الحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على
على الطعام في حالة المخمصة **فصل** كري الانهار
العظام على بيت المال وما هو مملوك فكريه على اهله
ومن اباه منهم يجبر ومونة الكري اذا جاوز ارض رجل
ترفع عنه وليس على اهل الشفة شيء من الكري
نهر لرجل يجري في ارض غيره وليس لصاحب
الارض منعه منه بين قوم اختصموا في الشرب

في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان
يسكره حتى يستقي الا بتراضيهم وليس لاحدهم
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او يتخذ
عليه جسرا او يوسع فمه او يسوق نصيبه الى ارض
ليس لها شرب الا بتراضيهم ولو كانت القسمة
بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم بالايام ولا ان صفة
ولا يزيد كوة وان كان لا يضر بالباقين والبه

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض
الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
جائزة عندهما وعليه الفتوى قال الحقير حـ وابو
وابو حنيفة رضي الله هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله

بعد ان الناس لا ياخذ بقوله ولا بد فيها من الثاني
وكون الارض صالحة للزراعة ومعرفة قدر البذر
وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل
وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا
لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي او ان
ياخذ رب البذر بذره او الخراج فسدت وان شرط
رفع العشر جاز وان كانت الارض والبذر لواحد
والعمل والبقر لآخر او كانت الارض لواحد والباقي
لآخر او كان العمل لواحد والباقي لآخر فهي صحيحة
والخارج على الشرط فان لم يخرج شيء للعامل وما عدا
هذه الوجوه فاسد فاذا فسدت فالخارج لصاحب

لصاحب البذر وللآخر اجر عمله او ارضه لا يزاد
على قدر المسمى ولو شرطا التبن لرب البذر صح وللآخر
لا يصح ولو سكتا عنه فلرب البذر وقيل بينهما وان
عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان امتنع
الآخر اجبر وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون
للعامل اجرة كرابه وحفره واجرة الحصاد
والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
ولو شرطا على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف رضي الله
جوازه وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين
بطلت واذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى
المزارع اجرة نصيبه من الارض حتى يستحصد ونفقة

الذي عليها حتى يستحصد

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشروط الا المدة
فانه يجوز استحسانا بينهما ويقع على اول ثمرة تخرج
وفي الرطبة على ادراك بذرها وان سميا مدة لا تخرج
الثمرة فيها فسدت فان خرجت في الوقت فعلى
الشرط والا فلا اجر له وان دفع اليه نخلا
او اصول رطبة ليقوم عليها واطلق لا يجوز في
الرطبة الا بمدة معلومة ويجوز المساقاة
في الشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ان
كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت قد انتهت
لا يجوز وتبطل بالموت وان شرطا وقتا قد تخرج

كتاب النكاح

[illegible marginal note] قد تخرج عند

النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحالة [illegible interlinear note]
التوقان واجب وحالة خوف من الجور مكروه [illegible interlinear note]
وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما ماضي [illegible interlinear note]
والآخر مستقبل كقوله زوجني فيقول زوجتك [illegible interlinear note]
وينعقد بلفظ النكاح والتزويج والهبة والصدقة [illegible interlinear note]
والتمليك والبيع والشراء ولا ينعقد بلفظ الاجارة [illegible interlinear note]
[illegible] الا بحضور الشهود رجلين او رجل وامرأتين
ولا بد في الشهود من صفة الحرية والاسلام ولا تشترط
العدالة وينعقد بشهادة اعميين ابنيها او ابنيها
من غيره او ابنيه من غيرها ولا يظهر بشهادتهما وقع عند

[illegible marginal notes]

دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد
بحضرة ذميين ولا يظهر عند جحوده ويحرم
على الرجل نكاح امه وجداته وبنته وبنات ولده
واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام
امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه واجداده
واجداده وبنيه وبني الاولاده والجمع بين الاختين
نكاحا ووطئا بملك اليمين وبين المراة وعمتها او خالتها
ويحرم من الرضاعة ما ذكرنا من النسب واذا طلق
امراته لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى تنقضي
عدتها ولا يتزوج امته ولا المراة عبدها
والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة

بشهوة من الجانبين ونظره الى فرجها
الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزوج
الكتابيات والصابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات
والوثنيات ويجوز تزويج الامة مع القدرة
على الحرة ويجوز ان تتزوج المحرم حالة الاحرام
ولا يتزوج امة على حرة ولا في عدتها ويتزوج
الحرة والامة عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين
اربع من الحراير والاماء لا غير والعبد بين اثنتين
ولا يجوز نكاح حبلى غيره الا الزانية فان فعل لا
لا يطاها حتى تضع حملها ومن جمع بين امراتين
احديهما لا تحل له النكاح صح نكاح الاخرى ونكاح

المتعة والموقت باطل وعبارة النساء معتبرة في النكاح
حتى زوجت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز
وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا
ولا اجبار على البكر البالغة فان استأذنها الولي
فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت فهو اذن
وكذلك لو زوجها ثم بلغها فان استأذنها غير
الولي فلا بد من القول واذن الثيب بالقول وينبغي
ان يذكر لها الزوج بما تعرفه فان زالت بكارتها
بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي
بكر فان الزوج بلغك النكاح فسكتت فقالت بل رددت
فالقول قولها بلا يمين ويجوز للولي انكاح الصغيرة

الصغيرة والمجنونة فان كان ابا او جدا فلا خيار
لها بعد البلوغ وان زوجها غيرهما فلهما الخيار
فاذا كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للآخر
الا في الجب فيفرق في الحال بينهما والعنة والخصاء
فيؤجل سنة فان وطئها والا فرق بينهما بطلبها
ويكون طلاقا بائنا والولي العصبة على ترتيبهم
في الارث والحجب ثم مولى العتاقة ثم الام واقاربها
الفروع ثم مولاة ثم القاضي ولا ولاية الصغير
والعبد والمجنون والكافر على مسلمة وابن المجنونة
يقدم على ابيها واذا غاب الاقرب غيبة منقطعة
لا ينتظر الكفؤ الخاطب حضوره زوجها الابعد

ولو زوجها وليان فالاول اولى وان كان معاً

بطلا ويجوز للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر

المثل وابنته باقل ومن غير كفوٍ ولا يجوز ذلك لغيرهما

والواحد يتولى طرفي النكاح وليا كان او وكيلا او وليا

ووكيلا او اصيلا ووكيلا او وليا واصيلا وينعقد نكا

نكاح الفضولي موقوفا كالبيع اذا كان من جانب

واحد اما من جانبين او فضوليا من جانب

واصيلا من جانب فلا يجوز والكفاءة تعتبر في

في النكاح في النسب والدين والصنائع والحرية و

والمال وهو ملك النفقة والمهر المعجل ومن له اب في

في الاسلام او الحرية لا يكافئ من له ابوان والابوا

والابوان والاكثر سواء واذا تزوجت غير كفوٍ

فللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر او جهز

او طالب بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون

رضا وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

وان نقصت من مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا

او يتمه والمهر اقله عشرة دراهم فان سمى اقل منها

فلها عشرة دراهم وان سمى مهراً لزمه بالدخول

والموت وينتصف بالطلاق قبل وان لم يسم مهراً

او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل بالدخول وال

والمتعة في الطلاق قبل الدخول ولا يجب المتعة

الا لهذه وتستحب لكل مطلقة سواها وهي درع

وخمار وملحفة وتعتبر ذلك بحاله ولا تزاد على قدر
نصف مهر المثل وان زاد في المهر لزمه ويسقط
بالطلاق قبل الدخول وان حطت من مهرها صح
الحط والخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح كالدخول
ولو وجدت من المجبوب والعنين والخصي وهي
ان لا يكون ثم مانع من الوطء طبعا وشرعا كالمرض
المانع من الجماع والرتق والاحرام بالحج وصوم
الفرض والحيض والنفاس وفي النكاح الفاسد
لا يجب الا مهر المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى ويثبت
فيه النسب وان تزوجها على خمر او خنزير او على
هذه الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد

العبد فاذا هو حر او على خدمة سنة او على تعليم
القرآن جاز النكاح ولها مهر المثل واذا تزوج
العبد على خدمة سنة جاز ولها خدمته وان
تزوجها على الف على ان لا يتزوج عليها وان
وفى فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها
الالف وان اخرجها فمهر مثلها وان تزوجها
على هذا العبد او على هذا فلها اشبههما بمهر المثل
وان كان مهر المثل بينهما فلها مهر المثل وان تزوجها
على حيوان فان سمى نوعه كالفرس جاز وان لم
يصفه فلها الوسط فان شاء اعطاها ذلك وان

شاء قيمته والثوب مثل الحيوان الا انه ان ذكر وصفه
لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة كالمكيل والمو
والموزون ومهر مثلها يعتبر بنساء عشيرتها ابيها كا
عماتها في
فان لم يوجد منهم مثلها فالاجانب ويعتبر بامراة
مثلها في السن والحسن والبكارة والبلد والعصر
والعقل والمال وان لم يوجد ذلك فالذي يوجد
منه وللمراة ان تمنع نفسها وان يسافر بها
حتى يعطيها مهرها فاذا اوفاها نقلها الى حيث
شاء وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوى فصل
ولا يجوز النكاح العبد والامة والمدبر وام الولد
الا باذن المولى ولا اجبارهم على النكاح واذا

واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته
يباع فيه والمدبر يسعى واذا اعتقت الامة
والمكاتبة ولها زوج حر او عبد فلها الخيار
ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج و
امته
ويقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج
عبد بغير اذن مولاه فقال له طلقها فليس باجازة
ولو قال طلقها رجعية فهو اجازة والاذن
في العقد كله لا الامة فاذا تزوج عبد او امة بغير
اذن المولى ثم اعتقا نفذ بلا خيار فصل تزوج
تزوج ذمي ذمية على ان لا مهر لها او على ميتة
وذلك عندهم جائز جاز ولا مهر لها وان تزوجها

بغير شهود او في عدة كافر اخر جاز ان تزوجوا وان
اسلما اقرا عليه ولو تزوج محرمه او خنزير في
ثم اسلما او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين ولها
في قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي فرق
بينه وبين امراته التي تحته من ذوي محارمه
ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد يتبع خير
الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي فاذا اسلمت
امراة الكافر عرض الاسلام فان اسلم الزوج والا فرق
بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت
والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب يتوقف
البينونة في المستامن على ثلث حيض قبل اسلام الاخر

الاخر واذا خرج احد الزوجين الينا مسلما وقعت
البينونة بينهما وكذلك ان سبي احدهما وان سبيا معا
معا لم يقع واذا خرجت المراة الينا مهاجرة جاز
ان تتزوج بلا عدة وان ارتد احد الزوجين
وقعت الفرقة بغير طلاق فان كانت بعد الدخول
فلها المهر وقبله لا شيء لها وان كان الزوج فالكل بعده
والنصف قبله وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على
نكاحهما فصل وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه
في البيتوتة والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية في القسم سواء وللحرة ضعف الامة ومن
وهبت نصيبها لصاحبتها جاز ولها الرجوع وبه في

بلغ [illegible]

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله
وكثيره في مدته وهي ثلثون شهرا ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الا اخت ابنه وام اخته واذا
ارضعت المراة صبيا حرمت على زوجها وابائه وابنائه
واذا ارضع صبيان من امراة واحدة فهما اخوان وان
اجتمعا في لبن شاة فلا رضاع واذا اختلط اللبن
بالماء او بالدواء او بلبن شاة او بلبن امراة اخرى
فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان
كان غالبا ويتعلق بلبن المراة بعد موتها
وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان
ويتعلق بالاسعاط واذا ارضعت المراة الكبيرة الصغيرة

الصغيرة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كانت قبل
الدخول وللصغيرة نصف المهر ويرجع به على الكبيرة
ان كانت تعمدت الفساد والقول قولها
فيه

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها
واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تنقضي
عدتها وحسنه وهو سنة ان يطلقها ثلثا في
ثلثة اطهار لا جماع فيها والاشهر للآيسة
والصغيرة والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن عقيب
الجماع والبدعة ان يطلقها ثلثا او ثنتين بكلمة
واحدة او في طهر لا رجعة فيه او يطلقها وهي حائضة
فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير المدخول بها حالة

لحيض ليس ببدعي واذا طلق امرأته حالة الحيض راجعها
فاذا طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها واذا قال
لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل
طهر تطليقة وان نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق
الحرة ثلث والامة ثنتان ولا اعتبار بالرجل ويقع طلاق
كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امرأته
او شقصا منها او ملكته او شقصا منه وقعت الفرقة
بينهما فصل وصريح الطلاق لا يحتاج الى نية وهو
قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع به واحدة رجعية
ولا يصح فيه نية الثلث والثنتين وقوله انت الطلاق

او انت

الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا او
انت طلاق يقع واحدة رجعية وتصح نية الثلث
فيه دون الثنتين ولو نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله
طلاقا اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والوجه والرأس والروح
والجسد او الى جزء شائع منها وقع واذا اضاف
الى اليد او الرجل ونحوهما لا يقع ونصف التطليقة تطليقة
وكذلك الثلث والربع وثلثة انصاف تطليقتين ثلاث
وثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث ولو قال انت
طالق من واحدة الى ثنتين يقع ثنتان وقيل ثلث والى
ثنتين يقع واحدة ولو قال واحدة في ثنتين واحدة

ه وثنتين في ثنتين اثنتان وان نوى الحساب.
ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة
رجعية ولو انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال
كل بلاد ولو قال انت طالق غدا يقع بطلوع
الفجر ونية اخر النهار تصح ديانة ولو قال في
غدٍ صحت قضاءً ايضا ولو قال اليوم غدا
او غدا اليوم يؤخذ باولهما ذكرا ولو انت طالق
قبل ان تزوجك لم يقع ولو قال انت طالق ما لم
اطلقك او متى لم اطلقك او ما لم اطلقك وسكت طلقت
في الحال ولو قال ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك
لم تطلق حتى يموت ولو قال انا منك باين او عليك حرام

ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء وان نوى ولو قال انا
انا منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق فهي واحدة
باينة ولو قال انت طالق هكذا واشار باصابعه الثلث
فثلث وبالواحدة واحدة وبالثنتين اثنتان والمعتبرة
المنشورة وان اشار بظهورها فالمعتبر المضمومة ولو
ولو قال انت طالق باين او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
فهي واحدة باينة وان نوى الثلاث فثلاث ومن طلق
امراته قبل الدخول ثلاث وقعن فان قال لها
انت طالق وطالق او واحدة وواحدة او واحدة

قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة ولو
ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة
او معها واحدة فثنتان ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال
لها انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
فدخلت وقعت ثنتان وكناياته طلاق لا يقع بها الا
بنية او دلالة حال ويقع بائنا الا اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية والفاظ البائن
قوله انت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك خلية
برية الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك
امرك بيدك تقنعي استتري انت حرة اغربي اخرجي

اذهبي ابتغي الازواج وتصح فيها نية الواحدة والثلاث
ولو نوى الثنتين فواحدة ولو قال لها اختاري ينوي
طلاقا فلها ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان قامت
او اخذت في عمل اخر بطل خيارها وان اختارت
نفسها فهي واحدة بائنة ولا يكون ثلثا وان نواها
الزوج ولا بد من ذكر النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلامها
ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فقا
لت اخترت اختيارة او الاولى او الوسطى او الاخيرة
فهي ثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق
في المجلس ويقع رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال

لها طلقي نفسك متى شئت او متى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس وكذا لو قال
لغيره طلق امراتي ولو قال له ان شئت تقيد بالمجلس
ولو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق
الثلث وليس لها ان تجمعها ولو قال طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة ولو قال طلقي
نفسك واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء ولو قال
انت طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان
لم تشأ بائنة او ثلثا وقد اراد الزوج وقع
وان اختلفت مشيتها وارادته فواحدة رجعية
ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليس لها

لها ان تطلق ثلثا وتطلق ما دونها والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما واذا علق
الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان
يكون الحالف مالكا كقوله لامراته ان فعلت كذا
فانت طالق او يضيفه الى ملكه كقوله لاجنبية ان نكحتك
انت او كل امراة اتزوجها فهي طالق وزوال الملك
بعد اليمين لا يبطل اليمين فان وجد الشرط في ملك
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد في غير ملك
انحلت ولم يقع شيء وفي كلها لا تنحل اليمين بوجود
الشرط حتى يقع ثلثا وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول للزوج والبينة للمراة وما لم يعلم الا من جهتها فا

فالقول قولها في حق نفسها كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت
هي خاصة وكذا التعليق بمحبتها ولو قال ان
ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت
جارية فثنتين فولدتهما ولا يدرى ايهما
اولا طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين ولو
ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا
فاولج ولبث ساعة فلا شيء عليه فان نزعه
ثم اولج فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا حصل
المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق
ان شاء الله او ان لم يشاء الله او ما لم يشاء الله

ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا يقع بشيء ان
وصل ولو قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة
طلقت ثنتين ولو قال لها ثلاثا الا ثنتين فواحدة
ولو قال ثلاثا الا ثلاثا وقع الثلاث وبطل الاستثناء
ومن ابان امرأته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت
في العدة وان ابانها بامرها او جاءت الفرقة
حيث التزم قال لها زوجها اختاري واختارت نفسها دونه
منجهتها في مرضه لم ترثه كالمخيرة بسبب الجب
لانها رضيت ببطلان حقها كافي
والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت
او وطيء المراة
ذلك فهو ورثها اذا ماتت وهي في العدة

باب الرجعة

الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها وتثبت

الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به
حرمة المصاهرة من الجانبين ويستحب ان
يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة كنت
راجعتك في العدة وصدقته صحت الرجعة
وان كذبته لم يصح وان قال لها راجعتك فقالت
مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج
الامة راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته
او بالعكس فلا رجعة واذا انقطع الدم في الحيضة
الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم يغتسل
وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم ينقطع حتى
يغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او يتيمم وهو

او يتيمم ويصلي وفي اكثر مدته تنقطع بمجرد الانقطاع الدم
ومن طلقها امراته وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة
وان قال ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له وان قال
لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
من بطن اخر فهي رجعة والمطلقة الرجعية تتشوف
وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى
يؤذنها وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة
وبعدها والمبانة بالثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا فيدخل بها ثم يبين منه ولا يحل له بملك اليمين
ووطء المولى لا يحلها والشرط الايلاج بدون الانزال
وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها بشرط

التحليل كوطء وحلت للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلاث ولو طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه
صدقها جاز له ان يتزوجها

باب الايلاء

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو
مول وكذلك لو حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق فان وطئها في اربعة اشهر حنث وبطل
الايلاء وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت
بتطليقة فان كانت اليمين اربعة اشهر فقد انحلت
وان كانت مؤبدة فان عاد فتزوجها عاد الايلاء
على الوجه الذي بينا فان مضت اربعة اشهر بانت باخرى

باخرى فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج
آخر فلا ايلاء وان وطئها كفر عن يمينه واقل مدة الايلاء
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران وان آلى
من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة لا
ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول وان
قربها فقد بقي من السنة اربعة اشهر صار موليا واذا
كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على الجماع او هو
مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة اربعة
اشهر فقال في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء ان
استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو قدر
على الجماع بعد ذلك في المدة لزمه الفيء بالجماع وان قال لامرأته

انت علي حرام فان اراد الكذب صدق وان اراد الطلاق
فواحدة بائنة وان نوى الثلث فثلث وان اراد الظهار
فظهار وان اراد التحريم او لم ينو شيئا فهو ايلاء

باب الخلع

وهو ان تفتدي المرأة نفسها
بمال ليخلعها به فاذا فعل لزمها المال ووقعت طلقة
وكذا لو طلقها على مال ويكره له ان ياخذ منها شيئا
ان كان هو الناشز وان كانت هي الناشزة كره له
ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في
في الخلع فاذا بطل العوض في الخلع كان بائنا وفي الطلاق
يكون رجعيا فان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شيء
له وان قالت خالعني على ما في يده وليس في يدها

في يدها شيء فلا شيء عليها ولو قالت من مال ردت
عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم
ولو خالع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها
شيء وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو ضمن المال
لزمه في المسئلتين وشرط الخيار للزوج باطل ولها
جائز ولو قالت طلقني ثلثا بالف وطلقها
واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت على الف
لم يلزمها شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا
بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال
انت طالق وعليك الف فقبلت الالف طلقت ولا شيء
عليها والمبارأة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد

من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان
قبل الدخول وقد قبض المهر لا يرجع عليها بشيء ولو لم يقبض
شيئاً لا يرجع عليه بشيء وتعتبر خلع المريضة من الثلث

باب الظهار

وهو أن يشبه امرأته أو عضواً
منها يعبر به عن بدنها أو جزءاً شائعاً منها بعضو يحل
له النظر إليه من أعضاء من لا تحل له مناكحتها على التأبيد
وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فإن فعل قبل التكفير
كاللمس والتقبيل
استغفر الله تعالى والعود الذي تجب به الكفارة العزم على
وطئها وينبغي لها أن تمنع من نفسها وتطالبه بالكفارة
ويجبره القاضي عليها ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي إن
فإن أراد الكرامة صدق وإن أراد الظهار فظهار وإن

وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة وإن لم يكن له نية فليس
بشيء ولو قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي فعليه لكل واحدة
كفارة وإن ظاهر منها مراراً في مجلس أو في مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجزي فيها مطلق
الرقبة السليمة ولا يجوز المدبر وأم الولد والمكاتب الذي
أدى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين أو إبهاميهما أو الرجلين
ولا الأعمى ولا الأصم ولا الأخرس ولا المجنون المطبق ولا المعتق
البعض وإن اشترى أباه بنية الكفارة أجزأه وإن أعتق
نصف عبده ثم جامعها ثم أعتق باقيه لم يجزه وإن لم
لم يجامع بين الإعتاقين أجزأه والعبد لا يجزيه في الظهار
إلا الصوم فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين

ليس فيها رمضان وبعها العيد وايام التشريق فان جامعها
في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او افطر
بعذر او بغير عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم
ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة ذلك وان غداهم
وعشاهم جاز ولا بد من الشبع في الاكلتين ولا بد من الادام
في الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم مسكينا
واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد
عن الكل اجزاه عن يوم واحد فان جامعها في خلال
الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار
اجزاه عنهما وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا

مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن كفارتين لم يجزه الا عن واحدة
وان اعتق وصام عن كفارتي الظهار فله ان يجعل ذلك على ايهما شاء

باب اللعان

ويجب بقذف الزوجة بالزنا او بنفي
الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته
بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها كحد الزنا
فاذا امتنع منه حبسه يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا
لاعن وجب عليها اللعان وتحبس ان امتنعت حتى تلاعن
او تصدقه واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه
الحد فان كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا
لعان وصفة اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد
اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين

فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان كان القذف بولد
يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما
ذكرهما ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في كل مرة
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي
الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما
رماها به من الزنا وفي نفي الولد تذكره فاذا التعنا فرق
القاضي بينهما ويكون تطليقة بائنة فلو كذب نفسه عاد
خاطبا وحده القاضي فان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك مني فلا لعان ويصح
نفي الولد عقيب الولادة في حالة التهنئة وابتياع آلة الولا

الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن فان هلك او غاب
فعلم فكانها ولدت حال علمه ومن ولدت ولدين في بطن
واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ولاعن
وان عكس يثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول
ثلث حيض والصغيرة والآيسة ثلثة اشهر وعدتهن
في الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق
حيضتان وفي الصغر والآيسة شهر ونصف وفي الوفاة
شهران وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه ولا عدة
في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في طلاق الذمي وعدة
ام الولد في موت سيدها وللاعتاق ثلث حيض او ثلثة

اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض
في الموت والفرقة وعدة امراة الفار ابعد الاجلين
في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو عتقت الامة
في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحرائر وفي
البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رأت الدم
بعد ذلك او الصغيرة رأته في خلال الاشهر استانفت
بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفتها
بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه وفي الوفاة
عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم تعلم بها وابتداء
عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على
ترك الوطء ولو وطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة

عدة اخرى وتداخلتا فان حاضت حيضة ثم وطئت
تمت بثلاث اخر ولو وطئت المعتدة عن وفاة تمتها
وما تراه من الحيض فيها يحتسب من الثانية واقل مدة
شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس
بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة او طلاق
بائن اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة الحداد وهو
ترك الطيب والزينة والكحل والدهن والحناء الا
من عذر ولا تخرج المبتوتة من بيتها ليلا ونهارا والمعتدة
والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا او بعض الليل وتبيت
في المنزل لها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد
في المنزل الذي كانت تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان

اشهر والعدة في النكاح الفاسد والوطئ بشبهة بالحيض
في الموت والفرقة وعدة امراة الفار ابعد الاجلين
في البائن وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة
في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحراير وفي
البائن لا ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ثم رأت الدم
بعد ذلك او الصغيرة رأته في خلال الاشهر استانفت
بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم آيست استانفته
بالشهور وابتداء عدة الطلاق عقيبه وفي الوفاة
عقيبها وتنقضي بمضي المدة وان لم يعلم بها وابتداء
عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزمه على
ترك الوطئ ولو وطئ المعتدة بشبهة فعليها عدة

ای تركه

فان قيل لا يستقيم قوله ويحرم تركهما بقوله وندبا لان قوله ويحرم تركهما يستلزم ان يكون عليه سنة وتركهما
يكون آثما فاذا كره تركهما واما قوله ندبا اشارة الى انهما لا يكون ان عليه سنة وبفعلهما يكون
مثابا فاذا فعلهما يكون ندبا فعلى هذا التقرير يلزم فساد لا يخفى على الفطن قلنا الجواب والله اعلم
اراد صاحب المقال من قوله ويحرم تركهما ترك الاقامة لا ترك الاذان لان الاقامة عليه سنة و
يحرم تركها والاذان ليس بسنة واراد من قوله وندبا فعل الاذان لا فعل الاقامة لان الاذان ليس
عليه سنة فيندب فعله والاقامة سنة فيكره تركها فان قيل ولئن سلم ما اراده فلم
يثنيهما قلنا يثنيهما تغننا او امتثالا لقوله عليه السلام اذا سافرتما فاذنا واقيما والمراد احدهما
وقد يذكر اسم الاثنين ويراد الواحد كما قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد
احدهما لانهما يخرجان من المالح لا من العذب وقال الله تعالى نسيا حوتهما والناسي صاحب
موسى عليه السلام الا يرى فاني نسيت الحوت وقال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما والداعي
كان موسى والى كثير من الامثال مولانا محمد بن بدر عمي

ثم يا صاحب الكلام تركه

ينهدم او يخرج منه او لا يقدر على اجرة فتنقل
فصل اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان واذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه ولستة اشهر
لا يثبت نسبه ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية
وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء
العدة وان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان
بسنتين او اكثر كانت رجعة ويثبت ولد المبتوتة
عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر من ذلك
الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد المعتدة
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او حبل ظاهر

ظاهر او اعتراف الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت
نسب ولد الصغيرة رجعية كانت او مبتوتة الا ان
يأتي به لاقل من تسعة اشهر وفي عدة الوفاة لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام بساعة ولو قال لها ان ولدت
فانت طالق فشهدت امرأة بالولادة لم تطلق وان
اعترف الزوج بالحبل تطلق بمجرد قولها ولو قال لامته
ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة
بالولادة فهي ام ولد **باب النفقة**
ويجب للزوجة على زوجها اذا سلمت نفسها
في منزله نفقتها وكسوتها وسكناها على قدر حاله
وقيل على حالها وهو مقدر بكفايتها بلا تقتير ولا اسراف

والقول قوله في اعساره في حق النفقة والبينة بينتها
وتفرض لها النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة
اشهر وتفرض لها نفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة
لها وان منعت نفسها حتى يوفيها مهرها فلها
النفقة ولو كانت كبيرة والزوج صغيرا فلها النفقة
وبالعكس لا ولو حبست او حبست بدين او غصبها غاصب
وذهب بها فلا نفقة لها وان حجت معه فلها نفقة
الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة والمدبرة
وام الولد النفقة ان بوّاها مولاها بيتا مع الزوج
والا فلا وان اخدمها سقطت ومن اعسر بالنفقة
لم يفرق بينهما ويؤمر بالاستدانة لتحيل عليه واذا قضي لها

لها نفقة الاعسار ثم ايسر تمم لها نفقة الموسر
واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان
يكون قضى بها او صالحته على مقدارها فان مات
احدهما بعد القضاء او الاصطلاح قبل القبض
سقطت وان اسلفها النفقة او الكسوة ثم مات
احدهما لم يرجع بشيء واذا كان للغائب مال حاضر
في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي به
وبالنكاح او اعترف بهما من المال في يده يقضي فيه
نفقة زوجته ووالديه وولده الصغار اذا كان من
جنس النفقة ويحلفها انه ما اعطاها او يأخذ
منها كفيلا بها فاما بعلم القاضي بذلك وانكر من في يده

الى الزوجة او الى الحاكم تقبل بينتها عليه وعليه
ان يسكنها دارا منفردة ليس فيها احد من اهله
وله ان يمنع اهلها من الدخول عليها ولا يمنعهم
من كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى الو
الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهم كل سنة
وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائنا او رجعيا
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة من قبل جاءت
المرأة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة
لها وبغير معصية كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة
فلها النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت
النفقة وان مكنت ابن زوجها لم تسقط فصل

فصل ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا
فقراء وليس على الام ارضاع الصبي اذا تعينت فيجب
عليها ويستاجر له الاب من ترضعه عندها فان
استاجر زوجته او معتدته لم يجز وبعد انقضاء
العدة هي اولى من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجرة
ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقراء على الاولاد
الذكور والاناث على قدر الميراث ولا تجب النفقة
مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى
او اسفل ونفقة ذي الرحم محرم تجب على قدر الميراث
وانما تجب اذا كان فقيرا او به زمانة لا يقدر على
الكسب او انثى فقيرة وكذا من لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه

من البنوة او طالب علم ونفقة زوجة الاب على ابنه
ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان فقيرا صغيرا
او زمنا ولا تجب نفقة على فقير الا للزوجة والولد الصغير
والمعسرة الغني المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع ابنه
في نفقته جاز وكذا اذا انفق من ماله في يده واذا قضى
القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق
على رقيقه فان امتنع اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم
كسب اجبر على بيعهم وسائر الحيوانات تجبر فيما
بينه وبين الله فصل اذا اختصم الزوجان في الولد
قبل الفرقة او بعدها فالام احق به ثم امها

امها ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ثم الام ثم الاب ثم
الخالات كذلك ثم العمات ومن لها الحضانة اذا
تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها
والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى
يستغني عن الخدمة وقدروه بسبع سنين وقيل بتسع
سنين ثم يجبر الاب اخذه والجارية عند الام
والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني ومن
لها حضانة لا يدفع اليها الصغيرة حتى تطلب واذا
لم يكن للصغير امرأة اخذه الرجال اولاهم اقربهم تعصيبا
غير ان الصبية لا يدفع الى غير محرم ولا الى فاسق ماجن
فاذا اجتمع مستحقو الحضانة في درجة واحدة فاورعهم

وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات

اولى ثم اكبرهم ولا حق للامة وام الولد في الحضانة
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر
وليس للاب ان يخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغناء
وليس للام ذلك الا ان تخرج الى وطنها وقد وقع
العقد فيه الا في دار الحرب وان كان بين المصرين
او بين القريتين ما يمكن الاب الاطلاع عليه ويبيت
في منزله فلا بأس به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر
وبالعكس لا

كتاب العتق

ولا يقع الا من مالك قادر على التبرع عاقل والفاظه
صريح وكناية فالصريح يقع بغير نية لقوله انت
حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق
او معتق او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي
بحيث يجد او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق الا ان
يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك اضافة الحرية
الى ما يعبر به عن البدن والكناية يحتاج الى النية كقوله
لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت
من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك و
لو قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذلك سائر
الفاظ صريح الطلاق وكنايته وان قال هذا ابني
او ابي او امي عتق وهذا اخي فيه روايتان
ولو قال انت مثل الحر لم يعتق ولو قال ما انت الا
حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق وان

ولو قال يا ابني او يا اخي لم يعتق [illegible]

نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صبيا او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الو
الولاد لا غير ومن اعتق حاملا عتق حملها معها
وان اعتق حملها عتق خاصة ومن اعتق عبده
للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا والولد
يتبع للام في الحرية والرق والتدبير وولد الام
من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة ومن
اعتق عبده على مال فقبل عتق ولزمه المال وان
قال ان اديت الي الفا انت حر صار مأذونا
ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف ومن اعتق
بعض عبده عتق ويسعى في قيمته في بقيته لمولاه وللشريك

ومن اعتق عبده للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا

والمستسعى كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين
نصيبه عتقه فان كان قادرا على قيمته فيجب شريكه
فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء دبر وان
شاء كاتب وان شاء ضمن المعتق وان شاء استسعى
العبد وان كان معسرا فكذلك الا انه لا يضمن واذا
ملكا ابن احدهما عتق نصيب الاب وشريكه ان شاء
اعتق وان شاء استسعى علم او لم يعلم ولو قال لعبد بينه
احدكما حر ثم باع او عرضه على البيع او دبر او مات
عتق الآخر وكذلك اذا استولد احد الجاريتين
ولو وطئ احدهما لا يعتق الاخرى ولو شهدا انه اعتق
احد عبديه او احد امتيه فهو باطل والله اعلم

باب التدبير اذا قال لعبده اذا
مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر
او قد دبرتك او انت حر يوم موتي او في موتي
او عند موتي او اوصيت لك بنفسك او برقبتك
او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه
عن ملكه الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته
ووطئها واذا مات المولى عتق من ثلث ماله فان
لم يخرج فبحسابه فان كان على المولى دين يسعى في كل
قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصيب شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه وان قال ان
مت من مرضي هذا او في سفري هذا او ان مت الى

ان مت الى عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه فان مات
على ذلك الصفة عتق جميعه **باب الاستيلاد**
لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعواه فان
اعترف به صارت ام ولده واذا ولدت منه بعد ذلك
يثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها
من ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها وله
اجارتها وتزويجها وكتابتها وبعتقها بعد موته
من جميع المال ولا تسعى في ديونه وحكم ولدها من غيره
بعد الاستيلاد كحكمها واذا اسلمت ام ولد النصراني سعت
في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها عتقت بلا
بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها

صارت ام ولده ولو وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه وصار ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها
وقيمة ولدها والجد كالاب عند انقطاع ولاية جارية
بين الشريكين ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه
نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شيء من قيمة ولدها
وان ادعاه معا صارت ام ولدهما وثبت نسبه منهما
ويرث الابن كل واحد منهما كابن ويرثان منه
كاب واحد

كتاب المكاتب

ومن كاتب
عبده على مال وقبل صار مكاتبا والصغير الذي يعقل
كالكبير وسواء شرط حالا او مؤجلا او منجما وخرج
عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله غرمه

غرمه وان وطئ المكاتبة فعليه عقرها وان جنى عليها
او على ولدها لزمه الارش وان اعتقه سقط مال الكتابة
وهو كالماذون الا انه لا يمتنع بمنع المولى وله ان يسافر
ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادى قبله فولاؤه
للمولى وان ادى بعده فولاؤه له وان ولدت من امته ولد
دخل في حكمه وكسبه له وكذلك ولد المكاتبة معها ولو زوج
امته من عبده ثم كاتبهما فولدت دخل في كتابة الام
وان ولدت من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت صارت ام ولده وان كاتب ام ولده جاز
فان مات سقط عنها مال الكتابة وان كاتب مدبرته
جاز فان مات ولا مال له ان شاء سعى في ثلثي قيمتها او جميع

بدل الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على
قيمة العبد او على الف على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه
فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وعليه قيمته لا ينقص
من المسمى فيهما اذا اتى به على قيمته يعتق باداها والكتابة
على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب بلا نعت صح
ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى
قيمة الخمر ولو كاتب عبديه كتابة واحدة ان اديا عتقا
عتقا وان عجزا ردا الى الرق ولا يعتقان الا باداء
الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز احدهما
فرد ثم ادى الاخر الجميع عتقا ولو كانا لرجلين فكاتباهما
كذلك وكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق باداءها

باداءها وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن
الاخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف
ما ادى فاذا مات المكاتب وترك وفاء ادى كتابته
وحكم بحريته في اخر حياته فما فضل شيء فلورثته
فان ترك ولدا [illegible] في الكتابة سعى كالاب وان كان
ولدا مشترى فان ادى الكتابة حالا والا رد في الرق
فاذا مات المولى ادى الكتابة الى ورثته على نجومه فان
اعتقه احدهم لم يعتق حتى الجميع واذا عجز المكاتب
عن نجم نظر الحاكم فان كان له مال يرجو وصوله انظره
يومين او ثلثة وان لم يكن له عجزه ويعاد الى احكام
الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق

ويعتق القريب بالشراء والمكاتب بالاداء والكل
والمدبر وام الولد بالموت اعتاق وينسب للمعتق
ذكرا كان او انثى ولو شرط لغيره او سايبة ولا
ولا ينتقل عنه ابدا فاذا مات فهو لاقرب عصبته فيكون
لابنه دون ابيه اذا اجتمعا وان تساووا في القرب
فهم سواء وليس للنساء من الولاء الا من اعتقن او اعتق
من اعتقن او جر ولاء معتقهن بان زوجت
عبدها معتقة الغير فجاءت بولد فولاؤه لمواليها
فان اعتق الجد جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتق
اعتقت الام وهي حامل فولاؤه لا ينتقل عنه ابدا وباب
ولاء الموالاة العقد فان اسلم على يد غيره ووالاه على

على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فذلك صحيح
فاذا مات ولا وارث له ورثه وله ان ينتقل بالفعل بحضرة
الاخر وبالقول مع غيبته بان يوالي غيره فان عقل عنه او
او عن ولده لم يتحول ذلك واذا اسلمت المراة ووالت
اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير يتبعها في الولاء

كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلاثة
غموس وهي الحلف على امر ماض او حال فيها الكذب
فلا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار ولغو وهو الحلف
على امر ماض كما قال وهو بخلافه ونرجو ان لا يؤاخذ
الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل يفعله
او يتركه وهو انواع منها ما يجب فيه البر كفعل

الفرايض ومنع المعاصي ونوع منها يجب الحنث
فيه كفعل المعاصي وترك الواجبات ونوع الحنث
فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما على
السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه
الكفارة وان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة
مساكين او كساهم كالفطارة فان لم يجد صام ثلثة
ايام متتابعات ويجوز التكفير قبل الحنث والقاصد
والمكره والناسي في اليمين والفعل سواء وحروف
القسم الواو والباء والتاء وتضمر فيقول الله لا افعل
وكذا اولد اليمين بالله تعالى وباسمائه ولا بجنا به الا بنية
الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزه

كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك رحمة
الله وسخطه وغضبه واليمين بغير الله تعالى ليس بيمين
كالنبي والقرآن والكعبة والبراءة منه يمين وحق الله
ليس بيمين والحق يمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه
لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس بيمين ولو قال
هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله
او ايم الله او عهد الله او ميثاقه او علي نذر او
او نذر الله فهو يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد
او زاد فيها ذكر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه
ما يملكه فان استباحه او شيئا منه لزمه الكفارة وان
وان قال كل حلال علي حرام فعلى الطعام والشراب الا ان

ينوي غيرهما وقيل تطلق امراته بغير نية وعليه الفتوى
ومن حلف حال الكفر لا كفارة في حنثه ومن نذر مطلقا
فعليه الوفاء به وكذلك ان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يخرج عنه بكفارة يمين اذا كان شرطا
لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث
عليه فصل حلف لا يخرج فامر من يحمله فاخرجه حنث وان
اخرجه مكرها لا يحنث وان حمله برضاه لا بامره والاصح
انه لا يحنث حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى
الى حاجته يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي الاتيان
لا يحنث حتى يدخلها حلف لا تخرج امراته الا باذنه فلا بد

فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان اذن لك يكفيه
اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء
فدخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت لا يحنث
في الوجهين ولو بني البيت بعدما انهدم لم يحنث بدخوله
وفي الدار يحنث ولو جعلت الدار بستانا او مسجدا أو حماما
او بيتا فدخل لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث باله
بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة حلف لا يدخل
هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل
دهليزها ان كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث
والا فلا ولو كان فيها لم يحنث بالقعود حلف لا يلبس هذا
الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث ولو لبث ساعة

حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا يسكن
هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع ولو
حلف لا يسكن هذه المصر فانتقل بنفسه وترك اهله
ومتاعه لم يحنث قال له اجلس فتغد عندي فقال ان
ان تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى في منزله لم
لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال لها ان خرجت فانت
طالق فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم يحنث مديونا
كان او غير مديون حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح
او هلل لم يحنث حلف لا يتكلم شهرا فمن حين حلف ومن حلف
لا يكلم فلانا فكلمه بحيث سمع الا انه نائم حنث ولو كلم

ولو كلم غيره وقصد ان يسمع لم يحنث ولو سلم على
على جماعة هو فيهم حنث وان نوى دونه لم يحنث حلف
لا يكلم عبد فلان بعينه يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك
الثوب والدار ولو قال عبد فلان هذا او داره هذا
لا يحنث بعد البيع وفي الصديق والزوجة والزوجة
يحنث بعد المعادات والفراق والحين والزمان ستة
اشهر في التعريف والتنكير والدهر الابد ودهر قال
ابو حنيفة رحمه الله لا ادري ما هو وعندهما كالزمان والايام
والشهور والسنون عشرة وفي المنكر ثلثة حلف
لا ياكل هذه الحنطة لا يحنث ما لم يقضمها ومن هذه الدقيق
يحنث بخبزه دون سفه والخبز ما اعتاده ٥

اهل البلد والشواء من اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ
من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقه والرؤوس ما يكبس في
التنانير ويباع في السوق والرطب والعنب
والرمان والقثاء والخيار ليس بفاكهة والادام
ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح ادام والغداء
من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء من الظهر الى نصف
الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر والشراب
من النهر الكرع منه ومن مائه بالكرع وباناء ومن الجب
او البير حنث بالاناء ومن الاناء بعينه والسمك والالية
ليس بلحم والكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليس بلحم
ومن الشحم شحم البطن لا شحم الظهر حلف لا ياكل من هذا

هذا البسر فاكل رطبا لم يحنث وكذا الرطب صار تمرا
واللبن شيرازا حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل فاكل
كبشا فاكله حنث حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على
ثمرها او دبسها غير المطبوخ ومن هذه الشاة
على اللحم دون اللبن والزبد ولا يدخل بيض السمك
في البيض والشراء كالاكل حلف ليصعدن السماء او
او ليطيرن في الهواء انعقدت يمينه وحنث للحال
حلف لياتينه ان استطاع فهو استطاعة الصحة دون
القدرة حلف لياتينه فلم ياته حتى مات حنث في اخر
حياته ولو قال ان اكلت او شربت او لبست او كلمت
او تزوجت او خرجت ونوى شيئا بعينه لم يصدق قه

ولو قال طعاماً او شراباً وحنث صدق ديانة خاصة الريحان
اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث
في عرفنا والبنفسج والورد على الورق وخاتم النقرة
ليس بحلي والذهب حلي وعقد اللؤلؤ حلي حتى يكون
مرصعاً وعندهما هو حلي وبه يفتى حلف لا ينام على فرش
فجعل عليه فراشاً آخر ونام لم يحنث وان جعل عليه قراماً ت
فنام حنث ومن جلس على ما يحول بينه وبين الارض
فليس بجالس عليها والضرب والكلام والكسوة والدخول
عليه يتقيد بحال الحياة حلف ليضربنه حتى يموت فهو
على اشد الضرب حلف لا يضرب امرأته فخنقها او مد
شعرها او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى وصام

وصام ساعة حنث وان قال صوماً لم يحنث الا بتمام
اليوم حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد
وان قال صلاة فبتمام الركعتين ومن قال لامته ان
ولدت ولداً فانت حرة فولدت ولداً ميتاً عتقت
وكذلك الطلاق ولو قال ان ولدت ولداً فهو حر فولدت
ميتاً ثم حياً عتق الحي ولو قال من بشرني بقدوم فلان
فهو حر فبشره جماعة متفرقون عتق الاول فان
بشروه جميعاً عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا
في الوجهين ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى
جارية كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسرى بها
لم يعتق حلف لا يتزوج فزوجه غيره بغير امره فان

اجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو امر غيره ان تزوجه
حنث وكذلك الطلاق والعتاق حلف لا يزوج عبده او
امته حنث بالتوكيل والاجازة وكذا ابنه وابنته الصغيرين
وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب عبده
فوكل به حنث وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق قضاء
حلف لا يضرب ولده فامر به لم يحنث به وذبح الشاة
كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذلك سائر
سائر المعاوضات المالية حلف ليقضين دينه الى قريب
فما دون الشهر والبعيد اكثر من الشهر وان قال ليقضينه
اليوم فقضى وبعضه زيوف او نبهرجة او مستحقة
لم يحنث ولو كان رصاصا او ستوقا حنث حلف لا يقبض

لا يقبض دينه متفرقة فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض
باقيه فان قبضه وزنين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل
كذا تركه ابدا وان قال فعلته بر بمرة ولو استحلف
الوالي رجلا ليعلمه بكل مفسد فهو على حال ولايته
خاصة حلف ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذلك القرض
والعارية والصدقة والله اعلم

كتاب الحدود

وهو عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى والزناء
وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته ويثبت
بالبينة وبالاقرار بشهادة اربعة على رجل وامرأة بالزنا
فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه
والمزني بها فان بينوا ذلك وذكروا انها محرمة

عليه من كل وجه وشهدوا بها كالميل في المكحلة وعدلوا
في السر والعلانية حكم به واذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة
وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا وبعده
ضمنوا الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا
بزنا متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام
لم يقبل ويثبت بالاقرار وهو ان يقر العاقل البالغ
اربع مرات في اربعة مجالس يرده القاضي في كل مرة
حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان فاذا
بين ذلك لزمه الحد واذا رجع عن اقراره قبل الحد
او في وسطه خلي سبيله ويجب للامام ان يلقنه
الرجوع بقوله لعلك وطئت بشبهة او قبلت او لمست

لمست وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى
يموت يخرج الى ارض فضاء فان كان ثبت بالبينة
يبتدئ الشهود ثم الامام ثم الناس فان امتنع
الشهود او بعضهم لا يرجم وان ثبت بالاقرار
ابتداء الامام ثم الناس وان لم يكن محصنا فحده
الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط
لا ثمرة له ضربا متوسطا يفرقه على اعضائه الا
راسه ووجهه وفرجه ويجرد عن ثيابه ولا يجرد
المراة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم
جاز ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع
على المحصن الجلد والرجم ولا على غيره الجلد والنفي

الا ان يأذن الامام فيفعل باذنه ولا يقيم المولى الحد على
عبده الا باذن الامام وان كان الزاني محصنا فان كان
محصنا رجم والا يجلد حتى يبرأ والمرأة الحامل
لا تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى
تتعالى من نفاسها وان كان الرجم فعقيب الولادة
وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى تستغني عنها
واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام
والدخول وهو الايلاج في قبل في نكاح صحيح وهما بصفة
الاحصان وانه يثبت بالاقرار وبشهادة رجلين
او رجل وامرأتين او يكون بينهما ولد معروف بهما
فصل ومن وطئ جارية ولده وان سفل وقال

وقال علمت انها علي حرام لم يحد او وطئ جارية ابيه
وان علا او امه او زوجته او سيدته او معتدته
عن ثلث وقال ظننت انها علي حلال لم يحد ولو قال علمت
انها حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد على كل حال
ولو تزوج بمحرمه ودخل بها او استأجر امرأة ليزني بها
وزنى بها او وطئ اجنبية فيما دون الفرج او لاط
فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امرأته فوطئها
لا يحد وعليه المهر ولو وجد على فراشه امرأة فوطئها
حد ولو كان اعمى الا ان يدعوها فقالت انا زوجتك
والزنا زنى بصبية او مجنونة حد ولو طاوعته عاقلة
بالغة لا تحد واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا

في دار الحرب والبغي لا يجب الحد [illegible]

واقله ثلثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم الشرب ثم حد القذف

باب حد القذف وهو ثمانون سوطاً للحر ١

واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا اذا
طالبه ويفرق عليه على البدن الا الفرج والحشو ويثبت
باقراره وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم و
الرجوع واحصان القذف العقل والبلوغ والحرية
والاسلام والعفة عن الزنا ومن قال لغيره يا ابن الزانية
او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او نسبه اليه
او الى خاله او عمه او زوج امه او يا ابن ماء السماء لم يحد
ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه
في نسبه فيثبت للولد وولده وان كان كافراً او عبداً

او عبداً وليس للابن والعبد ان يطالب اباه وسيده
بقذف امه الحرة ومن وطئ حراماً في غير ملكه والملاعنة
بولد لا يحد قاذفهما وان لاعنت بغير ولد حد والمستأ
من يحد بالقذف فاذا مات المقذوف بطل الحد ولا يورث
ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض ومن قال لمسلم يا فاسق
يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث عزر وكذلك يا حمار
يا خنزير ان كان فقيهاً او علوياً ومن حده الامام او
عزره فمات فهو هدر وللزوج ان يعزر زوجته
على ترك الزينة وترك الاجابة الى فراشه وترك الجنابة
والخروج من المنزل وترك الصلوة

باب الحد الشرب

وهو كحد الزنا كيفية وحد القذف كمية وثبوتاً غير انه

ويبطل بالرجوع والتقادم في البينة والاقرار وذلك بذهاب
الريح والرائحة ولو اخذ وريحها يوجد منه فلما وصل
الى الامام انقطع لبعد المسافة حدّ وحدّ بشرب
قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران لا يعرف الرجل
من المرأة والارض من السماء ولا يحدّ حتى يعلم انه سكر
من النبيذ وشربه طوعا ولا يحدّ حتى يزول عنه السكر
ولا يحدّ من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها **كتاب
الاشربة** الحرم منها الخمر وهو النيّ من ماء العنب اذا
غلا واشتدّ وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى
ذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء وان ذهب نصفه
والمنصف وان طبخ ادنى طبخة فالباذق والكل حرام

حرام اذا غلا واشتدّ وقذف بالزبد والسكر وهو النيّ
من ماء الرطب اذا غلا كذلك ونقيع الزبيب كذلك وحرمتها
دون الخمر فيجوز بيعها ويضمن بالاتلاف ويحدّ شاربها
الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ
ادنى طبخة حلال وان اشتدّ اذا شرب منه ما لم يسكر
من غير لهو ولا طرب ونبيذ العسل والتين والحنطة
والشعير والذرة حلال طبخ او لا وفي حدّ السكر منه
روايتان وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه
حلال وان اشتدّ اذا قصد به التقوي وان قصد به
التلهي حرام ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
والمزفت والنقير وخل الخمر حلال سواء تخللت بنفسها

او خلل **كتاب السرقة** وهي اخذ العاقل
البالغ نصابا او محرزا او ما قيمته نصابا ملكا للغير لا شبهة
له فيه على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة دراهم
مضروبة من الفضة والحرز يكون بالمكا لحافظ وبالمكان
كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ
فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان
صاحبه عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد
والصحراء قطع وحرز بالحافظ والجوالق والفسطاط
كالبيوت فان سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع الا
ان يكون لها حافظ فيقطع والحرز بالحافظ يقطع
بنفس الاخذ وان كان نائما والحرز بالمكان لا يقطع

لكن لا يقطع ما لم يخرجه منه وتثبت السرقة بما يثبت
به القذف ويسال الشهود عن كيفيتها وزمانها و
ومكان وما هيتها ولا بد من حضور المسروق منه
عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل جماعة
الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا اذا اصاب كل واحد
منهم نصابا وان نقب فادخل يده واخرج المتاع اخرج
او دخل وناول المتاع اخر من خارج لم يقطع وان القاه
في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع
وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او كم غيره واخذ
قطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام
كالحطب والسمك والصيد ولا فيما يتسارع اليه الفساد

كالفاكهة والرطبة واللحم واللبن ولا ما يفسد ولا فيه
الانهار كالاشربة المطربة والات اللهو ولا في سرقة
المصحف المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده
والثمرة على الشجرة وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس
والصندل والقنا والعود والياقوت والزبرجد
والفصوص وفي الاواني المتخذة من الخشب ولا قطع على
على خائن ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا في
سرقة من ذي رحم محرم او من سيده او امرأة سيده او
او زوج سيدته او زوجته او مكاتبه او من بيت المال
او من الغنيمة او من مال له فيه شركة ويقطع يمين
السارق من الزند ويحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى

اليسرى فان عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب فان كان ا
اقطع اليد اليسرى او شلاء او ابهامها او اصبعين سوى
سواها او اقطع رجل اليمنى لم يقطع وان اشترى
السارق المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا
قطع والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة
لم يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي بحالها
لم يقطع وان تغيرت حالها كنسج الغزل قطع فصل
اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذ قبل
ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا فان اخذوا مال مسلم
او ذمي ما اصاب كلا منهم نصاب السرقة قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم

ولم يلتفت الى عفو الاوليا وان قتلوا واخذوا المال قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم او قتلهم
او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح
حتى يموت ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان كان فيهم
صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط
الحد وصار القتل للاوليا

كتاب السير الجهاد

فرض عين من نفير العام وكفاية عند عدمه وقتال
الكفار واجب على كل رجل عاقل صحيح قادر واذا هجم
العدو وجب على جميع الدفع الناس تخرج المراة و
والعبد بغير اذن الزوج والسيد ولا باس بالجعل اذا كان
للمسلمين حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب دعوهم

دعوهم الى الاسلام وان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم
الى اداء الجزية ان كانوا من اهلها ويبينوا لهم كميتها ومتى
تجب فان قبلوها فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب
ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة ويستحب ذلك لمن بلغته
وان ابوا استعانوا بالله تعالى وحاربوهم ونصبوا
عليهم المجانيق وافسدوا زروعهم واشجارهم وو
وغرقوهم ورموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون
به الكفار وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا
ولا يمثلوا ولا يقتلوا مجنونا ولا امراة ولا صبيا ولا اعمى
ولا مقعدا ولا اقطع اليمين ولا شيخا فانيا الا ان يكون
احد هولا ملكا او ممن يقدر على القتال او يحث عليه

او دال في الحرب او مال يحث به او يكون الشيخ ذا حيل
ولو كان للمسلمين قوة لا ينبغي لهم موادعة اهل الحرب
وان لم يكن لهم قوة فلا باس به فان وادعهم ثم راى الامام
القتال اصلح نبذ اليهم وان بدؤا بالخيانة وعلم ملكهم
بها قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال او بغير
مال واخذه قبل حصرهم فهو للجزية وبعده كالغنيمة
كالغنيمة وان دفع اليهم مالا لموادعة جاز عند الضرورة
والمرتدون اذا غلبوا على المدينة واهل الذمة اذا
اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره بيع
السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل
الموادعة وبعدها واذا آمن رجل او امراة كافرا

كافرا او جماعة او اهل المدائنة صح فان كان فيه
مفسدة ادبه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي
ولا اسير ولا تاجر فيهم ومن اسلم عندهم وهو فيهم
ولا عبد محجور عن القتال ولا موصوف واذا فتح الامام
بلدة قهرا ان شاء قسمها بين الغانمين او اقر اهلها
عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وان
ان شاء قتل الاسرى او استرقهم او تركهم ذمة
للمسلمين ولا يفادون باسرى المسلمين ولا بالمال الا
عند الحاجة اليه واذا اراد الامام العود ومعه
مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة
ولا يقسم غنيمة في غنيمة في دار الحرب ولا يجوز بيعها

قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب لا سهم
له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته
والردء والمقاتل في الغنيمة سواء واذا لحقهم مدد في [illegible]
في دار الحرب شاركوهم فيها وليس للسوقة سهم الا ان
ان يقاتلوا فاذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم اودعها
عند الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام ثم يقسمها
ويجوز للعسكر ان يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا الطعام
ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بالسلاح ويركبوا الدواب
ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا واذا خرجوا الى دار الاسلام
لم يجز لهم شيء من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل القسمة
ويتصدقون به بعدها فصل ينبغي للامام ان يعرض

ان يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن مات فرسه بعد ذلك فله سهم فارس فان
فان باعه او وهبه او رهنه او كان حملا او مريضا
لا يقدر على القتال فله سهم الراجل ومن جاوز راجلا
ثم اشترى فرسا فله سهم راجل ويقسم الغنيمة اخماسا
اربعة منها بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل
سهما ولا سهم لبغل ولا راحلة والمملوك والصبي و
والمكاتب يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا وللمرأة ان
داوت الجرحى وللذمي ان اعان المسلمين او دلهم على
على عورات الكفار والطريق والخمس الآخر ثلثة اسهم
لليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان من ذوي

القوي بضعفهم يقدم عليهم واذا دخل جماعة لهم منعة
في دار الحرب فاخذوا شيئا خمس والا فلا ويجوز التنفيل
قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا
فله ربعه وبعد الاحراز ينفل من الخمس وسلب المقتول
سلاحه وثيابه وفرسه والته وما عليه ومعه من
نفايس ومال واذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة
واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم
ملكوها وان ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة
اخذه بغير شيء وبعدها بالقيمة ان شاء وان دخل تاجر
واشتراه فمالكه ان شاء اخذه بثمنه وان شاء تركه

تركه وان وهب له اخذه بالقيمة وان غلب بعض اهل الحرب
بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا مكاتبنا
ومدبرنا وامهات اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم
عبد لم يملكوه واذا خرج عبيدهم الينا مسلمين فهم احرار
وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا واذا اشترى
المستأمن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه
واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض لشيء من دمائهم
واموالهم وان اخذ شيئا واخرجه تصدق به
فصل واذا دخل الحربي دارنا بامان يقول له
الامام ان اقمت سنة وضعت عليك الجزية فان اقام
صار ذميا فيوضع عليه الجزية ولا يمكن من العود الى دار

الحرب وكذا لو كان وقت له الامام ما دون السنة فاقام
او اشترى ارض خراج فادى خراجها او تزوجت بذمي
صارت ذمية ولو تزوج ذمية لا يصير ذميا والجزية
ضربان ما يوضع بالتراضي فلا يتعدى عنها وجزية
يضعها الامام اذا غلب على الكفار واقرهم على ملكهم
فيضع على الظاهر الغنى كل سنة ثمانية واربعين درهما
وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر درهما ويجب في اول الحول يؤخذ لكل
شهر بقسطه ويوضع على اهل الكتاب والمجوسي
وعبدة الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين
ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ومجنون

ولا مجنون ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد
ولا شيخ كبير والرهبان المنعزلين ولا فقير غير معتمل
ويسقط بالموت والاسلام واذا اجتمع حولان
تداخلت ولا يجب الا واحدة وينبغي ان يؤدي بعضها
بنفسه والاخذ قاعدا ويقال له اد الجزية يا عدو الله
ولا ينتقض عهدهم الا باللحاق بدار الحرب او ان يغلبوا
على موضع فيحاربوننا فيصيرون كالمرتدين الا
انا اذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويؤخذ
اهل الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومرا
كبهم ولا يركبون الخيل الا لضرورة ولا يحملون
السلاح ولا تحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة

في دار الاسلام ونحو القنطرة اذا انهدمت ويوخذ
من نصارى بني تغلب ضعف زكوة المسلمين ويوخذ من
نسائهم وكذلك يضعف العشر في اراضيهم ومواليهم كالجزية
والخراج كمولى القرشي وتصرف الجزية والخراج وما يوخذ
من بني تغلب ومن الارض التي اجلى اهلها عنها وما اهداه
اهل الحرب الى الامام في مصالح المسلمين وكذلك كارزاق
المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبناء القناطر
والجسور وعطاء القضاة والمدرسين والمفتين والعلماء
والعمال قدر الكفاية فصل ارض العرب ارض العشر
وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن وبمهرة الى
الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب

الى عقبة حلوان ومن العلث او الثعلبية الى
الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز تصرفهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين
فهي عشرية وما فتح عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم
فخراجية سوى مكة شرفها الله تعالى ومن احيا ارضا
مواتا يعتبر بقربه والبصرة عشرية باجماع الصحابة ولا يجتمع
العشر والخراج في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج
والعشر يتكرر واذا غلب الماء على ارض الخراج او انقطع
عنها او اصاب الزرع آفة فلا خراج فيه وان عطلها مالكها
فعليه خراجها والخراج نوعان مقاسمة فيتعلق بالخارج
كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه

عنه وهو لكل جريب يبلغه الماء صاع ودرهم ولجريب
الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم
وما لم يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة
ونهايتها نصف الخارج وينقص ذلك عند العجز ولا
ولا يزاد عند الطاقة فاذا الصطلم شترى المسلم
ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج فصل
يحبس المرتد ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام وتكشف
شبهته فان اسلم والا قتل فان قتله احد قبل العرض لا شي
عليه واسلامه ان ياتي بالشهادتين ويتبرا عن جميع
الاديان سوى دين الاسلام او عما انتقل اليه ويزول ملكه
زوالا موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم اللحاق عتق مدبروه وامهات اولاده
وحلت الديون التي عليه ونقلت اكتسابه في الاسلام
الى ورثته المسلمين واكسابه الردة فيء ويقضى ديون
الاسلام من الاسلام وديون الردة من كسبها وتصرفه نحو البيع
ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطل وان
عاد مسلما فما وجده في يد وارثه من ماله اخذه واسلام
الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على الاسلام ولا يقتل والمرتدة
ولا تقتل وتحبس وتضرب في كل حين حتى تسلم ولو قتلها انسان
لا شي عليه ويعزر وتصرفها في مالها جائز فان لحقت
او ماتت فكسبها لورثتها فصل اذا خرج قوم من المسلمين
عن الطاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة وكشف

شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق
جمعهم فان اجتمعوا وتعسكروا بدأهم فان كان لهم
فئة اجهز على جريحهم واتبع مولّيهم ولا يسبي لهم ذرية
ولا يغنم لهم مالا ويحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا
بأس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة وما جباه
البغاة من العشر والخراج لا يأخذه الامام ثانيا فان صرفه
في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه فيما بينهم وبين الله
واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي
وقال انا على حق وان قال انا على الباطل لم يرثه والله اعلم

كتاب الكراهية

المكروه عند محمد
حرام وعندهما الى الحرام اقرب والنظر الى العورة

الى العورة حرام الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن
والخافضة والقابلة وقد بينا العورة في الصلوة
وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة وتنظر
المرأة من المرأة والرجل مثل الرجل وينظر من زوجته
وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه
وامة الغير الى الوجه والرأس والصدر والساقين
والعضدين ولا بأس ان يمس ما يجوز له النظر اليه
اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه
والكفين ان لم يخف الشهوة فان خاف فلا يجوز الا للحاكم
والشاهد ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة
والعبد من سيدته كالاجنبي والفحل والخصي والمجبوب

سواء ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او شيئا منه او يعانقه
ولا بأس بالمصافحة ولا بأس بان يقبل يد العالم والسلطان
العادل ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجل الا مقدار
اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه ولا بأس
بلبس ما سداه ابريسم ولحمته قطن او خز ويجوز
للنساء التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجل
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكذا
وكتابة الثوب من ذهب او فضة وشد الاسنان
بالفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز
استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا بأس
بآنية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز

ويجوز الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير
المفضض ويكره احتكار اقوات الآدميين والبهائم في
موضع يضر باهله ولا احتكار في غلة ضيعته ولا ما جلبه الى جبه في بلد آخر
واذا رفع الى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته
وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس
الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة
ولا بأس بذلك بمشورة اهل الخبرة ولا بأس ببيع العصير
ممن يعلم انه يتخذه خمرا ومن حمل الخمر طاب له الاجر ولا بأس
ببيع السرقين ولا بيع بناء بيوت مكة شرفها الله تعالى
وكذا الاجارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز بيع دور مكة
ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل وفيها الشفعة ويكره اجارتها اختيار
وكذا كان او انثى
في الديانات الا قول العدل حرا كان او عبدا ويقبل في الهد ية
كما اذا جاء حر او عبد وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية [illegible]
محدودا او [illegible]
لفظة الشهادة في العدل [illegible]
[illegible]

والاذن قول الصبي والعبد والامة ويعزل عن امته بغير اذنها
وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد
والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الادمي وان
يدعو الله بحق الاية او يقول في دعائه اسألك بمقعد العز
من عرشك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه
ولا بأس بتحليته ونقش المسجد ولا بأس بدخول الذمي
المسجد الحرام ولا بعيادته واستحب قلم الاظفار وقص
ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر او غض بصره
فصل ويجوز المسابقة على الاقدام والخيل والبغال والحمير
والابل وبالرمي فان شرط فيه جعل من احد الجانبين او من

بان يقول احدهما
لصاحبه ان سبقتني
فلك كذا وان سبقتك
فلا شيء لي

يجوز

او من ثالث لا يسبقهما فهو جائز وان شرط فيه من الجانبين
فهو قمار الا ان يكون بينهما محلل بفرس كفؤ بفرسيهما ان ا سبقا
اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف فقيهان
في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا فصل في الكسب
وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض
فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ومستحب وهو الزيادة على ذلك للتجمل ومكروه وهو الجمع
للتفاخر والبطر وان كان من حل والاكل على مراتب فهو
فرض وهو ما يندفع به الهلاك وماجور عليه وهو ما زاد
عليه ليتمكن من الصلوة قائما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد
الى قعة

الى الشبع ليزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع

الا قصد به التقوي على صوم الغد ولئلا يستحي الضيف

ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات

ومن امتنع من الميتة المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم

ومن امتنع من التداوي حتى مات لم ياثم ولا باس بالتفكه

بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز

على المائدة اكثر من الحاجة سرف ومسح الاصابع والسكين

بالخبز ووضع المملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة

في اوله والحمد لله في اخره وغسل اليدين قبله وبعده

والابتداء بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ويجوز اتخاذ الا

الاوعية لنقل الماء الى البيوت ومن الخزف افضل وينفق

وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير ومن اشتد

جوعه حتى عجز عن طلب القوت يفترض على كل من علم به ان يطعمه او

او يدله عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه ان عجز عنه لزمه

السؤال فان ترك السؤال حتى مات اثم ومن كان له قوت

يوم لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المسجد فان

كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره ولا

لا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله

حلال ووليمة العرس سنة وينبغي للرجال ان يجيبوا فان

لم تفعلوا اثم ولا يرفع منها شيئ ولا يعطي سائلا الا باذن

صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان

لم يعلم حتى حضر ان قدر على منعهم فعل والا فان كان

الا تو على المائدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدا به لا يقعد
ان لم يكن خلا باس بالقعود والكسوة منها فرض وهو ما يستر
العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون من القطن
او الكتان وينبغي ان يكون بين النفيس والدني ومستحب
وهو الستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض
وبكره المعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه
قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
فاذا اراد ان يجدد لفها نقضها لا القاها والكلام منه ما يو
ما يوجب اجرا كالتسبيح وامثاله ومنه يأثم به اذا فعله
في مجلس الفسق ويعلم انه يسبح فيه للاعتبار والانكار

الانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه ويكره
الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل لا باس به ومن
النبي عم عليه انه كره رفع الصوت عند قراءة القران وفي
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رضه قراءة القران
عند القبور ولم يكره محمد وبه نأخذ ومنه ما لا اجر
فيه ولا وزر كقوله قم واقعد ونحو ذلك وقيل لا يكتب
عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة والسب
والشتيمة والكذب محظور الا في القتال للخدعة او في
في الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم
عن المظلوم والتعريض به يكون الاحاجة ولا غنية للظالم

نفعه لا يحل الكذب الا في ثلث في الصلح وفي القتال
وفي ارضاء الرجل اهله ودفع الظالم عن المظلوم
من باب الصلح اختيار

ولا اثم في السوبه ولا غيبة الا المعلوم من كان اغتنا باهل
قرية قريب بغيبة فان ادى الفرايض وواجب ان يتنعم
به بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس به وكذلك محمد
يوم ان جاء الستر على البيت ولا باس بستر حيطان البيت
للبرد ويكره للزينة ومن قنع بادنا الكفاية وصرف
الباقي الى ما ينفعه في الاخرة فهو اولى والله اعلم

كتاب الصيد

وهو جايز بالجوارح المعلمة والسهام المحددة لما
يحل اكله لاكله وما لا يحل اكله لجلده وشعره والجوارح
ذو ناب او ذو مخلب ولا بد فيه من الجرح فكون المرسل
والرامي مسلما او كتابيا (او في الطير) وذكر اسم الله تعالى عند الارسال

واما صيد ... لا الذبح ولا يجوز في غير ... الاختيار

الارسال والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره
ولا يقعد عن طلبه ومعنى تعليم ذي الناب ترك الاكل وذي المخلب
الاجابة اذا دعي ويرجع في معرفة الى اهل الخبرة بذلك
فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعليمه جهلة وحرم ما بقي
من صيده وان ترك التسمية ناسيا حل ولعدم ... واحد
صيودا او ارسله على صيود فاخذها او اخذها او ارسله
الى صيد واخذ غيره حل ما دام في جهة ارساله ولو ارسله
ولم يسم ثم زجره وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او
بالعكس فالعبرة لحال الارسال وان اكل منه الكلب لم يوكل ولو
شرب من دمه اكل ولو اخذ منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد
وقتله ثم اكل ما القاه اكل وان اكل منه البازي يوكل وان

قال عليه السلام بسم الله مكتوب على كل قلب مسلم
لفعله ثم رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث
لانه غير معلم لما بينا ولفعله ثم فان اكل منه فلانا كل خاني امسك على نفسه الاختيار

ادركه حيا لا يحل الا بالتذكية وكذلك في الرمي وان شاركه
كلب لم يذكر عليه اسم الله تعالى او كلب مجوسي لم يوكل ولو سمع حسا
فظنه ادميا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو صيد حل وان وقع
الصيد في الماء او على سطح او جبل او بناء ثم تردى
الى الارض لا يوكل ولو وقع ابتداء على الارض اكل وفي طير
ان اصاب الماء الجرح لم يوكل والا اكل ولا يوكل ما قتله
البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق
الجلد بحده اكل وان رماه بسيف فابان عضوا منه
اكل دون العضو وان قطعه نصفين اكل وان قطعه
اثلاثا اكل الكل ان كان الاقل من جهة الراس ومن رمى صيدا
فاثخنه ثم رماه اخر فقتله لم يوكل ويضمن للاول قيمته

قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني

كتاب الذبائح

الذكوة اختيارية وهي
الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في اي
موضع اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما
او كتابيا فان ترك التسمية ناسيا حل وان اضجع شاة
وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية لم يوكل وان ذبح بشفرة
اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول
اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل وذبح البقر والشاة
فان عكس كره ويوكل والعروق التي تقطع في الذكوة اربعة
الحلقوم والمرئ والودجان وان قطع ثلثة منها يجوز
الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن القائمة

الظلف القايم ويستحب ان تحد شفرته ويكره ان تبلغ السكين
النخاع او يقطع الراس ويكره سلخها قبل ان تبرد وما
استانس من الصيد فزكاته اختيارية وما توحش من
النعم فاضطرارية واذا كان في بطن المذبوح جنين ميت
ما لا يوكل لحمه طهر جلده الا الخنزير والادمي **فصل** ولا يحل
اكل ما له ناب من السباع ولا ذو مخلب من الطير والحشرات
والحمر الاهلية ولا البغال ولا الخيل ويكره الرخم
والبغاث والغراب والضبع والسلحفاة ويجوز غراب
الزرع والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل من حيوان
الماء الا السمك والجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي
منه **كتاب الاضحية** وهي واجبة على كل حر مسلم مقيم

مسلم مقيم موسر شاة او اشترك سبعة في بدنة
او بقرة جاز ان كانوا من اهل القربة ويريد بعضهم ولو
اشترى بقرة للاضحية ثم اشترك فيها ستة اجزاهم ويقسمونه
لحما بالوزن ويجزئ فيها ما يجزئ في الهدي وتختص
بايام النحر وهي ثلثة افضلها اولها فان مضت ولم
يذبح فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية وان
كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها او لا ويدخل وقتها
بطلوع الفجر يوم النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل
الصلاة العيد ويتصدق بثلثها ويأكل منها ويطعم
الاغنياء والفقراء ويدخر ويكره ان يذبحها كتابي ولو
ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا فذبح كل

ولو غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية غيره اجزاه
ولا يضمنان وان تشاحا ضمن كل واحد منهما لصاحبه
قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل المتعلق به الاحكام
خمسة عمد وشبهه وخطأ وما اجري مجراه وقتل بسبب فالعمد
ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة (او الليطة القصبة)
والنار وحكمه المأثم والقود الا ان يعفو الاولياء او
وجوب المال عند المصالحة برضاء القاتل في حالة او صلح
بعضهم او عفوه فيجب بقية الدية على العاقلة او عند
تعذر استيفائه بشبهة كقتل الاب ابنه فيجب الدية في ماله
في ثلث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان يتعمد
الضرب بما لا يفرق الاجزاء كالحجر والعصا واليد وموجبه

(الا موجب شبه العمد على العاقلة روح)

وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وهو
عمد فيما دون النفس والخطأ ان يرمي شخصا ظنه صيدا
او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا فيصيب آدميا وهو
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه وما اجري مجراه
(لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث اخبار)
مثل النائم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطأ والقتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه فيعطب به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث
الا القتل بسبب ولو مات في البئر غما او جوعا فهو (هدر) والكفارة
عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

فصل ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والصحيح بالز

من

والانثى ولا يقتل الرجل بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده
ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط والام
والاجداد والجدات من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح
رجلا عمدا ومات منها فعليه القصاص ولا يستوفى الا
بسيف ولا قصاص على شريك الاب والمولى والخاطى
والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله واذا قتل
عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن و
واذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا
واذا كان القصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء
وليس للحاضر الاستيفاء دون الغايب واذا قتل ولي
الصبي والمعتوه فللاب القاضي ان يقتل او يصالح و

او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص
في التخنيق والتغريق الا ان يكرر وتقتل الجماعة بالواحد
والواحد بالجماعة اكتفاء واذا قتله ولي احدهم سقط
حق الباقين واذا مات القاتل سقط القصاص ومن رمى
انسانا عمدا فنفذ منه الى اخر وماتا فالاول عمد والثاني
خطا فصل ولا يجري القصاص في الاطراف الا بين مستوي
الدية اذا قطع من المفصل وتماثلت ولا قصاص في اللسان
ولا في الذكر الا ان يقطع من الحشفة ولا في عظم
الا السن فان قطع يقلع وان كسر يبرد ولا قصاص في
العين الا ان يذهب ضوئها ولا يقطع الايدي بالايدي
وتجب ديتها ومن قطع يميني رجلين قطعا يمينه واخذ

وان كانت قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة
حتى يذهب ضوئها

منه دية الاخر بينهما فان قطعا احدهما فللاخر دية يده واذا
لان القاطع اشل او ناقص الاصابع فالمقطوع ان
شاء قطع المعيبة وان شاء اخذ دية يده وكذلك ان
كان راس الشاج اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان شاء
اخذ ارشا ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا
قبل البرء او خطأ بعده او قطع يده عمدا ثم قتله
خطأ او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن قطع يده
فعفى عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفى عن القطع
او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا
احضر احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الآخر
فانه يعيد البينة رجلان اقر كل واحد منهما بالقتل فقال

فقال الولي قتلتماه له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة
فهو باطل ومن رمى مسلما فارتد ثم وقع به السهم ففيه الدية
ولو كان مرتدا فاسلم لا شيء عليه فاعتق ففيه القيمة

كتاب الديات

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت
مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذع وغير المغلظة
عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذع او الف دينار او عشرة آلاف درهم
ودية المرأة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم
والذمي سواء وفي النفس الدية وكذا الانف والذكر
والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر و
واللسان وبعضه اذا منع الكلام والصلب اذا منع الجماع

وكذا اذا افضاها فلم تستمسك البول ومن قطع يدي رجل
خطائم قتله قبل البرء خطاء ففيه دية واحدة وما في البدن
اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما فيه اربعة
ففي احدها ربع الدية وفي كل اصبع عشر الدية ويقسم
على مفصلها والكف تابع للاصابع وفي كل سن نصف
عشر الدية فان قلعها فنبت اخرى مكانها سقطت ارشها
وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك
اللحية والحاجبان والاهداب وفي اليد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوءها وفي الشارب ولحية الكوسج
وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء وسن

السوداء والاصبع الزائدة والعين الصبي و
لسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل واذا قطع الا
اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزائد حكومة
عدل ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش وعمد
الصبي والمجنون خطاء والشجاج عشرة الحارصة وهي
التي تشق الجلد ثم الدامعة التي تخرج ماء يشبه الدمع ثم
الدامية التي تخرج الدم وتسيله ثم الباضعة التي تبضع
اللحم ثم المتلاحمة تاخذ في اللحم اكثر من الباضعة ثم
السمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليه الشجة ثم
موضحة توضح العظم ثم الهاشمة تهشم العظم ثم المنقلة
تنقل ثم الامة التي تصل الى ام الدماغ ففي الموضحة القصاص ان

كما ينبغي في الباقي حكومة عدل ودون ذلك في ابين الوجه وخرق الانفصال صح

دون ما بعدها وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية
وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة
الثلث وكذا الجائفة بالجوف فإذا نفذت فثلثان
والشجاج تختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عد
عدل وهي ان يقوم عبدا سالما ومعيبا فما نقصت
الجراحة من القيمة من يعتبر من الدية ومن شج رجلا
فذهب عقله او شعر رأسه دخل فيه ارش الموضحة
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص
من الموضحة والطرف حتى يبرأ ولو شجه فالتحم ونبت
الشعر سقط الارش ومن ضرب بطن امرأة فألقت

فألقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة
ذكرا او انثى وان القته حيا ففيه الدية على العاقلة وعليه
الكفارة وان القته ميتا ثم ماتت ففيه ديتها والغرة
وان ماتت ثم القته ميتا ففيها الدية فلا شيء وان ماتت
ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب
فيه موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان
حيا ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى **فصل** ومن اخرج
الى طريق العامة روشنا او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض
الناس ميزابا او كنيفا او دكانا فلرجل من عرض الناس
ان ينزعه فان سقط على انسان فعطبه فالدية على العاقلة
فان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان ثم ان كان

لا يستضر به احد جاز له الانتفاع به وان كان يستضر به
احد يكره وليس لاحد من اهل الدرب الغير النافذ
ان يفعل ذلك الا باذنهم ولو وضع جمرا في الطريق ضمن
ما احترق فان حركته الريح الى موضع آخر
لم يضمن ما احترق في ذلك الموضع الا ان يكون يومه ريح
وكذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقاء
واتخاذ الطين واذا مال حائط الى الطريق
العامة فطالبه بنقضه مسلم او ذمي لم ينقضه في مدة امكنه
نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به من مال او دابة
فالمطالبة له وللساكن وان بناه مائلا ابتداء فسقط ضمن
من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطأت الدابة بيدها او رجلها

او رجلها وان نفحت في الطريق وهي تسير او وقفت لذلك
فلان ضمن ما تلف به وان اوقفها لغير ضمن ما اتلفت بيدها لا ما
اصابت بيدها دون رجلها وكذلك السايق وقيل يضمن
بنفحة الرجل واذا وطئت دابة الراكب بيدها او رجلها
يتعلق بحرمان الارث والوصية وتجب الكفارة ولو ركب
دابة فنخسها الاخر فاصابت رجلا على الفور فالضمان
الناخس له ان اجتمع السايق والقايد او السايق والراكب
عليهما وقيل فالضمان على الراكب وجميع هذه مسائل ان كان
الهلاك آدميا فالدية على العاقلة وان كان غير آدمي ففي المال
الجاني ولذا اصطدم الفارسان او ماشيان فماتا فعلى
عاقلة كل واحد منهما دية لاخر ولو تجاذبا حبلا فا

فانقطع وماتا فان وقعا على ظهريهما فهما هدر وان
سقطا على وجهيهما فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر وان
اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره
وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته **فصل** اذا
جنى العبد خطأ فمولاه اما ان يدفعه اي ولي الجناية فيملكه
او يفديه بارشها وكذلك اذا جنى ثانيا وان جنى جنايتين
فاما ان يدفعه اليهما يقتسمانه او يفديه بارشهما فان
اعتقه قبل العلم به ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وبعد العلم
جميع الارش وفي المدبر وام الولد يضمن الاقل من قيمتهما
ومن الارش فان عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضاء فلا شيء
عليه ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير
قضاء فان شاء الثاني يشارك الاول وان شاء اتبع
المولى على الاول ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد
على عشرة الاف درهم الا عشرة وفي الامة خمسة الاف الا عشرة
وان كانت اقل من ذلك فعليه قيمته وما هو مقدر من قيمة العبد

باب القسامة

القتل كل ميت به اثر فاذا وجد في محلة
لا يعلم قاتله ادعى وليه القتل على اهلها او على بعضهم عمدا
او خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله
ما قتلناه وما علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية على اهل المحلة
وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس فان
لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابى
منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين الولي ولا يدخل

في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة وان ادعى الولي
القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا يقبل شهادتهم على ذلك
وان وجد على دابة يسوقها انسان فالدية على العاقلة السائق
وكذا القائد والراكب وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه
وعلى عاقلته ان كانوا حضورا والا كررت الايمان عليه والدية
على عاقلته وجد بين قريتين فعلى اقربهما منه اذا كانوا يسمعون
الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين و
والركاب وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع
الاعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وان وجد في برية
او في وسط الفرات فهو هدر كانوا يسمعون الصوت

باب المعاقل

وهي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة
الذين يعقلونها وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل

القتل الخطاء وما يشبه العمد فان كان القاتل من اهل الديوان
فهم عاقلته تؤخذ من عطاياهم ثلث سنين وسواء خرجت
في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته
تقسط عليهم في ثلث سنين ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم
او ثلثة وينقص منها فان لم يبلغ القبيلة لذلك ضم اليها اقرب
القبائل نسبا وان كان ممن يتناصرون بالحرف فاهل حرفته
وان تناصروا بالحلف فاهله ويؤدي القاتل كاحدهم ولا
ولا عقل على الصبيان والنساء ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس
واذا كان للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلث سنين
وعاقلة المعتق قبيلة مولاه وعاقلة مولى الموالات مولاه وقبيلته
وولد الملاعنة يعقل عنه عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد
ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب ويتحمل العاقلة خمسين
دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني ولا يعقل العاقلة

ما اعترف به الجاني الا ان يصدقه وان جنى الحر على العبد خطأ

فهي على عاقلته

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة وهي مؤخرة

عن مؤنة الموصي وقضاء ديونه وهي مقدرة بالثلث فصح

للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة وما زاد

على الثلث وللقاتل والوارث تصح ان اجاز ولا تصح الا ممن يصح

تبرعه ويستحب ان ينقص من الثلث وان كان الورثة فقراء

لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل وتصح للحمل وبه وبامه

دونه ويعتبر في المال والورثة الموجودين عند الموت وقبوله

الوصية بعد الموت وبه يملك الا ان يموت الموصى له

بعد الموصي قبل القبول فيملكها الورثة وللموصي ان يرجع

عن الوصية بالقول والفعل وفي الجحود خلاف واذا قبل الموصى

الوصية ثم ردها في وجهه فهو رد والا فلا وان كان

عاجزا ضم اليه القاضي اخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا

او فاسقا استبدل به فان اوصى الى عبده وفي الورثة كبار لم

لم يصح وليس لاحد الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز

الميت ومؤنة القضاء والخصومة ورد الوديعة والمغصوب

وقضاء الدين وعتق بعينه وتنفيذ وصية بعينها وان

مات احدهما اقام القاضي مكانه اخر واذا اوصى الوصي الى اخر

فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم ان

كان اجود ويجوز بيعه وشراؤه لنفسه ان كان فيه نفع للصبي

وليس له ان يقرض مال اليتيم وللاب ذلك وليس لهما اقراضه

وللقاضي ذلك والوصي احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي

للميت لا تجوز وعلى الميت تجوز وللورثة تجوز ان كانوا كبارا

ولا تجوز ان كانوا صغارا ولا بعد العزل وان لم يخاصم وتجوز الوصية

بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما ابدا ومدة معلومة فان خرجا

لان المنافع يصح تمليكها حال الحياة

بعوض وبغير عوض فكذا بعد الممات

لحاجته الى ذلك الا انه [illegible]

الموصى له يملكها على ملك الموصي

لا تنتقل الى الورثة [illegible]

ويملكها [illegible] الاعارة والاجارة

لانه [illegible]

من الثلث استخدم وسكن وما استغل وليس له ان يوجرهما فان
لم يكن له مال غيرها خدم الورثة يومين والموصى له يوما فان
مات الموصى له عاد الى الورثة ومن اوصى بثمرة بستانه فله
الثمرة الموجودة عند موته وان قال ابدا فله ثمرة ما عاش
ولو اوصى بغلة بستانه فله الحاضرة والمستقبلة وان
اوصى بصوف غنمه او باولادها او بلبنها فله الموجود
عند موته قال ابدا او لم يقل والعتق في المرض والهبة و
والمحاباة وصية والمحاباة ان تقدمت على العتق فهي اولى
وان تاخرت تشاركه ومن اوصى بحقوق الله قدمت الفرائض
وان تساوت قدم ما قدمه الموصى ان ضاق عنها الثلث
وقيل يبدأ بالحج ثم الزكوة ثم بعد الكفارات ثم صدقة الفطر ثم
الاضحية وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصى ومن اوصى

اوصى ومن اوصى بثلث ماله لرجل ولاخر بسدس فالثلث بينهما
اثلاثا وان اوصى له بثلثه ولاخر بثلثه او بنصفه او بجميعه فالثلث
والثلث بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له بما زاد على الثلث الا
في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى بسهم من ماله
فله السدس ولو اوصى بجزء اعطاه الورثة ما شاء ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن اوصى بثلث دراهم
او بثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث
فله جميعه وكذلك المكيل والموزون والثياب من جنس واحد
وان كانت مختلفة فله ثلث الباقي وكذلك العبد والدور ومن
وان اوصى بثلث ماله لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث لزيد وان
وان قال بين زيد وعمرو فنصفه لزيد ومن اوصى لاخر بالف
وله عين ودين فان خرج من ثلث العين دفعت اليه
والا اخذ ثلث العين وما يحصل من الدين حتى يستوفي ومن

اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين
ولو اوصى لرجلين لكل واحد منهما بمائة ثم قال لاخر اشركتك معهما
فله ثلث كل مائة ولو ورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى الثلث
وان اوصى لاجنبي ولوارث فالنصف للاجنبي وبطل نصف
الوارث ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون والا
والاصهار كل ذي رحم محرم من زوجته والاختان زوج
كل ذي رحم محرم منه والاهل الزوجة والآل اهل بيته
والاهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب والجنس اهل بيت ابيه
وان اوصى لاقربائه او لذوي قرابته او لارحامه او لذوي
ارحامه او لانسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم
منه غير الوالدين والمولودين وفي الجد روايتان ويعتبر
الاقرب فالاقرب فلو كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
وفي عمين وخالين الكل للعمين وان قال لذي قرابة او في له

او ذو نسبه فكذلك للخلاف كذلك الا ان الواحد يستحق الكل
بالاجماع فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت الوصية اوصى لبني فلان
وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكور والاناث وان كانوا لا يحصون
فهي باطلة وان كان ابا صلب فالوصية للذكور خاصة وان او
اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمناهم او ارامل
وهم يحصون فهي للفقراء والاغنياء وان كانوا لا يحصون
فللفقراء خاصة اوصى لورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين
وان قال لولد فلان فالذكر والانثى سواء ولا يدخل اولاد
الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد
البنت اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض
ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي الا
عند عدمهم وان كان له موال اعتقهم وموال اعتقوه فهي باطلة
كتاب الفرائض يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على

على قدرها ثم يقضي ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم يقسم الباقي بين
ورثته ويستحق برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي السهام ثم العصبات
النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بنسب على الغير ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم
بيت المال والمانع من الارث الرق والقتل لما يقدم واختلاف
الملتين والدارين حكما والسهام الثمن والسدس و
وتضعيفهما مرتين فالثمن للزوجة مع الولد وولد الابن
والربع لها عند عدمهما وللزوج معهما والنصف للزوج عند
عدمهما والبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين
وللاخت لاب عند عدمها والسدس للاب وللجد مع الولد
وللام معهما ومع الاثنين من الاخوة والاخوات وللجدة
وللجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت من الاب مع
الاخت من الابوين وللواحد من ولد الام والثلث للاثنين

للاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لا معه السدس
ويفرض لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين والثلثان
للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا من الابوين او من الاب
والعصبة بنفسه من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم جزؤه وهم اقرب
العصبات ثم بنوهم ثم اصلهم الاقرب وفي البنت هو عصبة وذو سهم
والجد الصحيح لاب وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ثم جزء
ابيه ثم بنوهم ثم جزء جده ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى
ممن كان لاب والعصبة بغيره البنات مع الابن وبنات الابن
مع ابن الابن والاخوات لابوين مع اخيهن ولاب مع اخيهن
والعصبة مع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا و
الملاعنة مولى امه والمعتق عصبة بنفسه وآخر العصبات وستة
لا يحجبون اصلا الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة
ومن سواهم الاقرب يحجب الابعد ومن يدلي بشخص لا يرث معه

مع الاولاد الام والمحروم لا يحجب والمحجوب الام من الثلث الى السدس
ويسقط بنو الاعيان بالابن وابنه وبالاب والجد وبنو العلات
بهم وبهولاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن وبالاب والجد
وتسقط جميع الجدات بالام والابويات بالاب والقربى يحجب البعدى
وارثة كانت او محجوبة ومن لها قرابتان كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب ومن لها قرابة كام ام الاب السدس بينهما نصفان
وقيل اثلاث واذا استكملت البنات الثلثين يسقط بنات الابن
الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
وكذلك الاخوات لاب مع الاخوات لابوين اذا كان
في درجتهن العول الزيادة السهام على الفريضة فاربعة
مخارج لا يعول اثنان وثلثة واربعة وثمانية تعول
ستة الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا
واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين كامراة وبنتين و

وابوين والرد ضد ما فضل عن فرض ذوي السهام ولا عصبة له
مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان كان من يرد
عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كان جنسين فصاعدا
فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه
من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلث بنات
وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات
فاضرب وفقها في مخرج من لا يرد عليه والا فاضربها فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي
من مخرج [illegible] من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة و
واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم فاضرب جميع
مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ذوو الرحم كل قريب

ليس بذي سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ
جميع المال والاقرب يحجب الابعد وهم اولاد البنات والاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والعم لام والعمات والاخوال
والخالات وبنات العم والجد الفاسد والجدات الفاسدات
ومن يدلي بهم واولاهم ولد الميت ثم اصوله ثم ابويه او احدهما
ثم ولد جده وجدته فاذا استووا في درجة فمن يدلي بوارث
اولى والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا فمال كل واحد
للاحياء من ورثته والمجوسي لا يرث بالانكحة الباطلة واذا
اجتمع فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورث بهما
بهما ويوقف للحمل نصيب واحد هو المختار والمناسخة ان
يموت بعض الورثة قبل القسمة فيصحح المسألة الاولى ثم
الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسألته فبها وان لم ينقسم
فان كان بين سهامه ومسألته موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني

الثاني في التصحيح الاول والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل
مخرج المسألتين فسهام ورثة الميت الاول يضرب في المضروب
وسهام ورثة الميت الثاني يضرب في كل ما في يده او في وفقه
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مقام الاول والثالثة مقام
الثاني وكذا ان مات رابع وخامس حساب الفرائض الفروض
نوعان الاول النصف وهو من اثنين والربع من اربعة و
والثمن من ثمانية والثاني الثلثان والثلث وهما من ثلثة
والسدس من ستة واذا اختلط النصف بكل الثاني او ببعضه
فهو من ستة وان اختلط الربع فمن اثني عشر والثمن فمن اربعة وعشرين
واذا انكسر سهام فريق عليهم فان ضرب عددهم في اصل المسألة
لامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسألة لامرأة وستة اخوات وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة

كثلث بنات وثلثة اعمام وان كان بعض الاعداد يدخل في
في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما فاضرب اكثر الاعداد
في اصل المسئلة وان وافق بعض الاعداد بعضا كاربع زوجات
وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام فاضرب وفق
احدهما في جميع الآخر فما خرج في وفق الثالث ان وافق
والا في جميعه ثم الرابع كذلك وان تساوت الاعداد كاثنين وعشر
بنات وستة جدات وسبعة اعمام فاضرب احدها في جميع الثاني
فما خرج في جميع الثالث فما خرج في جميع الرابع والموافقان تنقص
الاقل منهما الاكثر من الجانبين فان اتفق في واحد فهما متباينان
وان اتفقا في عدد اخر فهما متوافقان ففي الاثنين بالنصف
وفي الثلثة بالثلث الى العشرة وفي احد عشر جزء من احد عشر
جزءا وهكذا اذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه

نصيبه وقسمة التركة والتصحيح موقوف فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح
يخرج نصيب ذلك الوارث فان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في جميع التركة وكذلك يعمل بمعرفة نصيب كل
واحد فريق ومجموع الديون كالتصحيح ولكل دين كسهام كل
وارث ومن صالح من الورثة والغرماء على شيء من التركة فاطرحه
كأنه لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقي وتم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب في يوم الاربع في شهر الشعبان في وقت الضحى
وسنة ست وستين والف على يد
عبد الضعيف المذنب المفتقر الى رحمة
ربه محمد بن اوريج غفر الله له
ولوالديه واحسن اليهما
واليه بحرمة محمد صلى الله
عليه وسلم وآله اجمعين
والله اعلم بالصواب



الخط باق على العرفان والعبد العاص

ولا يشرب الماء قائما الا لماء الله بقية
في الكعبة بعد الوضوء وماء زمزم

اذا طعن الذي في دين الاسلام طعنا
ظاهرا حل قتله



روایت اولنور که شیخ آق شمس الدین حضرتلری بیورمشلر که بو مذکورات
معجون ایدوب جماعدن بر ساعت اول استعمال ایده لر اجزاسی بودر جوزکی اوقی
درهم ۳۰
زنجبیل قرنفل دارچین دارفلفل جوزبوا خولنجان طبلق
درهم ۵ درهم ۳ درهم ۳ درهم ۳ درهم ۳ درهم ۳ درهم ۳ درهم ۵
تخم هاوج فلفل صوغن تخم کبابه زعفران اکیردرهم مزدکی
درهم ۵ درهم ۳ درهم ۵ درهم ۳ درهم ۲ ۳ درهم ۴
کونک بالوط قوریلمش بغدای اونی بال درهم بو معجونه که ذکر اولنه
درهم ۳ درهم ۴۰ ۱۴۰
مجموع معجون ایده لر جماعدن بر ساعت اول بیل مزاج کتوردوکی قدر اما یوارلق
ایده لر بو بر یوده و دخی بغلوا ایسه داخی جلوب جماع قوی اوله شمدیه الا بولر
ما بینده مشهوردر اما بو علاجلره ضرورت اولمنجه ایلمک منهیدر